



جامعة الأزهر - غزة

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية

برنامج ماجستير الفقه المقارن

المسئولة الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

نائل محمد يحيى

إشراف الدكتور

مازن مصباح صباح

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

قدمت هذه الرسالة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

٢٠١٢ هـ / ١٤٣٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا
مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا
طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

اهـ داع

إلى معلم الأمة رحمة الله للعالمين، محمدٌ رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين وصحابته الغر الميامين.

إلى أحق الناس على بالبر والوفاء والدي ووالدتي - رحمهما الله -
وأسكنهما فسيح جناته، وجزاهما الله عنى الجزاء الأولي.

إلى أخي الأكبر سهيل - رحمه الله - ، وإلى آخر الأصغر نشأت

- رحمة الله -، وإلى أختي أم حسن - رحمها الله -.

إلى عمتي الفاضلة حفظها الله ورعاها.

إلى الأعزاء إخوتي وأخواتي تقديرًا ووفاءً.

إلى زوجتي الفاضلة، التي رضيت حياة طالب العلم بحلوها وقسوتها،
فصبرت واحتسبت فجزاها الله عنى خير الجزاء.

إِلَى أَوْلَادِي وَابْنَتِي الَّذِينَ ابْتَهَلُ إِلَى اللَّهِ - سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى - أَنْ
يَحْفَظَهُمْ بِعِنْدِهِ وَأَنْ يَزِيدَهُمْ عِلْمًا وَنُورًا وَهُدًى.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا المجهود، سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يجعله في

میزان حسناتی یوم تتصب الموازین.

الشكر والتقدير

أتوجه إلى الله - عز وجل - بالتضरع والدعاء على ما أنعم علىَّ من إتمام هذه الأطروحة، وتقديمها لأنال بها درجة الماجستير، فلك الحمد والشكر على ما أنعمت، كما أسأله - سبحانه وتعالى - أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ومن المقبولين.

واعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل، فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل، فضيلة الدكتور مازن صباح حفظه الله، الذي تكرم مشكوراً بالإشراف على هذه الأطروحة، حيث بذل من جهده وضحى بوقته، فغمرني برعايته وتوجيهاته، فجزاه الله عنِّي وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، فضيلة الدكتور سامي محمد أبو عرجه مناقشاً داخلياً، وفضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد مناقشاً خارجياً، لما بذلاه من جَهَد في دراستها وما قدماه من ملاحظات وتوجيهات نافعة، داعياً الله - عز وجل - أن يأخذ بأيديهما لخدمة الدين والعلم، وأن يجزيهمما خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعة الأزهر - غزة، ممثلة في عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي وعميدتها الأستاذ الدكتور جهاد أبو طويلة، وكلية التربية ممثلة في عميدتها الدكتور محمد سفيان أبو نجيلة، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية الدكتور عبد الله مصطفى مرتجى، وجميع أعضاء هيئة التدريس في القسم لما بذلوه من جهد مقدر لتدعمهم برنامج الدراسات العليا في القسم جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

كما وأشكر كل من قدم لي أية مساعدة، فجزاهم الله خيراً على ما قاموا به من جهٍ وعملٍ.

الملخص

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه الكريم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تم التقديم لموضوع الرسالة: **المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطييب**، من خلال فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

فالفصل التمهيدي تضمن الحديث عن تكريم الله الإنسان ورعاية مصالحة وحفظ نفسه والتي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الأول جاء تحت عنوان: **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، وتضمن الحديث حول معنى المسؤولية الجنائية لغةً واصطلاحاً، ودرجات المسؤولية الجنائية ومحلها وأركانها، وعرفت الخطأ لغةً واصطلاحاً، وأنواع الخطأ ومدى أثره على الأهلية.

وأما الفصل الثاني فقد كان بعنوان: **المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب**، وفيه عرفت معنى التأديب لغةً واصطلاحاً، ومشروعية التأديب، والفرق بينه وبين الحد والتعزير، ثم تطرقت إلى تأديب الزوجة وبيّنت من خلاله مشروعية تأديب الزوج زوجته، ووسائل تأديب الزوجة من وعظٍ وهجرٍ وضربٍ، ورجحت قول الجمهور في المسألة بوجوب الترتيب بين الوسائل، ثم ركزت الحديث في موضوع شروط تأديب الزوجة وذلك لأهميته وحساسيته، وختمت موضوع تأديب الزوجة بتفصيل مذاهب الفقهاء في مسؤولية الزوج الجنائية في ضمان تلف زوجته، وقارنت بين أدلة المذاهب، وبيّنت الراجح من المذاهب بعد الانتهاء من موضوع تأديب الزوجة انتقلت إلى موضوع تأديب الصغار، وبيّنت فيه ما يؤدب عليه الصغار وشروط تأديبهم، ومذاهب الفقهاء في ضمان تلف الصغير جراء تأديبه، وأدلة تم، وبيّنت الراجح من المذاهب.

بعد ذلك انتقلت إلى موضوع تأديب الرعية، وشروط تأديب الحاكم لرعيته، وختمت هذا الموضوع والفصل ببيان مذاهب الفقهاء في مدى مسؤولية الحاكم الجنائية في ضمان التلف الناتج عن أعماله التأديبية، وذكر أدلة في ذلك، ثم بينت الراجح من تلك المذاهب.

أما الفصل الثالث فقد كان بعنوان: **المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب**، وفيه عرفت معنى الطب، ومشروعية العمل الطبي، وبينت قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية، وأنواع المسؤولية الطبية، ثم بينت أخطاء الأطباء، وأثر كل منها في تضمين الطبيب بتفصيل مذاهب الفقهاء وأدلة، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح من تلك المذاهب، ثم ختمت هذا الفصل ببيان بعض التدابير الوقائية، والعلاجية للتقليل من الأخطاء الطبية.

A B S T R A C T

All praise to Allah. The one to whom all dignity and glory are due.

This study aims to identify the criminal responsibility for discipline error and medication through three chapters, introductory one and a conclusion.

The introductory chapter in clouded talking about honoring Allah to human, caring and saving man as being considered the goal of the Islamic low.

Chapter One:

Criminal responsibility in Islamic law (Fiqh).

This chapter talked about what we mean by criminal responsibility (linguistically and idiomatically), degrees of responsibility with the definition of error (linguistically and idiomatically) and it's in Florence on responsibilities.

Chapter Two:

Criminal responsibility for disciplining error.

This chapter covered the concept of discipline (linguistically and idiomatically),

The legality of discipline and the castigating and punishment. Also, it discussed the legality and means of disciplining, abandoning and beating regarding the order of the previous means.

At the end of this chapter I discussed three issues respectively, the disciplining of wines, young and Fugaha doctrine's, conditions of discipline and showing evidence of the correct doctrine.

Chapter Three:

Criminal responsibility for medication errors.

This chapter discussed what is meant by medication amid the legality of medical service including the bases, conditions and kinds of medication on and medical responsibility according to the Islamic low.

In addition it showed doctors, errors by discussion different doctrine's showing the correct one.

Finally, it identified so me medical and preventive measures that decrease medical errors.

المقدمة:

الحمد لله ولِي كل توفيق، وملهم كل خير، والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك، والصلوة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

لقد زخر التشريع الإسلامي بفيض من القواعد والمبادئ العامة في مختلف أمور الدين والدنيا، فكان ينبوعاً زاخراً ومنارةً للعالمين.

ولقد أشاد علماء القانون المحدثون بما ثر التشريع الإسلامي وما جاء به من نظريات قانونية مبنية على المنطق السليم ومحققة للعدالة الاجتماعية، تعد بحق مرجعاً خالداً على مر العصور ومفخرة لتراث الإنسانية. ولا عجب في ذلك فمصدر التشريع الإسلامي (الحق) - سبحانه وتعالى - ورسوله الكريم، واجتهاد علماء المسلمين في شتى فروع الفقه الإسلامي - الذي كان أساسه الكتاب والسنة -.

وإذا كان موضوع المسؤولية القانونية عن أعمال التأديب والتطبيب قد حظي باهتمام رجال الفقه والقانون في العصر الحديث، وثار حوله جدل كبير وصولاً إلى الأساس القانوني لحق المؤدب والطبيب في ممارسة مهنتهما، وطبيعة هذا الحق، وحدد مسؤوليتهما، فإنه حري بنا أن نسجل هنا - إحقاقاً للحق - أن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الوضعية الحديثة في إرساء قواعد المسؤولية التربوية والطبية بما يكفل حماية المؤدب والطبيب ويحفظ حقوق المؤدب والمريض ويشجع على تطوير المنهج العلمي للمهنة التربوية والطبية كيف لا وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى أرقى النظم وأعدلها، وأعم المبادئ وأشملها، نلمس أثراها من خلال الوقوف على معالجة الشريعة الإسلامية للحوادث الجنائية الناجمة عن خطأ التأديب والتطبيب، وضعف الوازع الديني لدى المؤدب والطبيب المهملين المتسببين بإلحاق الضرر في المصلحة الفردية والجماعية، مما يفقد المجتمع استقراره وأمنه، ولأجل الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه راعت الشريعة الإسلامية حقوق العباد ومصالحهم الخاصة، عن طريق سن العقوبة لكل معتد يلحق الضرر بهم، بحيث تتناسب هذه العقوبة مع نوع الاعتداء، وحجمه، وضرره، لا يتحملها إلا من تحققت فيه المسئولية الجنائية، ضمن شروط وضوابط شرعية، ومن هؤلاء المعتدين المؤدب

المخطئ والطبيب المخطئ والذين قمت بدراسة ما يتعلق بهما من أحكام جنائية تحت عنوان: (المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع كونه محكما في بعض المهن المهمة والمتعلقة بتربية الإنسان وحياته التي أو لا هما الإسلام أهمية عظمى في تشريعه، ويقيض الضوء على المسؤولية الجنائية المترتبة على خطأ المؤدب وخطأ الطبيب في الشريعة الإسلامية، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأخطاء كلٍّهما، وإبداء النصائح والإرشاد لهما، وبيان حقوقهما وواجباتهما، وما للمريض والمُؤدب من حقوق وما عليهما من واجبات، وربط الأحكام الشرعية بالواقع الذي يعيش الناس، وحياتهم العملية.

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع عند الباحثين في مجال الفقه الإسلامي.
- ٢ - تهاون بعض الممارسين لهذه المهن في أداء مهامهم الموكولة إليهم فلزم بيان ما يتربّ شرعاً على تهاونهم هذا من مسؤولية جنائية.
- ٣ - الحاجة الماسة لمعرفة هذه الأحكام عند عموم المسلمين، وذلك بسبب خفاء هذا النوع من الفقه عنهم.
- ٤ - ما للمؤدب والطبيب من مكانة عظمى في حياة الناس، وترجع هذه المكانة إلى الثقة التي يضعها الناس في هؤلاء، وخطأ أحدهما قد يؤدي بحياة المؤدب أو المريض، أو إصابته بعاهة، يعني منها المؤدب أو المريض، وكل ذلك بسبب خطأ المؤدب والطبيب في أداء وظيفته؛ ولذلك كان لزاماً علينا بيان موقف الشريعة الإسلامية في هذه الحالات.
- ٥ - الحاجة لجمع أطراف هذا العنوان بين دفتين بحث واحد.

الجهود السابقة:

أولاً - جهود القدماء:

إنَّ فقهاءنا الأوائل - رحمهم الله - قد بحثوا (خطاً التأديب والتطييب) في أبواب الفقه المتعددة، ففي كتاب الإجارة بحثوا المسائل المتعلقة بخطا المعلم والطبيب ضمن الأجير المشترك، وجعلوا بعض المسائل المتعلقة بضمان المؤدب والطبيب وغيرهما في كتاب الضمان، وناقشو مسائل القتل الخطأ في كتاب الجنائيات، وبعضها في كتاب الحدود.

ثانياً - جهود المحدثين:

أما عن جهود العلماء المحدثين؛ فلم أُعثر فيما أعلم وعلى حسب اطلاعي على كتاب أو بحث فقه معاصر تناول (المسؤولية الجنائية عن خطأ المؤدب والطبيب) بدراسة مستقلة ومستفيضة؛ إلا أن بعض الكتب الجنائية، والمجلات الفقهية، عرضت لبعض المسائل المتعلقة (بمسؤولية المخطئ الجنائية) كمسؤولية المعلم المخطئ في التأديب والطبيب في التطييب، وهي:

- ١- الجريمة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة.
- ٢- التشريع الجنائي: عبد القادر عودة.
- ٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان.
- ٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار الشنقيطي.
- ٥- مسؤولية المهمل الجنائية، الباحث صادق عطيه قنديل، رسالة ماجستير غير منشورة الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ٦- المسؤولية الجنائية والمدنية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ٧- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- ٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني والثالث.

والجديد الذي يمكن إضافته هنا من خلال هذا البحث هو: التوسيع في موضوعي التأديب، والتطبيب، وربطهما بالواقع المعاصر؛ ليصلحاً أن يكونا مرجعاً لإشكالية الأخطاء التأديبية والطبية.

منهج البحث :

انتهت بمشيئته - سبحانه وتعالى - في إعداد هذا البحث منهجاً، ملخصه في النقاط التالية:

- ١ - جمع المعلومات وتحليلها وتأصيلها فقهياً.
- ٢ - الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من مذاهب الفقه وعزوه للأقوال إلى هذه المصادر.
- ٣ - الرجوع إلى الكتب الحديثة التي تناولت الموضوع.
- ٤ - تعريف المصطلحات التي يحتاجها البحث من خلال الرجوع إلى كتب الفقه المذهبي والعام، والمعاجم، وكتب أصول الفقه، وكتب المذاهب الفقهية المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الأربع.
- ٥ - توثيق مصادر البحث بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة في الحاشية، وتوثيقه كاملاً في قائمة المراجع.
- ٦ - بيان معاني الألفاظ الغامضة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، وكتب الفقه.
- ٧ - تحرير المسائل الفقهية المختلفة فيها وبيان منشأ الخلاف مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ما أمكن، و اختيار ما يغلب على ظني أنه الراجح مع بيان سبب الترجيح.
- ٨ - الاكتفاء بالمذاهب الأربع المعتمدة: (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة).
- ٩ - عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواقعها في السور، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.
- ١٠ - ذكر الرواية الأعلى في كل حديث مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في صحيحي البخاري ومسلم و توثيقه من مصادره الأصلية.

١١- تخریج الأحادیث الواردة في البحث بذكر اسم المصدر الأصلي ومؤلفه، وذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة.

١٢- أوردت خلاصة عقب ذكري لأغلب مسائل البحث ذكرت فيها خلاصة ما تناولته.

صعوبات البحث:

١- صعوبات الحصول على بعض الأحكام الفقهية من مصادرها الأساسية، فجزئيات البحث كانت موزعة في معظم أبواب الفقه العادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.

٢- كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها، لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها؛ لاعتمادها أحياناً على الاجتهاد.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث بعد هذه المقدمة من: فصل تمهدى، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل التمهيدى: الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح الإنسان.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر تكريم الله الإنسان ورعاية مصالحه

المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بمصالح الإنسان.

المبحث الثالث: حفظ النفس كأحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية وأسسها.

المبحث الثاني: درجات المسئولية الجنائية وشروطها.

المبحث الثالث: محل المسئولية الجنائية وأسبابها.

المبحث الرابع: أركان المسئولية الجنائية.

المبحث الخامس: الخطأ وأثره على الأهلية.

الفصل الثاني: المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التأديب ومشروعته.

المبحث الثاني: تأديب الزوجة.

المبحث الثالث: تأديب الصغار.

المبحث الرابع: تأديب الرعية.

الفصل الثالث: المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب.

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الطب ومشروعته.

المبحث الثاني: قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أنواع المسئولية الطبية.

المبحث الرابع: أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها.

المبحث الخامس: التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية.

وإنني أسأل الله - سبحانه وتعالى - الأجر والثواب، والتوفيق والسداد، ولست أزعم الكمال، فالنقص والتقصير من سمات البشر، والكمال لله وحده، وكل جهد محدود بحدود ما ولهه الله لصاحبه، وحسبي أن أكون قد سددت وقاربت، فما كان عن صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله الهايدي إلى سواء السبيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على رسوله، وآله وصحبه ومن وآله واتبع هداه.

الفصل التمهيدي

الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح الإنسان

و فيه مقدمة و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مظاهر تكريم الله الإنسان و رعاية مصالحه.

المبحث الثاني : تعريف مقاصد الشريعة و علاقتها بمصالح الإنسان.

المبحث الثالث : حفظ النفس كأحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلقَ الإنسان وكرَّمه وفضَّله على جميع مخلوقاته، وجعله خليفة في أرضه، وكلفه بتوحيده وعبادته، وطاعته وعدم عصيانه، وأرسل نبي الرحمة ﷺ لعباده، ليطيعوه وينصروه، وأمرهم بالتعاونة على البر والتقوى، ونهاهم عن المعاونة على الإثم والعدوان، قال - سبحانه وتعالى - : **«وَتَعَاونُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاونُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»**^(١).

كما وعدهم بالثواب على قليل الخير وكثيره بقوله - سبحانه وتعالى - : **«فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»**^(٢) ، وتوعدهم بالعقاب على عظيم الذنب وحقيره بقوله سبحانه وتعالى: **«وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»**^(٣) ، وبقوله: **«وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»**^(٤) ، ثم إنَّ الله - سبحانه وتعالى - عرَّفَ عباده ما فيه صالحهم وأمرهم بتحصيله، وما فيه مفاسدهم وأمرهم باجتنابه، وأخبرهم أنَّ الشيطان عدوٌ لهم ليعادوه ويخالفوه؛ قال - عز وجل - : **«وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَيْهِ إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفْتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتُهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عُدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بِدَلَّا»**^(٥) ، ثم إنَّ الله سبحانه وتعالى رتب صالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، وجعل من جملة المصالح الحفاظ على النفس البشرية، وتحريم قتلها إلا بالحق؛ قال تعالى: **«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَقِّ»**^(٦) ، وعقوبة على القتل العمد؛ قال تعالى: **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى»**^(٧) ، وشرع الديمة في غيره بقوله - سبحانه وتعالى - : **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ**

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) سورة الزلزلة: الآية (٧).

(٣) سورة الزلزلة: الآية (٨).

(٤) سورة الأنبياء: الآية (٤٧).

(٥) سورة الكهف: الآية (٥٠).

(٦) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا^(١).

(١) سورة النساء: الآية (٩٢).

المبحث الأول

مظاهر تكريم الله للإنسان ورعايته مصالحة

لقد كرم الله - سبحانه وتعالى - الإنسان؛ فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السماوات والأرض جمِيعاً منه، وجعله خليفةً له، ووهبه العقل للتفكير والاعتبار، قال تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُ الْأَبْصَارِ»^(١)، فنعم الله كثيرة على الإنسان حيث قال سبحانه: «وَآتَكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ»^(٢)، ومن هذه النعم تكريمه له، لذلك سأقوم ببيان بعضٍ من مظاهر تكريم الإنسان فيما يلي:

تفضيله على جميع مخلوقاته:

خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان في أحسن تقويم حيث قال: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^(٣)، أي في أحسن صورة وشكل واعتدال وتسوية لأعضائه، وهو أحسن ما يكون، لأنَّه خلق كلَّ شيءٍ منكباً على وجهه، وخلقَه هو مستوياً^(٤).

ونفخ فيه من روحه، وأضاف خلق الإنسان إلى نفسه تشريفاً وتكريماً، قال - سبحانه وتعالى - : «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»^(٥)، فحقيقة النفخ إضافة خلق إلى خالق، فالروح خلقٌ من خلقه إضافة الله إلى نفسه تشريفاً وتكريماً^(٦).

وكرَّمَ بني آدم في غاية التكريم قال - سبحانه وتعالى - : «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

(١) سورة الحشر: الآية (٢).

(٢) سورة إبراهيم: الآية (٣٤).

(٣) سورة التين: الآية (٤).

(٤) انظر إلى: الكشاف، الزمخشري، ٤٠١/٦، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٨/٢٢، بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ٣٣٥/٣.

(٥) سورة الحجر: الآية (٢٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ٢٠٨/١٢.

تَفْضِيلًا^(١)، فكان تكريمه بالعقل، والنطق، والتميز، والخط^(٢)، والصورة الحسنة، وتدبير أمر المعاش والمعاد، وحملهم في البر على الدواب، وفي البحر على السفن، وخصهم بالمطعم والمشرب والملبس، وهذا كله لا يتسع فيه حيوان اتساعبني آدم^(٣)، وسبب هذا التكريم والتفضيل أنه سبحانه وتعالى أعدَّ بني آدم لخلافته على هذه الأرض، قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**^(٤)، ولإعمار هذه الأرض بالخير والعمل الصالح لقوله تعالى: **﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾**^(٥).

يقول القرطبي: (استعمركم فيها)، أي: جعلكم عمارها وسكانها^(٦).

تسخير الكون له:

الله - سبحانه وتعالى - لم يخلق هذا الكون عبثاً، ولم يتركه سدىًّا؛ بل خلق الإنسان لعبادته وحده لا شريك له، قال تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**^(٧)، فالآية تخبرنا أن الغاية المطلوبة من خلقه هي عبادته والتي تدل على كمال محبته سبحانه^(٨)، ولأداء وتسهيل هذه المهمة العظيمة التي خلق الله من أجلها الإنسان، سخر الله له هذا الكون، وطلب منه أن يؤدي خلافته فيه حسب المنهاج الذي رسمه له، قال - سبحانه وتعالى -: **﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾**^(٩).

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) **الخط**: الكتابة ونحوها مما يُ خطَّ، انظر إلى : لسان اللسان، ابن منظور، ٣٥٠/١.

(٣) انظر: الكشاف، الزمخشري، ٥٣٤/٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢٥/١٣؛ بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٤/٩.

(٤) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(٥) سورة هود: الآية (٦١).

(٦) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ١٤٩/١١، وانظر في نفس المعنى: التفسير الكبير، الفخر الرازى، ١٨/١٨.

(٧) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٨) بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ٥٠/٣.

(٩) سورة التوبه: الآية (١٠٥).

يقول القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ خطاب للجميع، ﴿فَسَيِّرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، أي: بإطلاعه إياهم على أعمالكم^(١)).

إرسال الرُّسُل لهدايته :

لكي تستقيم حياة الإنسان وعبادته وتكون على وجهها الصحيح بأن يخلص عبوديته لله، ويخلص من العبودية لغيره، ويحقق منهج الله وحده، أرسل الله له الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والشرائع، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدهنا محمد ﷺ، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام.

وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الحياة الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع ودفع المضار عنه؛ فترشد إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدلله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقة، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلًا لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها، فبدأ المصالح مما قرره الإسلام واعتبره أساساً لنظامه، حتى أن العلماء اعتبروا أن الشريعة كلها مصالح، يقول العز بن عبد السلام: (الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح)^(٢)، ويقول صاحب كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين: (الشريعة الإسلامية مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلها في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها)^(٣)، ويقول ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى:

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٦٨/١٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١٤/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١١/٣.

(رسوله الكريم ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة)^(١).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٣٨/١.

المبحث الثاني

تعريف مقاصد الشريعة وعلاقتها بمصالح الإنسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : علاقة مقاصد الشريعة بمصالح الناس.

المطلب الأول

تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

أولاً - المقاصد لغةً:

المقاصد لغةً: جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصداً من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد والمقصود هو طلب الشيء أو إثبات الشيء أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه، وتقول: قصدت قصده: أي نحوت نحوه، جاء في صحيح البخاري: "فقصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة"^(١)، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة^(٢).

ثانياً - المقاصد اصطلاحاً:

بعد البحث والاستقصاء لم أجد عند العلماء الأوائل تعريفاً واضحاً أو محدداً أو دقيقاً لمقاصد الشريعة وإنما وجدت كلمات وجُملًا لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها وأمثالتها وتطبيقاتها، وسبب ذلك أن المعانى كانت عندهم واضحةً ومتمثلة في أذهانهم وتجرى على ألسنتهم وأقلامهم دون كدٍ أو مشقة، وفيما يلي بعض تعبيرات العلماء القدماء والتي نستدل من خلالها على مفهوم المقاصد:

- ١ - قال الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية)^(٣).
- ٢ - قال الآمدي: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضره أو مجموع الأمرين)^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة (٦٢)، باب مناقب عثمان بن عفان رض - (٧)، ح ٣٦٩٦، ١٨/٣.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٣٢٤/١؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ٣٢٧؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٩٣/٢، مختار الصحاح، الرازى، ص ٢٧٩؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٩٥/٥.

(٣) الموقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ٢٦٥/٢.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣٣٩/٣.

٣- قال الغزالى: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولسنا نعنى به ذلك؛ لأن هذا لا خلاف فيه، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقصود المقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)^(١).

٤- قال العز بن عبد السلام: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص)^(٢).

تعريف المقاصد عند العلماء المحدثين:

ومع أن العلماء الأوائل لم يضعوا للمقاصد تعريفاً محدداً، نجد أن العلماء المعاصرین ومن خلال تلمسهم لتعبيرات العلماء الأوائل قد تمكنا من وضع عدة تعاريفات لهذا العلم نورد بعضها فيما يلي:

١- عرفاها الطاهر بن عاشور بقوله: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أحكامها ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)^(٣).

٢- وعرفها أحمد الريسيوني بقوله: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^(٤).

(١) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالى، ٤٨١-٤٨٢/٢.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٣١٤/٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٥١.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسيوني، ص ١٩.

٣- وعرفها وهمي الزحيلي بقوله: (هي المعياني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(١).

٤- وعرفها الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(٢).

٥- وعرفها محمد اليوبي بقوله: (المقاصد هي المعياني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)^(٣).

٦- وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: (هي المعياني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواءً أكانت تلك المعياني حكماً جزئياً، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)^(٤).

الخلاصة: توافقت تعاريفات العلماء المعاصرين للمقاصد في الجملة، وإن اختلفت في عباراتها.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الخادمي موفق، لأنه تعريف شامل لمعنى المقاصد تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار: (المقاصد هي المعياني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواءً أكانت تلك المعياني حكماً جزئياً، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين).

سبب اختياري لهذا التعريف: أن الخادمي انتبه إلى مقصود المقاصد وهو تقرير العبودية لله سبحانه وتعالى - وأنبه بمصالح العباد.

(١) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ٢/١٠١٧.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص ٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، ص ٣٧.

(٤) الاجتهاد والمقاصد في حجيتها، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي، ١/٥٢-٥٣.

المطلب الثاني

علاقة مقاصد الشريعة بمصالح الناس

هذا وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، يقول الشاطبي: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل)^(١).

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد إن عاجلاً أم آجلاً، ومصالح الناس في الآخرة هي النجاة من عذابه وغضبه في النار، والفوز برضاء الله سبحانه وتعالى في الجنة، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع الفساد عنهم.

هذا وإن كل حكم شرعى إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو دفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها الشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل بإيجادها والحفظ عليها، وكذلك لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة إلا بينها للناس وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها وبعد عنها^(٢). والناظر في مصالح الناس يجدها متفاوتة، وليس على درجة واحدة من حيث أهميتها وخطورتها وحاجة الناس إليها، لذلك نجد أن العلماء قد قسموا المصالح بحسب الحاجة إليها إلى ثلاثة أنواع: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية^(٣)،

(١) المواقفات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ٢٦٢/٢، وانظر في نفس المعنى: في قواعد الأحكام في مصالح الأئم، العز بن عبد السلام، ١٢٥/٢، وفي كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليobi، ص ٣٩٠.

(٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، أحمد الريسيوني - محمد الزحيلي - محمد عثمان شبير، ١٤٢٣ هـ، ص ٤٨.

(٣) المصالح الضرورية : هي ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه.

المصالح الحاجية: وهي ما تدعى حاجة الناس إليها من غير أن يصل إلى حد الضرورة.

والمصالح الضرورية قسمها العلماء إلى خمسة: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وهي مجموعة في قول الشاعر:

دین ونفس ثم عقل ونسب
مال إلى ضرورة ينتب^(١)

والضروريات الخمس هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، ويظهر ذلك جلياً من قول الغزالى: (ومقصود الشرع منخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)^(٢).

الخلاصة: يتضح مما سبق أن ثمة علاقة موجودة بين المصلحة ومقاصد الشريعة، فكل منها تؤدي بمال حفظها إلى حفظ الأخرى، فالمصلحة شرعاً ما حققت مقصداً شرعاً؛ والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق مصالح العباد، يقول د. محمد اليوبى: (بين المصلحة ومقاصد الشريعة رابطة قوية؛ فالمصلحة لا تعتبر شرعاً حتى تكون محققة لمقصد شرعى، ومقاصد الشريعة كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل)^(٣). لذلك اعتبرتى العلماء ببيان سبل حفظ هذه الضروريات وهي على أمرتين^(٤): أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواطعها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم.

المصالح التحسينية: وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين والتتوسيع، والتسهيل للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المنهاج في العبادات والعادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ١٦١ وما بعدها.

(١) نشر البنود على مراقي السعودية، الشنقيطي، ١٧١/٢.

(٢) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالى، ٤٨٢/٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبى، ص ٣٩٠.

(٤) المواقفات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ٢٦٥/٢.

المبحث الثالث

حفظ النفس كأحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية

إن الضرورات الخمس تتكامل فيما بينها، وترتبط بعضها ببعضًا فلا انفك إلَّا بينها ولا اختلال فيها، فالدين كي يطبق في هذا الوجود، وتسرى أحكامه في الدنيا على العباد؛ لا بد من نفس تقوم به وتعمل، وتحاكم إليه وترجع، فكان خلق الإنسان لهذه المهمة العظيمة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حماية النفس الإنسانية، وحرمت إهارها والاعتداء عليها بغير حق قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، فالإنسان بدخوله الإسلام ونطقه بالشهادتين يكون قد عصم نفسه، قال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"^(٣).

من الحديث السابق يتبيّن أن الإسلام لم يبح قتل النفس المسلمة إلا بحقها، وهذا الحق بينه الشارع في حديث آخر وهو قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(٤). هذا وقد حفظ الإسلام النفوس من جانبيين: جانب الوجود، وجانبه عدم^(٥).

(١) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان (٢)، باب قوله تعالى: «إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ»، ح ٢٥، ٢٤/١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١)، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح ٣٢، ٣١/١.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ٢٦٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات (٨٧)، باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٥)، ح ٦٨٧٨، ٢٦٨/٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسمة (٢٨)، باب ما يباح به دم المسلم (٦)، ح ١٦٧٦، ٧٩٨/٢.

أولاً - جانب الوجود:

فقد شرع الله - سبحانه وتعالى - ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة، وذلك بتشريعه الزواج والترغيب فيه، بل وركب في الإنسان الشهوة، الرجال للنساء، والنساء للرجال، ليحصل التنازل والتواطد، فتوجد الأنفس، قال - سبحانه وتعالى -: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»^(١)، وأمر بالأكل والشرب، وامتن باللباس والمسكن، وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر بها إذا لم يفعل وأوجب النفقة للصغير على الوالد، وللزوجة والمطلقة الحمل على الزوج، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها.

وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأفعال التي تحصل ذلك، واجباً كان أو مندوباً، أو مباحاً.

ومن الوسائل التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في حالة الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك، قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

ثانياً - جانب العدم :

فقد شرع الله - سبحانه وتعالى - أحكاماً حتى لا تهلك النفس أو تتلف أو تعطب، لتسلم لأداء مهمتها، فحرم الله - عز وجل إلقاء النفس إلى التهلكة، فقال تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(٣)، وقال: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

بِكُمْ رَحِيمًا^(١)، وحرم فعل ما يضر الإنسان أو بغيره، قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

كما حرم تناول ما يؤدي إلى سقم الأبدان أو إمراضها، ولذا حرم كل ضار وخبيث، قال تعالى: **«وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ**^(٣)، وحرم قتل النفس بغير حق، قال - سبحانه وتعالى - : **«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ**^(٤).

ومما يدل على عنایة الشريعة الإسلامية بحماية النفس الإنسانية أنها توعدت من يستحلها بغير حق بأشد العقوبات، ومن هذه العقوبات تشريع القصاص لردع من يفكر في قتل الأنفس، فيحيا الناس^(٥)، قال - سبحانه وتعالى - : **«مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**^(٦)، وقال تعالى **«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ**^(٧)، فكان شرع القصاص حياة؛ لأنَّه إذا علم الذي يهم بالقتل أنه سيقتل انكف عن صنيعه مخافة أن يقتضي منه، فكان في ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله^(٨). حتى أن الإسلام نهى عما هو أدنى من ذلك بكثير، فنهى عن ترويع المسلم ولو بالإشارة بالسلاح، عن أبي هريرة **قال**: قال رسول الله ﷺ: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى حقه ما يضر بجاره (١٧)، ح ٢٣٤٠، ص ٤٠٠، وأحمد في مسنده بلفظ: "لا ضرر ولا إضرار"، ح ٢٨٦٥، ٥٥/٥، وقال عنه البوصيري: إسناده صحيح رجاله موثقون، انظر في: مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه البوصيري، ١٠٦/٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبسي، ص ٢٢٠.

(٦) سورة المائد़ة: الآية (٣٢).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبرى، ٣٨١/٣؛ أحكام القرآن القرطبي، ٣/٨٩؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٦٦/٢.

في يده، فيقع في حفرة من النار^(١)، وعن أبي موسى رض عن النبي صل قال: "إذا مر أحدكم في مسجدها أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكتفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"^(٢)، وهذا فيه تأكيد لحرمة المسلم لئلا يروع بها، أو يؤذى؛ لأن المساجد مورودة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلاة، فخشى عليه الصلاة والسلام أن يؤذى بها أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث: "التعظيم بقليل الدم وكثيره"^(٣).

ومن الأمور التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - للمحافظة على الأنفس من جانب العدم إماتة الأذى عن المسلمين، قال صل: "بينما رجل بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له، فغفر له"^(٤).

ومن ضمن الأمور التي شرعها - سبحانه وتعالى - للمحافظة على الأنفس من جانب العدم، ضمان جنائية من تطبيق وليس عنده خبرة بالطب، قال صل: "من تطبيق ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"^(٥).

قال الصناعي: (أن المتطلب هو من ليس له خبرة بالعلاج، وليس له شيخ معروف، والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي صل "من حمل علينا السلاح فليس منا" ، ح ٧٠٧٢، ٣١٥/٤. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب (٤٥)، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح ٢٦١٧، ١٢١٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي صل من "حمل علينا السلاح" ، ح ٧٠٧٥، ٣١٦/٤. ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب (٤٥)، باب أمر من مر بالسلاح في مسجد أو سوق، ح ٢٦١٥، ١٢١١/٢.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصوص النبل إذا مر في المسجد، ١٠٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل التهجير إلى الظهر (٣٢)، ح ٦٥٢، ٢١٧/١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب (٤٥)، باب بيان الشهداء (٥١)، ح ١٩١٤، ٩٢٤/٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسمة (٤٦)، باب صفة شبه العمد (٤٠)، ح ٤٨٤٥، ٣٠٤/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب (٣١)، باب من تطبيق ولم يعلم منه طب (١٦)، ح ٣٤٦٦، ص ٥٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب الدييات (٣٣)، باب في من تطبيق بغير علم فأعنت (٢٥)، ح ٤٥٨٦، ١١١/٣ - ١١٢، والحاكم في مستدركه، كتاب الطب (٣٧)، ح ٧٥٦٤، ٣٣٦/٤. وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأحكام المعرفة - فيضمن -؛ لأنَّه تولد من فعله الْهَلَاكُ، وهو متعدٍ فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنائيته مضمونة على عاقلاته^(١).

وبالجملة، فجانب حفظ النفس من العدم يقوم على النواهي وتحريم كل ما يمس بتلك النفس بغير حق، والترهيب من ذلك، وكل هذا وغيره يدل على اهتمام الإسلام بالنفس والمحافظة عليها، لتعيش عابدةً لله تعالى ومقيمة لشرعه في أرضه.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصناعي، كتاب الجنایات (١١)، باب الديات، ٥٥/٤.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها.
- المبحث الثاني : درجات المسؤولية الجنائية وشروطها.
- المبحث الثالث : محل المسؤولية الجنائية وأسبابها.
- المبحث الرابع : أركان المسؤولية الجنائية.
- المبحث الخامس : الخطأ وأثره على الأهلية.

المبحث الأول

مفهوم المسئولية الجنائية وأساسها

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول :** معنى المسئولية وأنواعها.
- المطلب الثاني :** مفهوم المسئولية الجنائية.
- المطلب الثالث :** أساس المسئولية الجنائية.

المطلب الأول

معنى المسئولية وأنواعها

الفرع الأول - معنى المسئولية لغةً واصطلاحاً:

أولاً - المسئولية لغةً^(١):

المسئوليّة اسم مفعول منسوب إلى مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سائل وجمعها سائلون، واسم المفعول: مسؤول وجمعها مسؤولون، و فعل الأمر من سأل: اسأل وسل.

ولفظ سأل له عدة معانٍ، منها:

١ - الطلب: تقول سأل الشيء، أي طلبه منه.

٢ - الاستخبار وطلب المعرفة عن أمرٍ ما: تقول سأل بعضهم بعضاً وسائله عن الشيء: استخبرته.

٣ - المحاسبة: تقول : سأله عن كذا، أي: حاسبه عليه وأخذه.

٤ - الاستعطاء: تقول: سأله، أي: طلب معروفة وإحسانه، قال تعالى: «وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ»^(٢).

٥ - المؤاخذة: فالمسئوليّة مصدر من سائل يسائل، فهو مسائل، أي: مؤاخذ، قال تعالى: «فَوَرَيْكَ لِتَسْأَلُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٣).

ثانياً - المسئولية اصطلاحاً:

بمراجعة المصنفات الفقهية وجدت أن الفقهاء لم يستعملوا اصطلاح المسئولية، وإنما تكلموا عن أهلية الشخص لتقييم العقوبة عليه، أما في الكتب الحديثة وجدت تعريفات عدة للمسئولية منها:

(١) انظر في: تاج العروس، الزبيدي، ١٥٧/٢٩، ١٦٠-١٥٧، تهذيب اللغة، الأزهري، ١٣؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢١/٢١؛ معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص ٥٤١.

(٢) سورة محمد: الآية (٣٦).

(٣) سورة الحجر: الآية (٩٢).

١- عرفها محمد بيصار بقوله: (هي حالة للمرء يكون فيها صالحًا للمؤاخذة على أعماله ملزماً بتبعاتها المختلفة) ^(١).

٢- وعرفها مصطفى الزلمي بقوله: (المسؤولية هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة) ^(٢).

٣- وعرفها محمد رواس بقوله: (المسؤولية تعني إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرفٍ قام به) ^(٣).

الخلاصة: بعد عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمسؤولية يتضح لنا أنَّ من معاني المسؤولية اللغوية المستفادة لفظ المؤاخذة، وهو لفظ له صلةٌ وعلاقةٌ بالمعنى الاصطلاحي للمسؤولية، وهي بمجملها تدور حول ضمان الشخص ما ألحقه بالآخرين من أضرار.

التعريف المختار: بعد عرض ما سبق يمكنني تعريف المسؤولية كالتالي: المسؤولية هي: كون المكلف مؤاخذاً بتبعات تصرفاته غير المشروعة.

شرح مفردات التعريف:

قلت: كون المكلف؛ لأن الشارع هو الذي بين أن المسؤولية لكي تقوم فلا بد من مكلفٍ يقوم به وهو الشخص البالغ العاقل المختار.

وقلت: مؤاخذاً؛ لأن لفظ المؤاخذة تعطي معنى العقوبة.

وقلت: بتبعات تصرفاته؛ لأن التصرفات أعم من الأفعال فيدخل في التصرفات الأفعال وغيرها كالإكراه.

وقلت: غير المشروعة، ليخرج بذلك إتيان المأذون به.

(١) العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، ص ٢٤٨.

(٢) موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مصطفى الزلمي، ص ٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص ٤٢٥.

الفرع الثاني - أنواع المسؤولية^(١):

إنَّ المسؤولية تترجم عن مخالفةٍ لسلوكٍ أوجبه الشارع، هذا السلوك هو المعيار لترتب المسؤولية أو انتهاها أو امتناع تحقّقها، هذا والمسؤولية في شمولها أنواع، وهي:

١- المسؤولية الدينية: وتشمل كل التكاليف التي ألزمَ بها الإنسان من قبل الله - سبحانه وتعالى - سواءً أكانت أوامر يترتب على فعلها الثواب، أم نواهي يترتب على اقترافها العقاب.

٢- المسؤولية الأخلاقية والأدبية: وتشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس البشرية، وأساسها الخروج على القواعد والأخلاق، وهذه المسؤولية تتعلق بشخص الإنسان بينه وبين ربه، فهو تبعاً لهذه المسؤولية، يُسأل أمام الله عن أفعاله التي قد لا تلحق ضرراً بالغير كالكذب فضلاً عن أن المساء يحاسب أمام ضميره، ومع أنها مسؤولية شخصية، إلا أنه يوجد من الأفعال ما يتحقق فيها المسؤولية الأخلاقية والأدبية مع المسؤولية المدنية، فالمتسبب في الضرر سلباً أو إيجاباً يعقوب بعقوبة دنيوية؛ لأن هدف الشريعة الإسلامية إصلاح الفرد والمجتمع بتطوير أخلاق الفرد، وبالتالي يتوجب الضمان عن الضرر الذي يلحقه الفاعل أو المتسبب وإن كان ضمن مسؤوليته الأدبية طالما أنها مرتبطة بضرر لحق بالغير قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى﴾^(٢)، وقد نص صاحب المغني على ذلك بقوله: (إذا اضطر إلى طعام وشراب غيره، فطلب منه فمنعه إيهام غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمه المطلوب منه، لما روي عن عمر رض إنه قضى بذلك، وأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، وله أخذ قهراً، فإذا منعه إيهام تسبب في هلاكه بمنعه فلزمته ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك)^(٣).

(١) ينظر هذه التقسيمات في: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونسي، ص ٧١؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٣٩/١؛ المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، محمد إبراهيم شافعي، ص ٣٩-٤٠؛ موانع المسؤولية الجنائية، مصطفى الزلمي، ص ٧ وما بعدها؛ العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، محمد بيصار، ص ٢٤٨.

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

(٣) المغني، ابن قدامه، ١٠٢/١٢.

-٣- المسئولية الإجتماعية: وتشمل جميع النظم والتقاليد التي يلتزم بها الإنسان تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتقبله لما ينتج عنها من محدثة على سلوكِ محمودِ أو مذمومة على سلوكِ مذموم.

٤- المسئولية القضائية (القانونية): وتشمل جميع المسؤوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التي يتخذها المجتمع نظاماً له، والتي تفرض على الأفراد تعويض الضرر الناشئ، ويتحمل الشخص تبعه خروجه على قواعد هذه القوانين وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- المسئولية الجنائية؛ وتعني أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعاناتها ونتائجها.

ب- المسئولية المدنية: وهي تحمل الشخص تبعه ما أحقه بالغير من أضرار وتنقسم إلى قسمين:

- المسئولية العقدية: وهي المسئولية التي تترتب على مخالفة أحد العاقدين التزام عقدي، ويخل بشروط العقد المتفق عليها، موقعاً بذلك ضرراً على الطرف الآخر.

- المسئولية التقصيرية: وهي كون الضرر الذي أصاب الفرد ناشئاً عن ارتكاب عملٍ غير مشروع، حيث تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير.

المطلب الثاني مفهوم الجناية لغةً واصطلاحاً

أولاً - الجناية لغةً^(١):

هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وهي اسمٌ لما يجنيه المرءُ من شرٍ اكتسبه، يقال جنى على قومه جنايةً أي أذنب ذنباً يؤخذ عليه، والظاهر أن الجناية مصدر لا يستعمل إلا في اكتساب محظور، وإن كان فعله الثلاثي يستعمل في غير ذلك، نحو جنى الثمرة أي تناولها من شجرتها، واجتنى القوم ماء المطر أي وردوه فشربواه وسقوه ركابهم، وأجنى النخل أي حان له أن يجني، وأجنت الأرض كثُر جناها.

ثانياً - الجناية اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: (اسم لفعلٍ محرم سواءً كان في مالٍ أو نفسٍ)^(٢).
وتعريفها المالكية بقولهم: (الجناية ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً)^(٣).
وتعريفها الشافعية بأنها: (القتل والقطع والجرح الذي لا يزهد ولا يبيّن)^(٤).
وتعريفها الحنابلة بقولهم: (الجناية هي التعدي على بدنِ الإنسانِ بما يوجب قصاصاً أو مالاً)^(٥).

الخلاصة: بعد إبراد المعاني اللغوية والإصطلاحية للجناية يتضح لنا أن تعريفات الفقهاء للجناية متقاربة إلى حد كبيرٍ من تعريفات اللغويين لها، وهي تدور بمجملها حول تعديات الإنسان وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١/٦٠٦؛ المصباح المنير، الفيومي ص ٧٦؛ مختار الصحاح، الرازى، ص ٧٠-٧١.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعى، ٦/٩٧؛ تكميلة فتح القدير، قاضى زادة، ١٠/٢٠٣.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، ٨/٣٦٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٨/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار، ٦/٥.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الحنابلة للجناية هو تعريفٌ جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (الجناية هي التعدي على بدنِ الإنسانِ بما يوجب قصاصاً أو مالاً).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

• التعدي: التعدي بمعنى مجاوزة الحد، وخرج بهذا القيد الإتلاف المشروع كالدفاع عن النفس والقصاص وإقامة الحدود ونحو ذلك، فكل ذلك لا يدخل في مسمى الجناية.

• على بدن: خرج بهذا القيد التعدي على الأموال فلا يسمى جناية.

• الإنسان : خرج بذلك التعدي على الحيوان والجماد، فإنه لا يدخل في باب الجنایات وإنما في باب الضمان، قال ابن قدامة: (الجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنایات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً^(١)).

• بما يوجب: أي يتربّ عليه.

• قصاصاً أو مالاً: هذه هي العقوبة المترتبة على الجريمة الجنائية، فهي إما أن تكون قصاصاً، وذلك في الجنایة العمدية سواءً أكانت على النفس أو على ما دونها، وإما أن تكون مالاً، وهو الديمة وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد، أو في حال العمد إذا عفاولي القصاص، وخرج بهذا القيد الحدود، فإنها لا توجب قصاصاً ولا مالاً، وإنما فيها الرجم أو الجلاد أو القطع^(٢).

(١) المعني، ابن قدامة، ٤٤٣/١١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٤٣٣/٩.

(٢) فقه الجنایات، يوسف الشبيلي، ص ٤.

المطلب الثالث

أساس المسؤولية الجنائية

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن مسؤولية الإنسان تبني وتوسّس على إرادته الحرة، و اختياره الهدف لما يقوم به ويفعله، فأساس المسؤولية وما يتبعها ويترتب عليها من جزاء، هو ما يفعله الإنسان بمحض تصرفه ومطلق إرادته، وتؤكد مسؤوليته ومن ثم حسابه على ما يفعله من خير أو شر، فلإنسان إرادة فيما يفعل وهذا ما يوضحه قوله - سبحانه وتعالى - : «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا»^(١)، يقول القرطبي: (أي بينا له وعرفناه طريق الهدى والضلال والخير والشر ببعث الرسل فامن أو كفر)^(٢)، وأنه إذا اختار الهدى كان الخير له، وإن اختار الضلال كان العقاب عليه، قال تعالى: «مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا»^(٣)، يقول القرطبي: (أي إنما كل أحد يحاسب على نفسه لا عن غيره، فمن اهتدى فثواب اهتدائه له، ومن كفر فعقاب كفره عليه)^(٤).
وقال سبحانه وتعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»^(٥)، يقول ابن كثير قوله: «لَهَا مَا كَسَبَتْ»، أي: من خير، «وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» أي: من شر؛ وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف^(٦).

ولكن مع هذا نقرأ في القرآن الكريم ما يسند الإرادة الشاملة والمشيئة المطلقة إلى الله - عز وجل - وتُبيّن أنَّ الله هو الخالق المدبر المقدر الذي يقدر الهدية لمن يشاء، ويقدر الضلال لمن يشاء، قال تعالى: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٧)، يقول الطبرى في تفسير هذه الآية: (الهدية والإضلal

(١) سورة الإنسان: الآية (٣).

(٢) أحكام القرآن، القرطبي، ٤٤٩/٢١.

(٣) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٤) أحكام القرآن، القرطبي، ٤٢/١٣؛ وانظر في نفس المعنى: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤٤٥/٨.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢/٥٢٦.

(٧) سورة الأعراف: الآية (١٧٨).

بيد الله، والمهدي هو السالك سبيل الحق الراكب قصد المحجة في دينه من هداه الله لذلك فوفقه لإصابته، والضال من خذله الله فلم يوفقه الله لطاعته ومن فعل الله ذلك به فهو الخاسر، يعني: **الهالك**^(١)، يقول حافظ الحكمي: (أنه لا تعارض بين النصوص فأفعال العباد هي أفعالهم حقيقة وإن كانت مخلوقة لله تعالى فهي خلق الله وكسب العباد، فالله تعالى خالق العباد وخلق قدرتهم ومشيئتهم وأقوالهم وأعمالهم، وهو تعالى الذي منحهم إياها وأقدرهم عليها وجعلها قائمة مضافة إليهم حقيقة وبحسبها كلفوا، وعليها يثابون ويعاقبون ولم يكلفهم الله تعالى إلا وسعهم ولم يحملهم إلا طاقتهم^(٢)، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣). ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، ويستحيل عقلًا أن يتوجه أمر التكليف الإلهي لكائن لا يملك في نفسه القدرة على اختيار طاعته، فمن لا يملك حرية الإرادة في اختيار عمله لا يكون هذا الإختيار من وسعه أو مما أتاه الله، وليس من العدل ولا من الحكمة أن يؤخذ الله مخلوقاً على عمل لم يكن هذا العمل مظهراً من مظاهر اختيار المخلوق وإرادته، ولذلك نلاحظ في النصوص الإسلامية أن المؤاخذة والجزاء مقترونان بالأعمال الإرادية، ومتى سُلبت الإرادة عن عمل من الأعمال ارتفع التكليف وارتفعت المسئولية، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥)، قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، أي لا يعاقبكم، ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، وقوله: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾، أي: الذي يقصد الإنسان على الجد ويربط قلبه به بالعزم والقصد^(٦).

(١) تفسير الطبرى، ٢٧٦/١٣.

(٢) معاجل القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ الحكمي، ٩٤٠/٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٦/٢؛ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازى، ٨٣/٦،

بدائع التفسير؛ ابن قيم الجوزية، ١٧٧/١.

المبحث الثاني

درجات المسؤولية الجنائية وسببها وشروطها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : درجات المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني : سبب المسؤولية الجنائية وشروطها.

المطلب الأول

درجات المسؤولية الجنائية

إن الوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية يتوقف على وجود العصيان؛ لذلك تتفاوت درجاتها بحسب تنوع العصيان وتفاوت آثاره في الخطورة، والأصل الشرعي في تعدد درجات المسؤولية قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى"^(١)، وحيث أنَّ الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، يكون الأساس الذي تترتب عليه مسؤولية الجاني هو اقتران الأعمال بالنيات، ومن خلال هذا الاقتران يتم تحديد درجة المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبة شرعية، وذلك بالنظر إلى فعل الجاني أولاً وإلى قصده ثانياً^(٢).

ومن خلال الأمرين السابقين فعل الجاني وقصده، يمكننا أن ننسب المعاشي للإنسان المدرك المختار، ونسأله عنها جنائياً ولا تخرج عن نوعين:
النوع الأول: معصية يفعلها الإنسان وهو يقصد إتيانها ويقصد عصيان الشارع.

النوع الثاني: معصية يفعلها الإنسان وهو يقصد إتيانها ولا يقصد عصيان الشارع، أو لا يقصد إتيانها ولا يقصد عصيان الشارع ولكن الفعل يقع بتقصيره أو بتسببه^(٣).

وبالرجوع إلى الأصل الشرعي (اقتران الأعمال بالنيات) يتم تحديد درجة المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبة، فالجاني الذي تعمد الفعل وقد عصيان الشارع، تكون مسؤوليته الجنائية مغلظة؛ وذلك لأنَّه تعمد العصيان بفعله وبقلبه، فجريمهة متکاملة، أما الجاني الذي قصد إتيان الفعل ولم يقصد عصيان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوضوء (١)، باب كيف كان بدء الوضوء (١)، ح ١، ١٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢/١ وما بعدها؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٤١/٥؛ الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ١٤١/٣؛ الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ١٤١/٣.

(٣) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١/٣٥٠؛ فقه العقوبات، محمد شلال العاني، ص ٣٥-٣٦؛ الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، ص ٤١٥.

الشارع، أو لم يقصد إتيان الفعل ولا عصيان الشارع، فمسئوليّة الجنائيّة مخففة؛ وذلك لأنّ معصيّته حدثت بفعله وخطئه ولكن دون أن يتعمّدّها قلبه، فجريمته غير متكاملة^(١).

الأدلة الشرعية المفرقة بين العمد والخطأ:

أولاً - الكتاب:

١- قال تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ»^(٢).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطقها على التفرقة بين الخطأ الذي لا يؤاخذ الله عليه، وبين العمد المؤاخذ عليه.

٢- جعل الله سبحانه وتعالى: عقوبة القتل العمد القصاص، ومسئوليّة الجنائي عن القتل الخطأ الديّة والكافرة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِي»^(٣)، وقال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٤)، وقال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(٥).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أنه لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ من غير عمد، ولكن الإثم فيما تعمّدت قلوبكم، لذلك رتب المولى القصاص على القتل العمد العداون، والديّة والكافرة على القتل الخطأ^(٦).

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٥٠/١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٤) سورة المائد़ة: الآية (٤٥).

(٥) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٦) تفسير فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ٣٤٤/٤.

ثانياً - الأدلة من السنة:

عن ابن عباس- رضي الله عنهم- عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ وُضِعَ عَنْ أُمْتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

إن ما يقع عن خطأ أو نسيانٍ أو إكراهٍ من إثمٍ معفوٍ عنه باتفاق، يقول المناوي في كتابه فيض القدير: (رفع عن أمتى الخطأ) أي إثمه لا حكمه إذ حكمه من الضمان لا يرتفع والنسيان كذلك ما لم يتعاط سببه، و"ما استكرهوا عليه"، أي: في غير الزنا والقتل، إذا لا يباح بالإكراه، فالحديث متصل على ما سواهما^(٢).

يتبين مما سبق أن العصيان هو سبب المسؤولية الجنائية، والعصيان إما أن يتعمده الجاني وإما أن يخطئ به، وبناءً على تحديد كليهما، اختلف الفقهاء في درجات المسؤولية الجنائية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنها خمس درجات : عمدٌ، وشبهة عمدٍ، وخطأً، وما جرى مجرى الخطأ، والتسبب^(٣).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنها درجتان: عمدٌ، وخطأً^(٤).

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ثلات درجات: عمدٌ، وشبهة عمدٍ، وخطأً^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي (١٦)، ح ٢٠٤٥، ٥١٤/٢، قال عنه ابن كثير إسناده جيد، انظر في تحفة الطالب بمعرفة مختصر ابن الحاجب، ابن كثير، ح ١٥٨، ص ٢٧١، وقال ابن حجر: هذا حديث جليلٌ، انظر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العنق، باب الخطأ والنسيان في العنافة والطلاق ونحوه، ١٩١/٥.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ٤/٣٤؛ وانظر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٦٤/١ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٣/٧؛ تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢٠٣/١٠؛ الباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، ١٤١/٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيد، ٥١٢/٢؛ تبصرة الحكم، ابن فردون، ١٧٧/٢.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٣٧؛ الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربini، ٣٦٢/٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشى، ٣/٣؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٢٢.

هذا وقد استدل الحنفية والشافعية والحنابلة لتقسيماتهم السابقة لدرجات

المسؤولية الجنائية بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٢).

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَيْهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَامِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ"^(٣).

أما المالكية فاستدلوا بالأيتين الشريفتين السابقتين لدرجات المسؤولية الجنائية.

الخلاصة: يلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على درجتين من درجات المسؤولية الجنائية وهما العمد والخطأ، واختلفوا في ثلات درجات وهي شبه العمد، وما جرى مجرى الخطأ والتسبب.

الرأي الراجح: الذي يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقسيم درجات المسؤولية الجنائية إلى عمد وخطأ وشبه عمد؛ وذلك لأن أدلةهم التي أوردوها مجتمعة تدل بمنطقها الصريح على الدرجات الثلاث للمسؤولية الجنائية.

(١) سورة النساء: الآية (٩٣).

(٢) سورة النساء: جزء الآية (٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات (٣٣)، باب في دية الخطاء شبه العمد (١٩)، ح ٤٥٧، ٤٥١ - ١٠٢، وقال عنه الألباني: حديث حسن.

المطلب الثاني

سبب المسؤولية الجنائية وشروطها

أولاً - تعريف السبب لغة واصطلاحاً:

السبب لغة: له عدة معانٍ منها^(١):

١- الحبل: قال تعالى: «فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ»^(٢)، قال صاحب المصباح المنير: السبب الحبل وهو كل ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا.

٢- الصلة الحميمة بين الناس: وجمعها أسباب تكون بين الأخلاء، قال تعالى: «إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ»^(٣).
السبب اصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة^(٤).

ثانياً - الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: الشرط لغة له عدة معانٍ منها^(٥):

١- العلامة: العلامة تعني الشرط وجمعها أشراط، وأشراط الساعة علاماتها.
٢- الشُّقُّ: فال فعل من شَرْطٍ شَرْطٌ وهي بمعنى شَقٌّ، وشرط القماش شَقَّه، ويقال لآلية الشرط التي يشرط بها الطبيب الجسم لإجراء عملية جراحية مشرط.
الشرط اصطلاحاً: هو الذي يلزم من انتقامه إنقاء المشرط، كالإحسان الذي هو سبب وجوب رجم الزاني ينقى الرجم لانتقامه^(٦).

(١) المصباح المنير، الفيومي، ص ١٦٨؛ مختار الصحاح، الرازبي، ص ١٥٥؛ لسان اللسان، ابن منظور، ١٥٦٩-٥٦٨/١؛ المدخل، ابن بدران، ص ١٦٠؛ تسهيل الوصول من علم الأصول، محمد عبد الرحمن المحلاوي، ص ٢٥٥.

(٢) سورة الحج: الآية (١٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٦٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٣٠٦/١.

(٥) المصباح المنير، الفيومي، ص ١٩٧-١٩٨؛ مختار الصحاح؛ الرازبي، ص ١٨١؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٦٦٥/١؛ أساس البلاغة، الزمخشري، ٥٠٢/١.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٣٠٦/١.

وسبب المسئولية الجنائية: هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة، أو ترك الواجبات التي أوجبتها.

وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي التي فيها تعدى على حقوق الغير سبباً للمسؤولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسؤولية متوقف على شرطين هما: الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية، وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسؤولية الجنائية^(١)، فالقتل معصية حرمها الشارع وجعل القصاص عقوبة لفاعليها؛ فمن قتل شخصاً فقد جاء بفعل هو سبب للمسؤولية الجنائية، ولكنه لا يسأل شرعاً إلا إذا وجد فيه شرطاً المسؤولية وهو الإدراك والاختيار، فإن كان غير مدرك كمحنون مثلاً فلا قصاص عليه، وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار فلا قصاص عليه أيضاً عند الحنفية^(٢) دون غيرهم وهذا ما سأصل القول فيه في مبحث محل المسؤولية الجنائية. فإذا وجد سبب المسؤولية وهو ارتكاب المعصية، وتحقق شرطاها وهما: الإدراك والاختيار كان الجاني عاصياً، وكان فعله عصياناً، وحقت عليه العقوبة المقررة للمعصية، أما إذا ارتكب المعصية ولم يتتوفر في الفاعل شرطاً المسؤولية أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً ولا يعتبر فعله عصياناً^(٣).

الخلاصة: مما سبق يتبيّن لنا أن الوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية متوقف على وجود العصيان وعدمها تابع لعدمه.

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٤٩/١؛ مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام التونسي، ص ٥٠؛ الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، يونس عبد القوي، ص ١٥٤.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٥٩/٢ - ١٧٢ - ٢٠٩.

(٣) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٤٩/١.

المبحث الثالث

محل المسؤولية الجنائية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : محل المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني : شخصية المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

محل المسؤولية الجنائية

لما كانت الشريعة الإسلامية تشرط أن يكون المسوؤل مدركاً مختاراً، فقد جعلت محل المسؤولية الجنائية هو المدرك المختار، وبناءً عليه فالحيوان والجماد لا يمكن أن يكون مهلاً لمسؤولية الجنائية، لأنعدام الإدراك والاختيار، وكذلك الإنسان الميت ليس مهلاً لمسؤولية الجنائية حيث ينتهي بالموت إدراكه و اختياره؛ ولأن القاعدة في الشريعة أن العقل مناط التكليف، وبالموت ينعدم العقل والإدراك، ولأن المقصود من التكليف الامتثال، والميت عاجزٌ عن الامتثال، وعليه لا يكون مكلفاً، ولكي يتحقق شرطاً التكليف الإدراك والاختيار، ويكون الإنسان مهلاً لمسؤولية الجنائية يستوجب أن يكون هذا الإنسان بالغاً عاقلاً مختاراً، يقول الأمدي: (اتفق العلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتوكيل؛ لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال كالجماد والبهيمة)^(١)، لذلك فلا مسؤولية جنائية على المجنون والصغير، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَعَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ"^(٢)، فإذا توفر البلوغ والعقل في الإنسان، ولم يكن مختاراً بأن كان مكرهاً على القتل، فقد اتفق الفقهاء على أن الإكراه^(٤) على القتل يستوجب الإثم على القاتل، ولو كان مكرهاً، على أنهم اختلفوا في وجوب القصاص على المستكره أم المكره على أربعة مذاهب.

(١) الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، ٢٠١/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المعنوه والصغير والنائم (١٥)، ح ٢٠٤١، ٣٥٢/١؛ وأحمد في مسنده، ح ٣٢١/٤١، ٢٤٧٠٣؛ والحاكم في المستدرك بلفظ (المعنوه)، كتاب الحدود، ٤/٤٤، وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) فوائح الرحموت، اللكتوي، ١١٤/١ وما بعدها؛ الإحکام، الأمدي، ٢٠١/١، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٥٩/٢ وما بعدها؛ المستصفى، الغزالى، ٢٧٧/١.

(٤) الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينقى به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكره، انظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٣٨٢/٤.

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن إلى أنه لا قصاص على المستكراه، وإنما يقتضى من المكره واستدلوا بقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ^(١)، ويعزز المستكراه؛ لأن المستكراه مجرد آلة للمكره، إذا القاتل في المعنى هو المكره، وإنما الموجود من المستكراه صورة القتل، فأشبه المستكراه الآلة، ولا قصاص على الآلة.

المذهب الثاني: قال أبو يوسف من الحنفية: لا قصاص على الاثنين، فالقاتلحقيقة هو المستكراه إلا أنه لا يجب عليه القصاص، لأنه مستكراه على ذلك، أما المكره فهو مسبب للقتل لا مباشر.

المذهب الثالث: قال زفر من الحنفية: يقتضى من المستكراه لا المكره، لأن القتل وجد منه حقيقة ^(٢).

المذهب الرابع: ذهب جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٣) إلى أنه يجب القصاص على الاثنين المكره الأمر لتسبيبه، والمستكراه المأمور لمباشرته.

الرأي الراجح: الذي يترجح لدى رأي الجمهور بالقصاص من الاثنين، فيقتل المكره المتسبب، والمستكراه المباشر وذلك للآتي:

- ١ - أنه لو لا المكره المتسبب لما حصلت المباشرة.
- ٢ - أنه غير مقبول أن يقتل المستكراه الآخرين ليقيي على حياته، يقول الخبازى: (ولا رخصة في الزنا والقتل والجرح؛ لأن ذلك دليل رخصة خوف التلف، والمكره والمكره في ذلك سواء) ^(٤).

(١) سبق تخرجه، ص ٤٦.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٩/٧؛ الباب في شرح الكتاب، الغنيمي، ١١٢/٤، المبسوط، السرخسي، ٨٩/٢٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٥١٠/٢، الشرح الكبير، الدردير، ٤/٢٤٤؛ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، ص ٢٩٩؛ مغني المحتاج، الخطيب الشريبي، ٤/١٥؛ جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطى، ٢٠٦/٢؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥/٢٢١-٢٢٠؛ المذهب، الشيرازي، ١٧٨/٣؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤١؛ المغني، ابن قدامة، ١١/٥٩٩؛ كشف النقاع، البهوتى، ٤/٤٥٢؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٧٥.

(٤) المغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازى، ص ٣٩٨.

المطلب الثاني

شخصية المسئولية الجنائية

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، شخصية المسئولية الجنائية، بمعنى أنه لا يُسأل جنائياً إلا من ارتكب الجريمة، ولا يؤخذ المرء بجريرة غيره، فكل ما ينال المرء من عقاب إنما يكون جزاء ما باشره أو تسبب فيه من شر، وقد ثبت هذا المبدأ في الكتاب والسنة:

أولاً - من الكتاب :

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى وَإِن تَدْعُ مُتْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: الآياتان دلتا بمنطقهما على أنه لا تحمل نفس إثم غيرها، جاء في تفسير الفخر الرازي: (هذا إخبار من الله تعالى أنه لا تحمل نفس إثم غير إثم نفسها، وإن تدع نفس مثقلة بإثمتها وأوزارها وذنوبها من يساعدها على حمل ما عليها من آثام أو بعضه لا تجد من يحمل عنها وإن كان قريباً إليها، فكل واحد مشغول بنفسه مر هون بذنبه)^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِنْمَا فِيمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾^(٤).

(١) سورة فاطر: الآية (١٨).

(٢) سورة الزمر: الآية (٧).

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ١٤/٢٦-١٥.

(٤) سورة النساء: الآية (١١١).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطقها على حصر محاسبة النفس على أفعالها فقط، يقول الإمام الطبرى: (يعنى جل ثناوه من يأتى ذنباً على عمدٍ منه له ومعرفة به فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله^(١)).

ثانياً - من السنة النبوية:

١- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالْدُّ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطقه على أن النفس لا تحاسب إلا على ما تجنيه وتكتبه من إثم ولا تحمل إثم غيرها ولو كان من المقربين من الأبناء والآباء.

٢- عن مسروق بن الأجدع الهمداني قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا أَفْيَنُكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ^(٣) أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطقه على أن الرجل لا يحاسب على كفر غيره وقتله الأنفس حتى ولو كان هذا الرجل أبوه أو أخيه.

(١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن الكريم، ابن جرير الطبرى، ١٩٦/٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات (٢١)، باب لا يجيء أحد على أحد (٢٦)، ح ٢٦٦٩، ٣/٢٨٧؛ والترمذى في سننه، كتاب الفتن (٣١)، باب ما جاء دمائكم وأموالكم عليكم حرام (٢)، ح ٢٠٢١٥٩/٤٥٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره (٦)، ح ١٥٨٩٩، ٨/٥٠، قال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الجريرة: الجنابة والذنب، انظر في: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١/٢٥٨، ولسان اللسان، ابن منظور، ١/١٧٨.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب تحرير الدم (٣٨)، باب تحرير القتل (٢٩)، ح ٤١٣٩، ٣/١٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، ح ٣٨٣٤٢، ٢١/٦٢-٦٢؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة (٧)، باب تحرير القتل (٢٥)، ح ٣٥٨٦، ٣/٤٦٦، قال عنه الألبانى: حديث صحيح.

الخلاصة: تبين لنا من النصوص السابقة تقرير مبدأ العدل في جعل المسئولية الجنائية شخصية، مقتصرة على من اقترفها ولا تتعذر إلى غيره، ولا يؤخذ أحد بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابتة منه.

المبحث الرابع

أركان المسؤولية الجنائية

أولاً - الركن لغة:

الجانب القوي، قال سبحانه وتعالى: «أُوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^(١)، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والتي هي جزء من ماهيتها كالرکوع بالنسبة للصلوة^(٢).

ثانياً - الركن اصطلاحاً:

هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه^(٣).

لقيام الجريمة ونشوء المسؤولية الجنائية لابد من توفر ثلاثة أركان^(٤):

١ - أن يوجد نص شرعي يحرم الجنائية ويعاقب عليها، ويقصد به نص التجريم الذي هو عبارة عن النص الذي يحرم السلوك ويعاقب عليه، وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجنائية.

٢ - قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجنائية بمعنى أن يقع من الجاني الأمر المادي المكون للجنائية، سواءً كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً فعلاً أم امتناعاً، وهو ما يسمى بالركن المادي للجنائية.

٣ - ما يقوم به الجاني من تفكيرٍ وتدبرٍ بإرادة وإرراك معتبرين شرعاً مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسبيات، وبمعنى آخر أن يكون الجاني مسؤولاً جنائياً، أي مكلفاً، وهو ما يسمى بالركن الأدبي (المعنوي) للجنائية.

(١) سورة هود: الآية (٨٠).

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٤/٢٢٥؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٢٧٦.

(٣) الحدود الأنثيقه والتعريفات الدقيقة، الأنصاري، ص ٧١؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢/٧٧.

(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكر، ص ٧٣٤-٧٣٦؛ الجريمة، محمد أبو زهرة، ص ٤١٥-٤١٤؛ فقه العقوبات، محمد شلال العاني، ص ٢٧.

يقول الآمدي: (تفق العلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً التكليف؛ لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرأ ونهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الأمر هو الله - سبحانه وتعالى -، وأنه واجب الطاعة وكون المأمور على صفة كذا وكذا، كالجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة^(١)).

هذه أركان عامة يجب توفرها في كل جنائية وهي: الدليل الذي يبين الجنائية والعقوبة، والفعل المادي المكون للجنائية، والتکليف الشرعي، فإذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفت المسئولية الجنائية.

وكذلك فإن توفر الأركان العامة الثلاثة للمسئولية الجنائية لا يمنع من وجود أركان خاصة لكل جنائية على انفراد حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجنائيات المعينة بذواتها.

والفرق بين أركان الجنائية العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة واحدة في كل جنائية، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجنائية^(٢).

(١) الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٠١/١.

(٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٩٨/٩٧/١، الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، يونس عبدالقوى، ص ٢٧؛ فقه العقوبات، محمد شلال العاني، ص ٢٨.

المبحث الخامس

الخطأ وأثره على الأهلية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الخطأ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع الخطأ.

المطلب الثالث : الخطأ باعتباره من عوارض الأهلية.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ لغةً واصطلاحاً

أولاً - الخطأ لغةً:

الخطأ ضد الصواب، وأخطأ الطريق: عدل عنه، والخطأ مالم يعتمد، والخطيء: ما تعمد، وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً وسهوأ، وقيل خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعتمد، والمخطيء: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعتمد ما لا ينبغي^(١).

ثانياً - الخطأ اصطلاحاً:

- ١- عرفه الكمال بن الهمام بقوله: (هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجنابة)^(٢).
- ٢- وعرفه علاء الدين البخاري بقوله: (هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواء)^(٣).
- ٣- وعرفه ابن عبد البر المالكي بأنه: (كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة)^(٤).
- ٤- وعرفه التفتازاني بقوله: (هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء)^(٥).
- ٥- وعرفه الحافظ ابن رجب الحنفي بقوله: (هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده)^(٦).

(١) لسان اللسان، ابن منظور ، ٣٤٨/١؛ مختار الصحاح، الرازى، ص ١٠٤؛ المصباح المنير ، الفيومي ، ص ١١٣.

(٢) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ٢٠٤/٢.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري ، ٣٨٠/٤.

(٤) الكافي ، ابن عبد البر ، ص ٥٩٤.

(٥) شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ٤١١/٢.

(٦) جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنفي ، ص ٣٩٣.

الخلاصة: بعد إيراد التعريف اللغوية والاصطلاحية السابقة للخطأ تبين لنا أنها جمِيعاً تدور حول انتقاء القصد.

التعريف المختار: أرى أن تعريف علاء الدين البخاري موفقٌ؛ لأنَّه تعريف شاملٌ لمعنى الخطأ تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار: (الخطأ هو فعلٌ أو قولٌ يصدر من الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمرٍ مقصود سواه).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- فعل أو قول: بإيراد لفظ (قول) أضاف البخاري قيداً آخرأ، فالخطأ لا يكون في الفعل فقط، بل يكون في القول كما هو في الفعل.
- يصدر من الإنسان: خرج بهذا القيد غير الإنسان؛ لأننا في الشريعة الإسلامية ما يهمنا الخطأ البشري دون غيره.
- بغير قصده: خرج بهذا القيد ما هو مقصود، فالمقصود لا يكون خطأ، إنما يكون على وجه العمد.
- بسبب ترك: خرج بهذا القيد الإكراه، فالترك يكون اختياراً.
- التثبت: والتثبت يعني التأكيد، وهذا يعني أن الخطأ يقع عن تقصير وإهمال.
- عند مباشرة أمر مقصود سواه: وهذا يعني أن الخطأ يكون حتى وإن أصاب ما أراده مع إصابة غيره مما هو غير مقصود معه.

المطلب الثاني أنواع الخطأ

الخطأ في اصطلاح أهل العلم على نوعين:
خطأ في الفعل: هو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيداً فأصاب إنساناً^(١).

خطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً^(٢).
والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول واردٌ على الفعل بتعدي المحل فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدى على شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأ في الفعل، أما الخطأ في القصد فمتوجة ومنصب إلى التقدير والظن فهو يرمي هذا الشخص بعينه، وكان يظنه غير معصوم الدم فتبين معصوماً أو كان يظنه صيداً فيتبين آدمياً^(٣).

(١) تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢١٣/١٠؛ شرح التلويع، التفتازاني، ٤١١/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤٦٤/٤.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنفي، ص ٣٩٣.

(٣) بدائع الصنائع الكاساني، ٢٧١/٧، تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ٢١٣/١٠؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٣٦٤/٢؛ المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، ص ١٢٤٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤٦٣/١١ - ٤٦٧.

المطلب الثالث

الخطأ باعتباره من عوارض الأهلية

الفرع الأول - مفهوم الأهلية وأقسامها وعوارضها:

الأهلية اصطلاحاً تعني صلاحية الإنسان لصدور الشيء منه وطلبـه منه وقبولـه إياه^(١).

المكلف اصطلاحاً: هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله^(٢)، ويشترط في المكلف شرطان^(٣):

الشرط الأول: أن يكون المكلف قادرًا على فهم دليل الخطاب؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، وقدرة على الفهم تكون بالعقل؛ لأن العقل أداة الفهم والإدراك.

الشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلاً للتوكيل، والأهلية تتحقق بقدرة العمل به، وهي البدن. وتتقسم الأهلية إلى قسمين^(٤):

القسم الأول - أهلية الوجوب:

وتعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه والحكم في
أهلية الوجوب يتتواء ويتعدد بحسب النظر إلى الأفراد، فالصبي أهل لبعض الأحكام
بواسطة الولي دون جميعها، ومبني هذه الأهلية في الذمة^(٥)؛ لأن الأهلية لا تثبت إلا
بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها، ولا

(١) التقرير والتحبیر، ابن أمير الحاج، ٢/٦٤.

(٢) التقرير والتحبیر، ابن أمير الحاج، ١٥٩/٢.

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٦٤-١٥٩/٢؛ فواحة الرحموت، اللكتوي، ١١٤/١-١١٥؛ الإحکام، الأمدی، ٢٠١/١؛ منتم السول، فـ علم الأصول، الأمدی، ص ٤٠؛ المستتصف ، الغزالی ، ٢٧٧/١.

(٤) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٤/٢٣٧؛ فواحة الرحمة، اللكتوي، ١٢٥/١ - ١٢٨؛ التقرير والتوصيات، ابن أمير الحاج، ٢/٤٦١، شهادة التأسيس على التفاصيل، ٣/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٥) **الذمة اصطلاحاً** تعني: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه، انظر في شرح التلويع على

مودعی، اسارتی، ۱۹۹۰.

يضاف إلى غيرها بحال، ومنها كما أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته حتى يكون صالحًا لوجوب الحقوق له، كثبوت الحرية والنسب وملكية المال، ووجوبها عليه، كوجوب الصلاة والإنفاق على الزوجة والأولاد، وثمن ما اشتري.

القسم الثاني - أهلية الأداء:

وتعني صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً وهذه الأهلية لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز لقدرته حينئذ على فهم الخطاب، فإذا بلغ ثبات له الأهلية الكاملة أي بلوغه القدرتين، قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي البدن.

والأهلية قد يعترضها بعض العوارض^(١) فتؤثر فيها بالإزالة أو النقصان أو بتغير بعض أحکامها وهي نوعان^(٢):

النوع الأول - عوارض سماوية: وهي التي ليس للعبد فيها اختيار واكتساب وهي أحد عشر: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت.

النوع الثاني - عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها وهي سبعة، ستة من الشخص نفسه وهي الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر، وواحدٌ من غيره وهو الإكراه.

(١) العوارض اصطلاحاً: هي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بها، لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عند الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو أهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر. انظر في: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٧٢/٢.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٧٢/٢؛ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، ٤/٢٦٢؛ فواتح الرحموت، الكنوي، ١٢٨/١؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٣٤٨/٢.

الفرع الثاني - علاقة الخطأ بالنسيان وأثره على أهلية المكلف:

النسيان اصطلاحاً هو جهل الإنسان بما كان يعلم ضرورة مع علمه بأمورٍ كثيرة لا بآفة^(١).

بينت سابقاً أن الخطأ والنسيان من عوارض الأهلية، فال الأول من عوارض الأهلية المكتسبة، والثاني من عوارض الأهلية السماوية، وعليه فالخطأ يمكن تلافيه، والنسيان لا يمكن تلافيه، والعلاقة بينهما علاقة سبب ونتيجة، فالنسيان سبب يؤدي إلى الخطأ وينتج عنه.

هذا والخطأ بنوعيه مؤثر في أهلية الأداء، فهو يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وسقوط الإثم؛ لأن الإثم مرتبٌ على المقاصد والنيات، والمخطئ لا قصد له، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"^(٢). يقول السمرقندى عن رفع الإثم عن الخطأ والنسيان: (إن الله رفع المؤاخذة عنهم ببركة دعاء النبي ﷺ رفعاً للحرج عنهم، مع جواز المؤاخذة عقلاً، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣) لو لم يكن جائز المؤاخذة يكون الدعاء: اللهم لا تحر علينا، ويستحيل من النبي ﷺ الدعاء من الله تعالى بما هو محال)^(٤).

وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ فيجب ضمان المخالفات خطأً؛ لأن حقوق العباد مبنها على المشاحة والمقاضاة^(٥).

(١) كشف الأسرار عن أصول البرزوي، علاء الدين البخاري، ٤/٢٧٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي (١٦)، ح ٢٠٤٥،

(٣) قال عنه ابن كثير إسناده جيد، انظر في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاج، ابن كثير، ح ١٥٨، (ص ٢٧١)، وقال ابن حجر: هذا حديث جليل، انظر في: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العنق، باب الخطأ والنسيان والعنابة والطلاق ونحوه (١٩١/٥).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٥) ميزان الأصول، السمرقندى، (ص ١٨٩)؛ التقرير والتحبیر، ابن أمير الحاج، (٢٠٤/٢).

(٦) تيسير التحرير، أمير بادشاه محمد أمين، (٤٤٢/٢)؛ التقرير والتحبیر، ابن أمير الحاج، (٢٠٥/٢)؛ شرح التلويح على التوضيح، التقىزاني، (٤١٢ - ٤١١/٢)؛ فواتح الرحموت، الكنوى، (١٣٢/١)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٣٩٤؛ روضة الناظر، ابن قدامة، ص (٩٥)؛ المنشور في القواعد، الزركشي، (١٢٢/٢).

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم التأديب ومشروعه.
- المبحث الثاني : تأديب الرجل زوجته.
- المبحث الثالث : تأديب الصغار.
- المبحث الرابع : تأديب الحاكم رعيته.

المبحث الأول

مفهوم التأديب ومشروعيته

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول** : تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني** : مشروعية التأديب.
- المطلب الثالث** : حكمة مشروعية التأديب.
- المطلب الرابع** : الفرق بين التعزير والتأديب والحد.

المطلب الأول

تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً

أولاً - التأديب لغةً:

مصدرٌ من أدبٍ وأدبٍ، والتأديب له عدة معانٍ، منها:

- ١ - بمعنى التعليم والتهذيب: يُقال أدبه، أي علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي^(١).
- ٢ - العقوبة: يُقال أدبته تأدبياً مبالغةً وتكتيراً، أي: عاقبته على إساعته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب^(٢).
- ٣ - التعزير: يُقال عزره، أي: منعه ورده وأدبه، والتعزير: التأديب دون الحد^(٣).

الخلاصة: نلاحظ مما سبق أن للتأديب معانٍ متعددة، تدور كلها حول تحسين أخلاق، وتصحيح انحرافٍ.

ثانياً - التأديب اصطلاحاً:

لم يعتنِ الفقهاء على حسب اطلاعي بتعريف التأديب، وبعد البحث والتقصي لم أجد سوى تعريفين للعلماء الأوائل:

- ١ - عرفه الجرجاني بقوله: (الأدب عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ)^(٤).
- ٢ - عرفه الغزالى بقوله: (التأديب إنما نعني به أن يروض غيره)^(٥).

(١) المعجم الوسيط، باب الهمزة، ص٩، المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب"، ص ١١.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب" ص ١١، لسان العرب، ابن منظور، باب الهمزة، ٤٣/١.

(٣) المعجم الوسيط، ص ٥٩٨، لسان العرب، ابن منظور، باب العين، ٤/٢٩٢٤، المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب، وعزز"، ص ٢٦٠.

(٤) التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، ص ٣٢.

(٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى، ٣٣٩/٢.

تعريفات العلماء المعاصرین:

- ١- عرفه محمد رواس بقوله: (التأديب هو الضرب الخفيف والتوبیخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح)^(١).
- ٢- عرفه ابن عثیمین بقوله: (التأديب هو التقویم أو فعل ما يحصل به التقویم)^(٢).

الخلاصة: بعد إيراد التعاریف السابقة للتأدیب تبین لنا أنها جمیعاً تدور حول تقویم وإصلاح انحرافِ أخلاقِ المؤدبِ.

التعريف المختار: أرى أنَّ تعريف محمد رواس موفقٌ؛ لأنَّه شاملٌ لمعنى التأديب تناول كل مفرداته.

نص التعريف المختار: (التأديب هو الضرب الخفيف والتوبیخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله الضرب الخفيف: خرج بهذا القيد الضرب الشديد.
- قوله التوبیخ: ضم التأديب الأدبي إلى جانب التأديب البدني.
- قوله ونحوه: ليُدخل صور أخرى كالتأديب بالإشارة أو النظرة أو مقاطعة الكلام.
- قوله من ذي الولاية: مثل الحاكم والأب والمعلم والزوج ونحوهم، وخرج بهذا القيد من ليس له ولاية، فمن ليس له ولاية لا حق له في التأديب.
- قوله بغية الإصلاح: فالتأديب يكون لإصلاح المؤدب، لا للتشفی فیه أو أغراضٍ أخرى لا علاقة لها بتهذیب الأخلاق.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص ٨٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمین، ٢١٥/٦.

المطلب الثاني

مشروعية التأديب

التأديب مشروع دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر.

أولاً - القرآن الكريم:

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١).

وجه الدلالة: يقول الجصاص: (في قوله: «قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ» دلالة على أنه يتوجب علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغني عنه من الآداب، ويشهد لذلك قوله ﷺ: "كُلُّم راعٍ، وَكُلُّم مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"^(٢)، ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ ما استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأدبه وتعليمه)^(٣).

٢ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: ذكر ابن العربي في تفسيره أن من المعاني المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ جواز الأدب له فيها^(٥).

(١) سورة التحرير: الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العنق (٤٩)، باب كراهيه التطاول على الرقيق (١٧)، ح ٢٥٥٤، ٢٢٢/٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٣٣)، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والتحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٥)، ح ١٨٢٩، ١٨٢٦/٢.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ٤/٢٦٥؛ وانظر في نفس المعنى: أحكام القرآن، ابن العربي، ٤ - ٣٠١، بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ٣/١٦٧؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٤/٥٨.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٢٥٧.

٣ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١).

وجه الدلالة: يقول الجصاص: (تضمن قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزم الله تعالى من الإنفاق عليها، فدللت الآية على معانٍ أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأدبيها)^(٢).

٤ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَحْدُ بِيْدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّاب﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ من الله - عز وجل - لنبيه أبوبكر الصديق لما شفاه أن يأخذ ضغثاً^(٤) فيضرب زوجته به، فأخذ شماريخ قدر مائة ضربها ضربة واحدة، وفي هذا دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأدبياً، وإلا لم يكن أبوبكر ليحلف عليه، ويضربها ولما أمره الله بضربيها^(٥).

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص، ١٤٨-١٤٩؛ وانظر في نفس المعنى: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٥٣٠.

٥٣٦؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٢٠-٢٩، تفسير القرآن، ابن المنذر، ٢/٦٩٣.

(٣) سورة ص: الآية (٤٤).

(٤) ضغثاً: أي الشمراخ فيه مائة قضيب، انظر في: المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٣٠.

(٥) انظر في: أحكام القرآن، الجصاص، ٥/٢٥٨-٢٦٠؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٤/٧١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٢/١٠١.

ثانياً - من السنة النبوية:

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وأكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعل ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح" ^(١).

وجه الدلالة: يقول الإمام النووي: (معناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل أمرأته للتأديب) ^(٢).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليهما وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" ^(٣).

وجه الدلالة: يقول الإمام محمود بدر العيني: (الأمر في مروا للإرشاد والتأديب، وليس للوجوب، إذ الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يكلف بالأوامر والنواهي، وإنما عين السنة السابعة؛ لأنها سنة التمييز؛ وأمر بالضرب عند عشر سنين، لأنه حينئذ يقرب إلى البلوغ، والضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعد طريق الزجر والتعزير) ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، ح ١٢١٨، ٥٥٨/١؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك (٢٥)، باب حجة رسول الله ﷺ (٨٤)، ح ٣٠٧٤، ص ٥٢١.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٣/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة؟ (٢٦)، ١٤٤/١؛ وأحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ مروا صبيانكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة، وفرقوا بينهم في المضاجع، ح ٦٦٨٩، ٢٨٤/١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة (٤)، باب عورة الرجل (٣٠٩)، ح ٣٢٣٣، ٣٢٣/٢؛ قال الحاكم: عمرو بن شعيب نقة، المستدرك، ٢٩٩/١؛ والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، حقوق الأولاد على الأهلين، ح ٨٢٨٣، ١٢٩/١١؛ قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ٤١٣/٢ - ٤١٤.

- ٣- عن أيوب بن موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "مَا نَحْلَّ^(١) وَالْدُّولَادُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"^(٢).
- ٤- عن رسول الله ﷺ قال: "لَأَنَّ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"^(٣).
- ٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَاحْسِنُوا أَدَبَهُمْ"^(٤).
- ٦- قال رسول الله ﷺ قال: "إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أَمْتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْنَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرًا"^(٥).
- وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** تدل الأحاديث السابقة والتي تحت على التأديب على مشروعية التأديب وإباحة الشرع له.

ثالثاً - من الأثر:

- ١- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "عَانَتِنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي"^(٦).

(١) النحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض لا استحقاق، انظر في: لسان اللسان، ابن منظور، ٦٠١/٢، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ٣٩٦/٤.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البر والصلة (٢٥)، باب ما جاء في أدب الولد (٣٣)، ح ١٩٥٢، ١٩٥٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلوة، ح ٧٧٦٠، ٤١، ١٢٠/٣، ٥٠٩٧، والحاكم في مستدركه، كتاب الأدب (٤١)، ح ٣٩٦/٤، ٧٧٦٠، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البر والصلة (٢٥)، باب ما جاء في أدب الولد (٣٣)، ح ١٩٥١، ١٩٥١/٢، قال عنه الترمذى: حديث ضعيف؛ والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، حقوق الأولاد على الأهلين، ح ٤٤٣٧، ٨٢٨٨، ١٣٢/١١، كنز العمال، ح ٤٤٣٧، ٤٦١/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأدب (٣٣)، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣)، ح ٣٦٧١، ص ٤٥٦/١٦، ٦٠٩، وقال عنه: ضعيف، كنز العمال، ح ٤٥٤١٠، ٤٥٦/١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب «وَانْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمٌ إِذْ اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلِهَا» (٤٨)، ح ٣٤٤٦، ٤٩٠/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٦٧)، باب قول الرجل الصاحبه، هل أعرستم الليلة؟ وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب (١٢٥)، ح ٥٢٥٠، ٣٩٩/٣.

وجه الدلالة من الأثر: الأثر فيه دلالة على أن للأب أن يعاتب ابنته بحضور زوجها ويتناولها بيده بضربٍ وتهديٍ وغير ذلك مباح له^(١).

-٢- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أقبل أبو بكر فلكلزني لكرنة شديدة، وقالت: حبس الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني"^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: جاء في فتح الباري: قال ابن بطال: (في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله بحضره السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق)^(٣).

-٣- ما اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له درة يؤدب بها الناس^(٤)، والدرة التي كانت لسيدهنا عمر رضي الله عنه إنما كانت للتأديب لا للحد^(٥)، وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض^(٦).

-٤- عن سفيان الثوري - رحمه الله - عن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا» علموهم وأدبوهم، وقال الحسن البصري - رحمه الله - : (مرؤوهم بطاعة الله، وعلموهم الخير)^(٧).

-٥- عن عثمان الحاطبي، قال سمعت ابن عمر - رضي الله عنها - يقول لرجل: (أدب ابنك فإنك مسئولٌ عن ولدك ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسئولٌ عن برك وطوع اعيته لك)^(٨).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٧٦/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (٨٦)، باب من أدب أهله دون السلطان (٣٩)، ح ٦٨٤٥، ٤/٢٦١-٢٦٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أدب أهله دون السلطان، ١٢/١٨٠.

(٤) تلخيص الحبير، ابن حجر، باب أدب القضاء، ٤/٣٥٩؛ المذهب، الشيرازي، ٣/٣٨٤.

(٥) بغية السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، الدردير، ٤/٢٧١؛ حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، ٤/٣٥٤.

(٦) الشرح الكبير، الدردير، ٤/٣٥٤.

(٧) انظر في: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٤/٥٨؛ بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ٣/١٦٧.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح ٣٥٠٩٨، ٢٠/١٢٠؛ تحفة المودود في أحكام المولود، باب في وجوب تأديب الأولاد (١٥)، ص ١٥٥؛ الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، ح ٨٢٩٥، ١١/١٣٥.

٦- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهمَا- قالت: (كنت رابعة أربع نسوة تحت الزبير، فكان إذا عتب على إحدانا فاك عوداً من عيدان المشجب^(١) فضربها به حتى يكسره عليها)^(٢).

وجه الدلالة: أن الآثار السابقة الواردة عن سلفنا الصالح تؤكد لنا مشروعية التأديب ومسؤولية رب البيت عن تأديب زوجته وأولاده، وهذه المسؤولية تبيح له استعمال ما هو مناسب من وسائل التأديب معهم.

(١) المشجب: عيدان يضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب. انظر في لسان العرب، ابن منظور، ٢١٩٦/٤.

(٢) تهذيب الآثار، الطبرى، مسند عمر بن الخطاب رض، ح ٦٨٨، ٤١٤/٤.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية التأديب

إن التأديب في الإسلام يتفق في توجهه وغايته مع ما تتجه إليه الشريعة في أهدافها وغاياتها وهي إصلاح حال البشر، فالتأديب وإن كان في ظاهره أذىً لمن ينزل به إلا أنه في آثاره رحمة بالمؤذب وبالمجتمع؛ لذلك نجد أن الشارع الحكيم قد بيّن للإنسان المسار والسلوك القويم، وشرع أحكام التأديب بشتى صوره؛ للأخذ على يد من يخرج عن هذا المسار والسلوك، فطبيعة النفس الإنسانية أُمارة بالسوء لذا هي بحاجة دائمة إلى التأديب، يقول الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين: (اعلم أن النفس مجبولة على شيم مهملة، وأخلاق مرسلة، لا يستغنى محمودها عن التأديب ولا يكتفي بالمرضى منها عن التهذيب؛ لأن محمودها أضداداً مقابلة يسعدها هو مطاع وشهوة غالبة)^(١).

وإذا نظرنا إلى الضرب في أصله نجده أنه محرم على الجميع كأي اعتداء، ولكن استثنى المشرع من هذا الأصل التأديب لمن توفرت فيهم صفات خاصة، كالحاكم والأب والمعلم والزوج؛ لأن طبيعة الأشياء وصالح الأفراد والجماعة، وتحقيق غايات الشارع استوجب كل هذا أن يعطي بعض الأفراد حق ارتكاب الأفعال المحرمة على الكافية، ولكن يجب أن لا يؤتى هذا الفعل إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها^(٢).

(١) أدب الدنيا والدين، محمد بن حبيب الماوردي، باب أدب النفس (٥)، ص ٢٠٨.

(٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٤٠٦/١ - ٤٠٧؛ الجريمة والعقل في الفقه الإسلامي، يونس عبد القوي، ص ١٩٩.

المطلب الرابع

الفرق بين التعزير والتأديب والحد

الفرع الأول - تعريف الحد والتعزير لغةً واصطلاحاً:

أولاً - تعريف الحد لغةً واصطلاحاً:

١ - تعريف الحد لغةً:

الحدُ هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر وحدُ كل شيء منهاه، لأنَّه يرده ويمنعه عن التمادي، والحد المنع ومنه قيل للباب: حداد وللسجان، إما لأنَّه يمنع من الخروج أو لأنَّه يعالج الحديد من القيد^(١).

٢ - تعرف الحد اصطلاحاً:

أ. عرفه الحنفية بقولهم: (الحد عقوبة مقدرة واجبة حقاً الله تعالى)^(٢).

ب. وعرفه المالكية بقولهم: (الحد ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره)^(٣).

ج. وعرفه الشافعية بقوله: (الحد عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه)^(٤).

د. وعرفه الحنابلة بقولهم: (الحد عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من الوقع في مثلها)^(٥).

(١) لسان اللسان، ابن منظور، ٢٣٧/١؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٨٤/١؛ مختار الصحاح، الرازى، ص ٧٧؛ المصباح المنير، القيومى، ص ٨٣.

(٢) بدائع الصنائع، الكاسانى، ٣٣/٧؛ تبيين الحقائق، الزيلعى، ١٦٣/٣؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٠٣/٦.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك، أبي بكر الكشناوى، ١٥٦/٣.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين الخطيب الشربيني، ٤٠٢/٢؛ حاشية البجيرمى، البجيرمى، ٠٣/٥.

(٥) شرح الزركشى على مختصر الخرقى، شمس الدين الزركشى، ٩٩/٣؛ الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، المرداوى، ١٥٠/١٠؛ المبدع شرح المقفع، ابن مفلح الحنبلى، ٣٦٥/٧؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتى، ١٦٥/٧؛ الروض المرربع شرح زاد المستقنع، البهوتى، ص ٦٦٢.

الخلاصة: التعريفات السابقة في مجلتها لا تخرج عن أنَّ الحَدَّ عقوبةً مقدرةً شرعاً وجبت حقاً لله تعالى.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الحنفية للحد جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (الحد عقوبةً مقدرةً واجبةً حقاً لله تعالى).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله عقوبة: وتعني الجزاء، وتكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل.
- قوله مقدرة: أي محددة مبينة من القرآن والسنة وعليه فلا يجوز النقصان فيها أو الزيادة عليها، وخرج بهذا القيد التعزير لعدم تقديره.
- قوله واجبة: هذا حكم الحدود، فلا يجوز لأحدٍ أن يحكم فيها تبعاً لهواه.
- قوله حقاً لله تعالى: وهذا يعني أنَّ الحدود شرعت لمصلحة تعود على المجتمع لحماية الدين والأعراض والأنساب والأموال والعقول، وخرج بهذا القيد القصاص؛ لأنَّه اجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد، وحق العبد فيه أغلب، ويكون فيه العفو والصلح.

ثانياً - تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً:

- ١- التعزير لغة^(١): أصل التعزير مأخوذ من العزر، وهو من أسماء الأضداد، يطلق على الرد والردع والمنع واللوم، كما يطلق على التعظيم، والنصرة والتوقير، قال تعالى: ﴿وَآمِنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾^(٢).
- ٢- التعزير اصطلاحاً:
 - أ. عرفه الحنفية بقولهم: تأديب وإصلاح وزجرٌ عن ذنبٍ لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، من الإمام أو من له قدرة على ذلك^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤/٢٩٢٤؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢/٨٦-٨٧؛ مختار الصحاح، الرازبي، ص ٢٨٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٦٠.

(٢) سورة المائد़ة: الآية (١٢).

(٣) المبسوط، السرخسي، ٩/٣٦؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٠٧؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٦/١٠٣.

ب. عرفه المالكية بقولهم: تأديبٌ وزجرٌ عن ذنوبٍ لم تشرع فيها حدود ولا كفارات^(١).

ج. عرفه الشافعية بقولهم: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(٢).

د. عرفه الحنابلة بقولهم: العقوبة المشروعة على جنائية لا حدّ فيها^(٣).

الخلاصة: التعريفات السابقة لا تخرج في مجملها عن أن التعزير تأديبٌ وزجرٌ على ذنوبٍ لم تشرع فيها الحدود.

التعريف المختار: أرى أن تعريف الشافعية جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (التعزيرُ هو تأديبٌ على ذنوبٍ لم تشرعُ فيها الحدود).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله تأديب: إشارة إلى الصفة الغالبة على التعزير بإصلاح المعزر وتهذيبه.
- قوله على ذنوب: أي عن معاصي، وخرج بهذا القيد غير المعاصي فلا يُعذر عليها فاعلها، وخرج الأطفال ومن في حكمهم؛ لأن أفعالهم لا تعتبر معصيةً لعدم تكليفهم.
- لم تشرع فيها الحدود: أي ليست مقدرة، فهي متروكة لتقدير الحاكم حسب ما يراه من مصلحة، وخرج بهذا القيد الحدود؛ لأنها مشروعة مقدرة.

(١) تبصرة الحكماء، ابن فردون، ٢١٧/٢؛ أسهل المدارك، الكشناوي، ١٩٢/٣.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٣١/١٧.

(٣) المعني، ابن قدامة، ٥٢٣/١٢؛ الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٣٩/١٠؛ الروض المربع، البهوثي، ص ٦٧١.

الفرع الثاني - الفرق بين التأديب والحد والتعزير:

أولاً - الفرق بين التعزير والتأديب^(١):

بعد تعریف كل من التأديب والتعزير يمكننا إيراد الفروق التالية بينهما:

- ١- التعزير عقوبة يفرضها الإمام أو من ينوب عنه على من ارتكب معصية لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة، أما التأديب فإنه عقوبة ينزلها الولي سواءً كان زوجاً أو والداً أو وصياً أو معلماً أو سيداً بمن له الولاية عليه لتصحيح انحراف له.
- ٢- التعزير يكون على معصية لا حد فيها ولا كفاره، أما التأديب فهو يشمل التأديب على ارتكاب معصية، وقد يكون من باب اعتياد الخير ومن باب التعليم والإصلاح، فالتأديب أعم من التعزير، يقول ابن حجر: (التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم)^(٢).
- ٣- بعض علماء المالكية والشافعية أجاز الزيادة في ضرب التعزير على عشرة أسواط، ومنعوا ذلك في التأديب لقوله ﷺ: "لَا يُجلدُ فوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"^(٣)، فحملوا المنع من الزيادة في ضرب التأديب دون التعزير.
- ٤- التعزير تجوز فيه النيابة، أما التأديب فلا تجوز فيه النيابة في كثير من الأحوال، كتأديب المعلم لطلابه.
- ٥- أن كثيراً من علماء المالكية والشافعية نصوا على أن الصبي أو الزوجة إذا لم يُجد في تأديبهم إلا الضرب المبرح، امتنع المبرح وغير المبرح، بخلاف التعزير فإنه إذا لم يُجد إلا المبرح فليس للمعذرة فعل المبرح، وله فعل غير المبرح، يقول الخرشفي: (بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظن إفادته لشنته)^(٤).

(١) المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٥؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٠٣/٦؛ الذخيرة، القرافي، ١٢٠-١١٨/١٢؛ تبصرة الحكم، ابن فردون، ٢١٨/٢ وما بعدها؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٣١/١٧؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٠؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٦/١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، باب كم التعزير والأدب (٤٢)، ح ٦٨٤٨، ٦٨٤٨/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كم التعزير والأدب؟ (٤٢)، ح ٦٨٤٨/٤؛ ومسلم في صحيحه، بلفظ: "عشرة أسواط"، كتاب الحدود (٢٩)، باب قدر أسواط التعزير (٩)، ح ١٧٠٨، ١٧٠٨/١٢.

(٤) شرح الخرشفي، ١٥٨/٣.

ثانياً - الفرق بين التعزير والحد^(١):

بعد أن عرفنا معنى التعزير والحد لغةً واصطلاحاً يمكننا إبراد الفروق التالية:

١- من حيث التقدير: (سلطة القاضي): فالحد مقدر شرعاً لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان، بخلاف التعزير فالعقوبة فيه أمر اجتهادي يرجع تقديره إلى الحاكم أو المؤذب.

٢- من حيث التنفيذ: فالحدود يجب على الإمام إقامتها وتنفيذها، أما التعازير فإن كانت من حقوق العباد فلا تجب إقامتها، بل يجوز العفو عنها من أصحابها، أما إن كانت حقاً لله تعالى فللإمام إسقاطها أو إسقاط بعضها، يقول الخطيب الشربيني: (الإمام ترك تعزير لحق الله تعالى؛ لإعراضه عليه عن جماعة استحقوه، كالغال في الغنية)^(٢).

٣- من حيث العفو: فالعفو يجوز في التعزير، ولا يجوز في الحدود بعد بلوغها السلطان، لقوله عليه: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"^(٣).

٤- من حيث إثبات الجريمة: فالشريعة تشترط عدداً معيناً من الشهود في إثبات جرائم الحدود، فجريمة الزنا مثلاً لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود، وبقية جرائم الحدود لا تثبت إلا بشهادة شاهدين، أما التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد.

(١) المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١١٣/٥؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٦٣/٣؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢١٧-٢١٨؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٠٣/٦؛ الذخيرة، القرافي، ١٢٠/١٢؛ تبصرة الحكم، ابن فردون، ٢٢٥-٢٢١/٢، أسهل المدارك، الكشناوي، ١٥٦/٣؛ الفروق، القرافي، ٤/٢٧٤-٢٨٣؛ المذهب، الشيرازي، ٣/٣٧٤؛ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ١/٢٩٣؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٨-٣٤٩؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٧/١٧؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٤١١/٢-٤٣١، المغني، ابن قدامة، ١٢/٥٢٣-٥٢٦؛ الأحكام السلطانية الفراء، ص ٢٧٩-٢٨٤.

كتب حديثه: نظريات في الفقه الجنائي، أحمد بهنسي، ص ١٧٣-١٨٢؛ الفقه الإسلامي وأدله، وهبة الزحيلي، ٦/١٨-٢٢؛ فقه العقوبات، محمد شلال العاني، ص ٣٢-٣٥؛ التعزير في الإسلام، أحمد بهنسي، ص ١٠-١١.

(٢) الإقناع، الخطيب الشربيني، ٤١٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الحدود (٣٢)، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٥)، ح ٤٣٧٦، ٣/٤٨، قال عنه الألباني: صحيح.

٥- من حيث الموجب لهما: فالتعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية، لعدم اعتبار القصد منهم، أما الحدود فلم توجد في الشرع إلا على معصية عملاً بالاستقراء.

٦- التعزير يسقط بالتوبة إن لم يتعلق به حق آدمي، أما الحدود فلا تسقط حال، يقول الماوردي: (أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير) ^(١).

٧- التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه، كما إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين إذا جنى جنائية حقيقة لا تتحقق العقوبة فيها الردع، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة لعدم موجبهما، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بحال بالنسبة للمكلفين.

٨- التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، حيث يختار الإمام العقوبة المناسبة، أما في الحدود فيجب على الإمام إقامة الحد على من يستحقه، ولا خيار للإمام فيه إلا حد الحرابة عند المالكية ^(٢).

٩- التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسار، بخلاف الحد فلا يختلف باختلافها.

١٠- الحدود تتردىء بالشبهات، والتعزير يجوز معها.

١١- الحد لا يشرع على الصبي، أما التعزير فيشرع عليه.

١٢- التعزير يوقعه الحاكم والزوج والأب والوصي والمعلم والسيد، أما الحد فلا يملك إقامته إلا الإمام ومن ينوب عنه.

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد، ٥٩٢/٢، ٥٩٣-٥٩٢، تبصرة الحكماء، ابن فردون، ٢٠٧/٢.

١٣- التعزير يتتوسع إلى ما هو خالص حق الله تعالى كالجناية على كتاب الله وإلى حق العبد كالشتم ونحوه، أما الحدود فلا تتتوسع، فكل حد فهو حق الله إلا القذف وفيه خلاف^(١).

٤- التعزير يختلف باختلاف الجنائيات، أما الحدود فلا تختلف باختلاف الجنائيات، فحد الزنا لغير المحسن جلد مائة، وحد السرقة القطع فسوى الشارع بين سرقة عشرة دنانير وسرقة ألف دينار، وشارب كأس من الخمر وشارب جرة في الحد.

٥- أن ما ينافي بالحد فهو هدر، أما في التعزير فيجب الضمان عند الشافعية^(٢)، وسيأتي تفصيله في مبحث تأديب الحاكم رعيته.

٦- الرجوع عن الإقرار يُعمل به في الحد، ولا يُعمل به في التعزير.

(١) ذهب أبو حنيفة إلى عدم سقوط حد القذف بعفو المقذوف؛ لأنَّه حد لم يسقط بعفو كسائر الحدود، إذ أنَّ الحدود من حقوق الله تعالى وليس للفرد أو الجماعة إسقاطها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى سقوط حد القذف بعفو المقذوف عن القادر؛ لأنَّ حد القذف حق للمقذوف، ولصاحب الحق أن يعفو عن حقه. انظر: بداع الصنائع، الكاساني، ٦١/٧؛ البحر الرائق، ابن نجم، ٣٩/٥؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، ٣٩/٥؛ المذهب، الشيرازي، ٣٤٩/٣؛ الإقناع، الشربيني، ٤١٨/٢؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٣٥؛ المغني، ابن قدامة، ٣٨٦/١٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٢٠٠/١٢؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٧٠.

(٢) الأم، الشافعي ٤٢٩/٧، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الأسيوطى، ٢١٣/٢.

المبحث الثاني

تأديب الزوجة

- و فيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول** : مشروعية تأديب الزوجة.
 - المطلب الثاني** : وسائل تأديب الزوجة.
 - المطلب الثالث** : شروط تأديب الزوجة.
 - المطلب الرابع** : مسؤولية الزوج الجنائية في ضمان تلف الزوجة.

المطلب الأول

مشروعية تأديب الزوجة

تأديب الزوجة حق مشروع دل عليه القرآن والسنة والأثر.
أولاً - من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين بالسعى لوقاية أهليهم من النار، والزوجة من الأهل، ووقايتها تكون بحملها على طاعة الله - سبحانه وتعالى - واجتناب ما نهى عنه، بالنصح والإرشاد، وإلا فبوسائل التأديب الأخرى من هجر وضرب.

قال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿قُوْا﴾، أي: علموهم وأدبوهم^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطقها الصريح^(٤) على أن للرجل درجة على المرأة، ومن ضمن ذلك حقه في التأديب، وجاء ما يدل على ذلك في أحكام القرآن، حيث ذكر ابن العربي أن من المعاني المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ جواز الأدب له فيها^(٥)، وفي المذهب للشيرازي: أن له ضربها عند النشوذ^{(٦)(٧)}.

(١) سورة التحرير: الآية (٦).

(٢) بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ١٦٧/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨).

(٤) المنطق الصريح: هو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن. انظر في: منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين علي بن محمد الأدمي، ص ٣٢٨.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٥٧/١.

(٦) النشوذ: المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. انظر في: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٢٤.

(٧) المذهب، الشيرازي، ٤٨٧/٢.

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ما نصه: (وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانها؛ وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحدٍ منه درجة أعلى من غيره، وتجعل له سلطاناً في الإصلاح والتهذيب، وقد كانت هذه الدرجة للرجل، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١)، وجعلت هذه الدرجة للرجل؛ لأنَّه أقدر على فهم الحياة، وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنَّه أقدر على ضبط عواطفه، وتغليب حكم عقله، ولأنَّه يشعر بالمضررة المالية وغيرها، إن فسدت الحياة الزوجية أو انقطعت)^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُروهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الآية وجوه عدة للدلالة على حق الزوج في تأديب زوجته الناشر، منها ما هو صريح في دلالته، ومنها ما هو غير صريح.

أ. حق القوامة: يقول الجصاص في تفسيره: (تضمن قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما أزمه الله تعالى من الإنفاق عليها)^(٤). وقد ذكر الدكتور محمد سمارة في كتابه أحكام وآثار الزوجية ما نصه: (أعطى الله - سبحانه وتعالى - حقَّ القوامة للرجل على المرأة والأسرة، وهي مسئولية لا يمكن أن تتضيّط إلا، إذا كان لمن له حق القوامة سلطة التأديب، خاصة وأنَّ النفوس الإنسانية مختلفة متباعدة في الالتزام بالحكم الشرعي، فمنها ما يلتزم طوعاً، ومنها ما يلتزم كرهاً)^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٨).

(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، ١٤٨/٣.

(٥) أحكام وآثار الزوجية، محمد سمارة، ص ٢٥٢.

بـ. إباحة التأديب بشكل مباشر وصريح، وهذا واضح في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»^(١)، فالآلية دلت بمنطقها الصرير على إباحة ضرب الزوج زوجته الناشر، وذلك من خلال الوسائل المذكورة في الآية.

يقول ابن كثير في تفسيره: (قوله: «اضْرِبُوهُنَّ»، أي: إذا لم يرتدعن بالموعدة ولا بالهجران، فلهم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح)^(٢).

جـ. العودة عن النشور إلى الطاعة ترفع التأديب: يظهر من قوله - سبحانه وتعالى -: «فَإِنْ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أن عودة الزوجة الناشرة إلى طاعة زوجها ترفع عنها التأديب، وهذا يدل بمفهوم المخلافة^(٣) أن عدم طاعتها يعطي الزوج الحق في تأدبيها.

ثانياً - من السنة النبوية:

١ - عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً جَذَّبَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ".

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة بمفهومه المخالف على جواز ضرب الزوجة ولكن ليس إلى حد ضرب العبد، وقوله ﷺ: "ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ" تقييّح منه للضرب كنایة عن الضرب المبرح^(٥).

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٢٦؛ وانظر في المعنى نفسه: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٥٣٥.

وأحكام القرآن، الجصاص، ٣/١٥٠.

(٣) مفهوم المخلافة: ما كان المskوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للممسكot عنه نقىض حكم المنطق به، ويسمى دليل الخطاب، انظر في: منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين الأمدي، ص ٣٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يكره من ضرب النساء قوله: «وَاضْرِبُوهُنَّ» أي ضرباً غير مبرح (٩٣)، ح ٥٢٠، ٣/٣٩٠.

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٧/٣٢٥.

٢ - عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر وعظ، ثم قال: "إِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ^(١)، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ إِلَّا وَحْقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(٢)".

٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: "فَانْقُوا اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنْكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"^(٣).

وجه الدلالة: الحديثان السابقان يدلان بمنطوقهما صراحةً على إباحة التأديب في الحالات التي ترتكب فيها الزوجة معصية من المعاصي، أو تقصير في واجباتها نحو الزوج، أو تخرج عن طاعته.

٤ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةُ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"^(٤).

وجه الدلالة: يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: (إن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسئول عنهم؛ لأن الله تعالى أمره أن يحرص على وقايتهم من النار، بحملهم على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه)^(٥).

(١) عوان: أي أسراء، أو كالأسراء، انظر في : النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣١٤/٣.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١)، ح ١١٦٣، ٥٩٤/١. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سبق تخریجه، ص ٧١.

(٤) سبق تخریجه، ص ٦٩.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٢٢/١٣.

أقول والمسؤولية هنا تعني: سياساته لأمرهم وإصالهم حقوقهم، بالقيام بمصالحهم، ورعايتهم، وإرشادهم للخير، ونفيهم عن المعاصي، وذلك بالوسائل المنشورة.

ثالثاً - من الآثار:

١ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: (كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ تَحْتَ الرِّبْيَرِ، فَكَانَ إِذَا عَنَّتْ عَلَى إِحْدَانَا، فَكَانَ عُودًا مِنْ عِيدَانِ الْمِشْجَبِ، فَضَرَبَهَا بِهِ حَتَّى يَكْسِرَهُ عَلَيْهَا) ^(١).

وجه الدلالة: الأثر يدل بمنطقه الصریح على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب.

٢ - عن محمد بن عجلان أنه كان يحدث بهذا الحديث: "لا ترتفع عصاك عن أهلك" ، فكان يشتري سوطاً فيعلقه في قبته لتنظر إليه امرأته وأهله ^(٢).

٣ - عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليبي أبو القاسم وقال: أنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عنهم، أخفهم الله ^(٣).

وجه الدلالة: الأثران يدلان بمنطقهما على جواز تأديب الزوجة بالعصا.

٤ - عن عصام بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط، قال: قلت يا رسول الله: إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً يعني البذاء ^(٤)، قال: "فطلقها إذا" ، قال: قلت يا رسول الله: إن لها صحبة، ولها ولد، قال: "فمرها" - يقول: عظها - فإن كان فيها خير فستقبل، ولا تضرب ضغينتك ^(٥) كضربك أميتك ^(٦).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: "ولا تضرب ضغينتك كضربك أميتك" ، دلالةً بمفهوم المخالفة على مشروعية تأديب الزوجة بالضرب ولكن ليس كضرب الأمة.

(١) سبق تخرجه، ص ٧٤.

(٢) تهذيب الآثار، الطبرى، ٤١٥/٤.

(٣) المصدر السابق، ٤١١/٤.

(٤) البذاء بالمد: الفحش، وفلان بذئ اللسان والمرأة بذئية، انظر مختار الصحاح، الرازي، ص ٣٤.

(٥) ضغينتك: امرأة ذات ضغٍ على زوجها إذا أبغضته، انظر لسان اللسان، ابن منظور، ٦٦/٢.

(٦) تهذيب الآثار، الطبرى، ٤١٠/٤.

المطلب الثاني

وسائل تأديب الزوجة

إنَّ الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على استقرار الحياة الزوجية، والمحافظة عليها والإبقاء على سعادة الزوجين، ف الإسلام عمل على تفادي وقوع الشاقق والفرق بين الزوجين، وتصفيه الخلافات، ورسم السبيل إلى مكافحة تلك الخلافات العابرة، والأسباب المنشئة للكراهية قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِتَ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا﴾^(١).

هذه الآية بيّنت لنا نوعين من النساء صالحات وغير صالحات، فالصالحات ليس للأزواج عليهن سلطان من التأديب، فلسن في حاجة إليه، لأنهن بلغن بصلاحهن وخصوصهن الله مرتبة ترفع بهن عن التعرض لهن، أما غير الصالحات وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوج فهن في حاجة إلى إصلاح وتهذيب وتأديب، وقد رسم الله طريق إصلاحهن بثلاثة وسائل، وهي على النحو التالي:

الوسيلة الأولى - الموعظة الحسنة:

والمراد بها تذكير المرأة بما أوجب الله عليها من حُسن الصحبة وجميل العشرة للزوج^(٢). فالعظة تفتح باب التفاهم، يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ (هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخييف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حُسن الأدب في إجمال العشرة والوفاء بالصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والإعتراف بالدرجة التي له عليها)^(٣).

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ١/٢٧٦.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٥٣٢.

ويقول ابن قدامة في كتابه المغني: (فمتى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتنافى وتتادفع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، فإنه يعظها فيخوفها الله - سبحانه وتعالى - ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها)^(١).

وجاء في الحاوي الكبير، للماوردي ما نصه: (أما العضة: فهو أن يخوّفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتقى الله وخافيته، واحشى سخطه، واحذر عقابه، فإن التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذوي الدين، وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجب عليك لي حقاً إن منعтиه أبا حني ضربك، وأسقط عنك حقك فلا تضرني نفسك بما أقبلتك على نشوتك، وهذه العضة وإن كانت على خوف نشوتك لم يتحقق فليست بضارة، لأنك إن كانت الأمارات التي ظهرت منها كنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه، وإن كان لغيره من هم طرأ عليهما، أو لفترة حدثت منها أو سهوٍ لحقها، لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوتك)^(٢).

من خلال تفحص أقوال العلماء يتبيّن لنا منهج الإسلام في علاج النشوز بعدم التسرع في إيقاع العقاب بالهجر والضرب، إذ قد لا يكون سبب تدفعها عنه وتتنافلها النشوز، أي أنها لا تقصده وإنما حدث لأمرٍ طارئٍ لِهِمْ أصابها أو تعب، أو سهوٍ أو جهلها بالنشوز وعلاماته، ولذلك كان العلاج الموعظة والإرشاد هو الأفعى لقوله تعالى: «وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

وعلى هذا الموضوع يعقب الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: (وعلى هذا يجب على الزوج أن يشعر زوجته في وعشه إليها أنه يريد الخير لها، ويقيها الضر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من حقوق، كما أن الموعظة الحسنة يجب أن تثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها شريك حياتها، وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسره، وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات القانتات

(١) المغني، ابن قدامة، ٢٥٩/١٠.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤٢-٢٤١/١٢.

(٣) سورة الذاريات: الآية (٥٥).

الحافظات للغيب ثم ينبغي أن يكون الوعظ سراً فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلها، ولا بحضور أهله، ثم يجب أن يكون الوعظ هيناً لطيفاً رقيقاً، خالياً من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء، وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروك لفطنة الزوج، وحسن سياسته مع زوجته، وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها، والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب^(١).

كما وعقب محمد أبو زهرة بقوله: (والوعظ طبقات، أخفها التبيه الديني، أو الخلقي من غير تقصص، وأعلاها اللوم، والتبيه إلى العيوب ونتائجها، وكل حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه، وكل داء دواؤه)^(٢).

الوسيلة الثانية - الهجر في المضجع:

من المؤكد أن بعض النفوس تتصف بنوع من الغفلة والغرور، فقد تكون الزوجة مغورة لا تتعظ، فلا بد من المصير إلى ما يلفت انتباها ويزيل غرورها، وذلك بالإعراض عنها في المضجع، ويكون هذا النوع من العلاج ناجعاً مع الزوجة التي يشق عليها الهجر، أما كيفية الهجر فيه أربعة أقوال^(٣):

الأول: يوليه ظهره في فراشه، وبه قال ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها وإن وطئها، وبه قال عكرمة وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، وبه قال إبراهيم الشعبي وقتادة والحسن البصري.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة، وبه قال سفيان.

ومع إباحة الشرع للزوج حق هجر زوجته في المضجع إلا أنني أرى أنه لا يحق له اتخاذ الهجر وسيلة للظلم والتعسف، والإضرار بزوجته، خاصة إذا علم أن الهجر أصبح وسيلة لا جدوى منها، فعندئذ يحق له الانتقال إلى الوسيلة الثالثة إلا وهي الضرب غير المبرح.

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ٣١٣/٧.

(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص ١٦٤.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٣/١.

الوسيلة الثالثة - الضرب غير المبرح:

والضرب هو العلاج الأخير الذي يملكه الرجل، ولا يُصار إليه إلا بعد فشل الوسائل السابقة من موعظة حسنةٍ، وهجرٍ في المضجع، ويشرط فيه ألا يكون مبرحاً ولا مؤذياً، أي لا يظهر له أثر على البدن من جرح أو كسر، ويتجنب الموضع المخوفة والمواضع المستحسنة^(١)؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، ومع أن الشريعة الإسلامية أحاطت التأديب بالضرب بجملةٍ من القيود، إلا أنه يبقى عمل غير محبب، فقد روى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء، فقال: "اضربُوا، ولَنْ يَضْرِبَ خَيَارُكُمْ"^(٢)، فالنبي ﷺ مع إباحته الضرب؛ لكنه ندب وحبب الترك، وإن في الهجر لغایة الأدب^(٣).

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٣/١٥٠؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٥٣٥؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٢٦؛ المنهب، الشيرازي، ٢/٤٨٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب (١٩)، باب في الرجل يؤدب امرأته (١٥)، ح ٢٥٩٦٧، ١٣/١٠٢ - ١٠٣؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب النكاح (٢٣)، باب نشوذ المرأة على الرجل (٦٧)، ح ٢٩١/١٠، ١٤٥٥٥، ٢٢٤/٢، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها (١٩) ح ١٤٧٧٦، ٤٩٦/٧، ١٤٧٧٦، قال عنه شعيب أرناؤوط: حديث صحيح. انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٩/٤٩٩.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٥٣٦.

المطلب الثالث

شروط تأديب الزوجة بالضرب^(١)

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج تأديب زوجته الناشر، واستخدام الضرب كوسيلة لتحقيق هذا الأمر كما بیناه آنفًا^(٢)، ولكن إجازة الشريعة لهذا الحق للزوج ليس مطلقاً ولأي سبب، بل يجب أن تتوفر فيه شروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: وقوع ما يوجب التأديب بأن تكون ناشزاً. ومع أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية تأديب الرجل زوجته الناشر إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان يضر بها لأول مخالفة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول مرجوح وبعض الحنابلة^(٣) إلى أن الضرب لا يكون لأول مخالفة، وإنما لتكرار

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/١٢٨-١٢٩؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/٣٣٤؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٠٩؛ شرح العناية على الهدایة، البابرتی، ٥/١١٥؛ حاشية الشلبی، ٣/٢٠٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣٤٣؛ حاشية الخرشی، ٣/١٥٨؛ الشرح الكبير، الدردیر، ٢/٣٤٣؛ مواہب الجلیل، الحطاب، ٥/٢٦٢؛ شرح منح الجلیل، علیش، ٢/١٧٧؛ حاشية العدوی، ٣/١٥٨؛ الشرح الصغیر على أقرب المسالک، الدردیر، ٢/٥١١؛ بلغة المسالک لأقرب المسالک، الصاوی، ٢/٣٣١؛ مختصر العلامة خلیل، خلیل بن اسحاق المالکی، ص ١١١؛ البیان والتحصیل، ابن رشد، ١٧/٤٦؛ الأم، الشافعی، ٢/٤٩٣؛ الوسيط، الغزالی، ٥/٣٠٥؛ حاشية الشبراملسی، ٦/٣٩٠؛ المذهب، الشیرازی، ٢/٤٨٦؛ الإقناع، الخطیب الشریینی، ٢/٢٦٥؛ الحاوی الكبير، الماوردی، ١٢/٢٤١؛ مغني المحتاج، الشریینی، ٣/٣٤٢؛ کفاية الأخیار، الحصنی، ٩/٥٥؛ جواهر العقود، الأسیوطی، ٢/٤٠؛ معرفة السنن والآثار، البیهقی، ١/٢٨٩؛ نهاية المحتاج، الرملی، ٦/٣٩٠؛ النظم المستذبح في شرح غریب المذهب، ابن بطّال، ٢/٤٨٧؛ الأحكام السلطانية، الماوردی، ٤/٣٤٤؛ المغنی، ابن قدامة، ١٠/٢٥٩؛ کشف القاءع، البهوتی، ٤/١٨٤؛ الإنصال، المرداوی، ٨/٣٧٧؛ شرح الزركشی، ٢/٤٤٩؛ المبدع، ابن مفلح، ٦/٢٦٣؛ عدة الفقه على المذهب أحمد، ابن قدامة، ٦/١٤٩؛ حاشية الروض المرربع على زاد المستقنع، النجیدی، ٦/٤٥٥؛ فتاوى النساء، ابن تیمیة، ٢/٢٤٧؛ الطرق الحکمیة، ابن قیم الجوزیة، ٢/١٢٥؛ الفتاوى، ابن تیمیة، ٨/٢٨، ٢/١٠٨.

(٢) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث في مشروعية تأديب الزوجة، ص ٨٥.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/٣٣٤؛ حاشية ابن عابدين، ٦/١٢٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣٤٣؛ حاشية الخرشی، ٣/١٥٨؛ الشرح الكبير، الدردیر، ٢/٣٤٣؛ مواہب الجلیل،

المخالفة، فقالوا بوجوب الترتيب والدرج في استعمال وسائل التأديب مستدلين بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية؛ وإن كان بحرف الواو الم موضوعة للجمع المطلق؛ لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك^(٢)، والترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمرٍ مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب^(٣).

كما أن الآية فيها إضمار تقديره، واللاتي تخافون نشوزهن، فإن نشنن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، وهذا الإضمار في ترتيبها كالمضمرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾^(٤).

ومعناها المضرر فيها: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم^(٥) من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز؛ لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كسائر العقوبات

الخطاب، ٢٦٢/٥؛ حاشية العدوى، ١٥٨/٣؛ شرح منح الجليل، علیش، ٢، ١٧٧/٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ٥١١/٢، بلغة المسالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٣٣١/٢، الوسيط، الغزالى، ٣٠٥/٥؛ المهدب، الشيرازي، ٤٨٦/٢؛ الإقناع، الشريبي، ٢٦٥/٢؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤١/١٢؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٣٤٢/٣؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص ٥٠٩؛ جواهر العقود، الأسيوطى، ٤٠/٢، معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٨٩/١٠؛ المغني، ابن قدامة، ٢٥٩/١٠؛ الإنصال، المرداوى، ٣٧٧/٨؛ كشف القناع، البهوتى، ١٨٤/٤؛ شرح الزركشى، ٤٤٩/٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٦٣/٦؛ عمدة الفقه على مذهب أحمد، ابن قدامة، ص ١٤٩؛ حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، النجدى، ٤٥٥/٦.

(١) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاسانى، ٣٣٤/٢.

(٣) روح المعانى، الألوسى، ٢٥/٥؛ تفسير المنار، رضا، ٥/٧٦-٧٧.

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٥) المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠.

لصغار الذنوب، ولا صغار العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب^(١).

يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: (من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهله)^(٢).

٢- إن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، وكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة^(٣).

٣- إن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ بالأسهل فالأسهل كمن هجم رجل على منزله فأراد اخراجه^(٤).

٤- قياس التدرج والترتيب في تأديب الزوجة على التدرج في الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، يقول الكاساني: (وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر في حق سائر الناس، إذ الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه)^(٥).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الراجح من مذهبهم وبعض الحنابلة إلى عدم وجوب الترتيب في استخدام وسائل التأديب للزوج اختيار المناسب منها مستدلين بما يلي^(٦):

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤١/١٢.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٣٥/١.

(٣) المذهب، الشيرازي، ٤٨٧/٢.

(٤) شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦، حاشية الروض المربع النجدي، ٤٥٦/٦؛ كشاف القناع، البهوي، ١٨٥/٤.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٤/٢.

(٦) الأم، الشافعي، ٤٩٣/٦، المذهب الشيرازي، ٤٨٧/٢؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٩٠/٦، الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤١/١٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٣٤٣/٣؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص ٥١١؛ المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠؛ فتاوى النساء، ابن تيمية، ص ٢٤٧، المبدع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦.

- ١ - أنَّ الواو في قوله - سبحانه وتعالى - «فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب^(١).
- ٢ - أنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضر بها كما لو تكرر منها^(٢).
- ٣ - أنَّ عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود، فإنه يتم العقاب عليها لأول مرة وإن لم يتكرر^(٣).
- ٤ - من المعقول؛ لأن المرأة الناشر ربما لا تبالى بالوعظ والهجران لها، وبالتالي يبدأ الزوج تأديبها بما يراه مصلحاً لها.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء وأدلةنهم في مسألة الترتيب بين وسائل تأديب الزوجة من عدمه يمكن مناقشة أدلة المذهب الثاني كالتالي:

الدليل الأول: قولهم أن الواو جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب ليس صائباً لأن الواو بدخولها على أجزاءٍ مختلفةٍ في الشدة والضعف، وترتيبها تدريجياً دليل على الترتيب وليس الجمع.

الدليل الثاني: تسويتهم بين المعصية وتكرارها غير موفق؛ لأن العقوبة تختلف باختلاف المعصية، مما تستحقه المرأة بخوف النشوز، لا يتساوى مع ما تستحقه بنشوزها وتكرار ذلك منها.

الدليل الثالث: قياسهم العقوبات التعزيرية والتأدبية على الحدود قياساً مع الفارق؛ لأنه لا وجه لقياس العقوبات التعزيرية أو التأدبية على الحدود، فالحدود أشد خطراً وأعظم جرماً من المعاصي التي فيها التأديب، فكيف يُقاس عليها؟ وكذلك فالحدود مقدرة ولا مجال للاجتهد فيها، بينما المعاصي التي فيها التأديب يوكل أمر تقديرها، و اختيار المناسب لها من العقوبات من قبل المؤدب: كالزوج لزوجته، والأب لولده، ويفرق فيها بين من يتكرر الذنب منه، وبين من يفعله لأول مرة.

(١) الوسيط، الغزالى، ٥/٣٠٥؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربىنى، ٣/٣٤٣.

(٢) المذهب، الشيرازي، ٢/٤٨٧؛ مغني المحتاج، الشربىنى، ٣/٣٤٣؛ نهاية المحتاج، الرملى، ٦/٣٩٠.

(٣) الإنصاف، المرداوى، ٨/٣٧٧؛ المغني، ابن قدامة، ١٠/٢٦٠.

الدليل الرابع: إيقاعهم العقوبة مع الظن لا يجوز، فالرجل لا يمكنه معرفة أنها لا تبالي بالوعظ والهجران إلا بعد تجربته معها، فلربما يجدي معها الوعظ هذه المرة.

القول الراجح: الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب الترتيب في استخدام وسائل التأديب وأن الضرب لا يكون لأول مخالفة، وذلك لموافقته لظاهر الآية، ولما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية، تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من هذا التشريع ومراعاتها للمصلحة، والمصلحة هنا هي الحفاظ على العلاقة الزوجية، فلربما تكون المرأة في حالة ضيق أدىت بها إلى معصية زوجها؛ فإن هم بها زوجها بالضرب ربما يتفاقم الأمر إلى ما هو أسوأ منه، وعليه فالزوج لا يهجر إذا نفع الوعظ، ولا يضرب إذا نفع الهجر، ويضرب حينما يتتأكد أن الضرب هو الذي يجدي معها.

الشرط الثاني: أن يجتنب المواقع المنهي عن ضربها كالوجه والرأس والمقاتل، جاء في حاشية العدوي: (المناسب أن يقول: بأن يضربها ضرباً غير مخوف؛ لأن الضرب الذي لا يكسر عظماً ولا يشنن جارحة قد يكون مخوفاً كاللكرة على القلب أو الثديين) ^(١).

ويقول الشيرازي في المذهب: (ويتجنب المواقع المخوفة والمواقع المستحسنة) ^(٢).

وجاء في المغني: (وعليه أن يتجنب الوجه والمواقع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف) ^(٣).

وجاء في كشاف القناع: (ويتجنب الوجه تكرمة له، ويتجنب البطن والمواقع المخوفة، خوف القتل، ويتجنب المواقع المستحسنة لئلا يشوها) ^(٤).

(١) حاشية العدوي، ١٥٨/٣.

(٢) المذهب، الشيرازي، ٤٨٧/٢؛ الإنقاض، الخطيب الشربيني، ٤٢٤-٢٦٥/٢؛ جواهر العقود، الأسيوطى ٤٠/٢؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٢٩٠/١٠.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٢٦٠/١٠؛ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإنقاض، البهوتى، ١٨٤/٤.

الشرط الثالث - أن يكون الضرب غير مبرح.

قال ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنْ كُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئُنَ فُرُوشَكُمْ أَهَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ" ^(١).

يقول ابن العربي: (فسر النبي ﷺ الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحاً، أي لا يظهر له أثر على البدن، يعني من جرح أو كسر) ^(٢).

وقال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، (والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كالكرة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير) ^(٣).

ويقول الكاساني: (فإن تركت النشور وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا شائن) ^(٤).

و جاء في حاشية العدوبي: (قوله خفيفاً أي غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يهشم لحماً، ولا يشين جارحة) ^(٥).

ويقول الشيرازي: (وما الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير مبرح) ^(٦).

وقال ابن بطال في النظم المستعدب في شرح غريب المذهب: (قوله: ضرباً غير مبرح، أي غير شاق ولا مؤذ، يقال برح به الشوق أي اشتد به وجده والبراء شدة الشوق، قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدمي والمدمن الدائم والمدمي الذي يخرج منه الدم) ^(٧).

(١) سبق تخریجه، ص ٧١.

(٢) أحكام القرآن الكريم، ابن العربي، ٥٣٥/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٨٥/٦.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٤/٢، وانظر في نفس المعنى: حاشية رد المختار، ابن عابدين، ١٣١/٦.

(٥) حاشية العدوبي، ١٥٨/٣؛ وانظر النص نفسه في: الشرح الصغير، الدردير، ٥١١/٢.

(٦) المذهب، الشيرازي، ٤٨٧/٢؛ وانظر: كتاب الإقناع، الخطيب الشريبي، ٢٦٥/٢؛ جواهر العقود، الأسيوطى، ٤٠/٢.

(٧) النظم المستعدب في شرح غريب المذهب، ابن بطال، ٤٨٧/٢.

وجاء في كشاف القناع: (فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ أَيْ غَيْرَ شَدِيدٍ لِلْخَبَرِ الصَّحِيفِ) ^(١).

الشرط الرابع: أن يكون استخدام الضرب متفقاً مع الحكمة المقصودة من تشرعيه وهو إصلاح حال الزوجة وضمان عدم خروجها على الطاعة.

جاء في الشرح الكبير: (وَأَمَّا الضرب فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا ظُنِّيَ افْتَدَتْهُ لِشَدِيدِهِ) ^(٢).

وقال الشربيني في مغني المحتاج: (إِنَّمَا يَجُوزُ الضرب إِنْ أَفَادَ ضربَهَا فِي ظُنْهِهِ وَإِلَّا فَلَا يَضْرِبُهَا) ^(٣).

الشرط الخامس - عدم الزيادة على عشر ضربات: عن أبي بردة بن نيار رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: "لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" ^(٤).

لا خلاف بين الفقهاء في التأديب دون العشر؛ لكنهم اختلفوا في الزيادة على عشر ضربات على ثلاثة مذاهب:

(١) كشاف القناع عن متن الإنقاض، البهوي، ١٨٤/٤؛ وانظر في نفس المعنى: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٣٧٧/٨؛ المبدع، ابن ملجم ٦٢٤/٦؛ شرح الزركشي، ٤٤٩/٢؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص ١٤٩.

(٢) الشرح الكبير، الدردير، ٣٤٣/٢؛ وانظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ٥١٢/٢؛ شرح منح الجليل، عليش، ١٧٦/٢؛ بلغة السالك، الصاوي، ٣٣١/٢؛ حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، مختصر خليل، ص ١١١، شرح الخريسي، ١٥٧/٣.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٤٣/٣؛ نهاية المحتاج، الرملبي، ٣٩١/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (٨٦)، باب كم التعزير والأدب؟ (٤٢)، ح ٦٨٤٨، ٢٦٢/٤؛ ومسلم في صحيحه بلفظ: "عشر جلاتات"، كتاب الحدود (٢٩)، باب قدر أسواط التعزير (٩)، ح ١٧٠٨، ١٧٠٨، ص ٨١٦.

المذهب الأول: ذهب أشهب من المالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في المشهور عنه^(١)، إلى عدم جواز الزيادة على عشرة أسواط مستدلين بظاهر الحديث، يقول ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: (وَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ لَا يُجَازُ فَوْقَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) فهذا قد اختلف الناس في معناه، فمنهم من فسر الحدود هنا بهذه الحدود المقدرة، وقال: إن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، ولا يزيد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة، ومنهم من فسر الحدود هاهنا بجنس محارم الله، فأما ضرب التأديب على غير محرم، فلا يتجاوز به عشر جلدات^(٢).

المذهب الثاني: جواز الزيادة على عشرة أسواط، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود وأدنى الحدود حد شرب الخمر، مستدلين بما روی مرفوعاً: (من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين)^(٣)، ولكنهم اختلفوا في تقدير حده، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا يتجاوز تسعًا وثلاثين جلدًا، وذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية إلى أنه لا يتجاوز به تسعاً وسبعين جلدًا^(٤).

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٤٦/١٧؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤/٢٥٤؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٧/٣٥٠؛ المغني، ابن قدامة، ١٠/٢٦١؛ الإنصال، المرداوي، ١٠/٢٤٤؛ كشاف القناع، البهوتى، ١٤/١٨٤؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، ١٠/٢٩٠؛ الفتاوى، ابن ينتمية، ٢٨/١٠٨؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥، شرح الزركشي، ٣/١٥٤؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص ٢٠٩، المبدع، ابن مفلح، ٧/٤٢٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، ٢٣/٢؛ الفروع، ابن مفلح، ١٠٩/١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٢٩٩؛ وانظر في نفس المعنى: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ٢/٢٣.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (٤)، ح ١٧٥٨٥، ٨/٥٦٧، حديث مرسل.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٦٤؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٥/١١٥، البحر الرائق، ابن نجمي، ٥/٥؛ الهدایة، المرغینانی، ٥/١١٥؛ تبیین الحقائق، الزیلیعی، ٣/٢٠٩؛ شرح العناية، البابرتی، ٥/١١٥؛ حاشیة الشلبی، ٣/٢٠٩؛ نتائج الأفکار، قاضی زاده، ٥/١١٥؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدین، ٥/٥٥؛ حاشیة سعد حلبي، ٥/١١٥؛ الذخیرة، القرافي، ١٢/١٢٠؛ البيان والتحصیل، ابن رشد، =

وأساس خلاف أصحاب هذا المذهب هو؛ هل التقدير على حد العبيد أو الأحرار؟ فمن قال بالأول، قال: لا يتجاوز تسعًا وثلاثين جلدة، ومن قال بالثاني، قال: لا يتجاوز تسعًا وسبعين جلدة.

المذهب الثالث: ذهب الصالحان من الحنفية وأبو عبد الله الزبييري من الشافعية وأحمد^(١) في رواية عنه إلى أنه لا يبلغ بالتعزير بكل جنابة الحد المشروع من جنسها، وإن زاد عن حد جنس آخر؛ فلا يبلغ بالقذف بغير الزنا حد القذف، ولا يبلغ في مقدمات الزنا حد الزنا، ويجوز أن يزيد على حد الشرب والقذف.

٤٦/١٧؛ الأم، الشافعي، ٤٩٣/٦؛ نهاية المحتاج، الرملاني، ٢٢/٨؛ الإنقاع، الخطيب الشربيني، ٤٢٢/٢؛ فتح المعين، المليباري، ص ٢١٢؛ الماوردي الأحكام السلطانية ص ٣٤٤، حاشية الجمل، ٥١/٨؛ منهاج الطلاب، الأننصاري، ٥١/٨؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤/٢٥٤؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٤٩/١٧؛ المذهب، الشيرازي، ٣٧٤/٣؛ المغني، ابن قدامة ١٢/٥٢٤؛ الإنصاف، المرداوي، ١٠/٤٧؛ شرح الزركشي، ١٥٥/٣؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨١؛ المبدع، ابن مفلح، ٤٢٦/٧؛ الفتاوي، ابن تيمية، ١٠٨/٢٨؛ الفروع، ابن مفلح، ١٠٩/١٠. =
(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٤/٧؛ فتح القدير، ابن الهمام، ١١٦/٥؛ تبيين الحقائق الزيلعي، ٣/٢٠٩؛ حاشية الشلبي، ٢٠٩/٣؛ شرح العناية على الهدایة، البابرتی، ١١٦/٥؛ الهدایة شرح بدایة المبتدی، المرغینانی، ١١٦/٥؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٥؛ حاشية الجمل، ٥١/٨؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٤/١٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٢٤٧/١٠؛ الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥؛ الفتاوي، ابن تيمية، ١٠٨/٢٨؛ شرح الزركشي، ١٥٥/٣؛ المبدع، ابن مفلح، ٤٢٦/٧؛ الفروع، ابن مفلح، ١٠٩/١٠.

المطلب الرابع

مسئوليّة الزوج الجنائيّة في ضمان تلف الزوجة

في حال قيام الزوج بتأديب زوجته أدباً أدى إلى تلفها فإن هناك صورتين:

الصورة الأولى: في حالة حدوث تعمد بأن اعتدى الزوج على زوجته كأن يضربها ضرباً مبرحاً شائناً متتجاوزاً بذلك حدود التأديب المشروعة.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) في هذه الصورة على أن الزوج يضمن تلف زوجته، فيقتصر من الزوج إذا ماتت الزوجة؛ لأن المقصود التأديب لا ال�لاك، أما إذا أدى اعتداوه عليها إلى تلف أحد أعضائها دون الموت فإنه يضمن هذا التلف؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، والقاضي يعزره وفق اجتهاده بضربي أو سجن أو توبيخ أو ما يراه مناسباً.

(١) البحر الرائق، ابن نجم، ٥٣/٥؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ مجموع الضمانات، ص ١٦٦؛ الأشباه والنظائر، ابن نجم، ص ٣٤٦؛ حاشية ابن عابدين، ١٣١/٦؛ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، ٥٣/٥؛ فتح القدير، ابن الهمام، ١١٩/٥؛ نتائج الأفكار، قاضي زادة، ١١٩/٥؛ المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢١١/٣؛ الهدایة، المرغيناني، ١١٨/٥؛ حاشية الخريشي، ١٥٨/٣؛ المنقى شرح الموطأ، الباجي، ٧٩/٧؛ شرح منح الجليل، علیش، ١٧٧/٢؛ الشرح الكبير، الدردير، ٣٤٣/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٣/٢؛ الذخيرة، القرافي، ١١٩/١٢؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٢٦٢/٥؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٥؛ الشرح الصغير، الدردير، ٥١٢/٢؛ الأم؛ الشافعي، ٢١٧/٧؛ الوسيط، الغزالى، ٣٠٦/٥؛ كفاية الاختيار، الحصني، ص ٥١١؛ المذهب الشيرازي، ٣٧٥/٣؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٤/٢٦٣؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣١/٨؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤٣/١٢؛ حاشية الشبراهمي، ٣١/٨؛ الاحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧؛ المعني، ابن قدامة، ٥٢٤/١٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٦/٢٦٤؛ الإنصاف، المرداوى، ٥٣/١٠؛ كشاف القناع، البهوتى، ١٣/٥؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ٩١/٦.

قال الحنفية والمالكية^(١): إن القاضي يعزره ولو لأول مرة إذا ثبت إضراره بالزوجة دون وجه حق، وذلك لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

وقال الشافعية^(٣): لا يعزره في المرة الأولى لضرورة العشرة بينهما؛ ولأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزيز عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما؛ فإن عاد عزره وحال بينهما حتى يعود إلى العدل وحسن العشرة.

الصورة الثانية: إذا أدب الزوج زوجته الأدب المشروع بأن لم يخرج عن حدود التأديب، بأن ضربها ضرباً خفيفاً بعد أن استنفذ الوسائل الأخرى من وعظ وهرج في المضجع فتلتفت على يديه، اختلف الفقهاء في هذه الصورة على مذهبين وهي كالتالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية^(٤) إلى أن الزوج يضمن تلف زوجته سواءً كان الضرب مما يعتبر تأديباً أو كان أشد من ذلك وحجتهم في ذلك:

(١) البحر الرائق، ابن نجم، ٥٣/٥؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٦/١٣١؛ شرح منح الجليل، عليش، ١٧٧/٢؛ حاشية الدسوقي، ٣٤٣/٢؛ حاشية الخرشفي، ١٥٨/٣؛ الشرح الكبير، الدردير، ٣٤٣/٢؛ حاشية العدوبي، ١٥٨/٣؛ الشرح الصغير، الدردير، ٥١٢/٢؛ مختصر خليل، ص ١١١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام (١٣)، باب منبني في حقه ما يضر جاره (١٧)، ح ٢٣٤٠، ص ٤٠٠، موطأ مالك، كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في المرافق (٢٦)، ح ١٤٢٤، ص ٤٥٥؛ المستدرك، الحاكم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمناذنة، ح ٢٣٩٢، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) الوسيط، الغزالى، ٣٠٦/٥؛ مغني المحتاج، الشربينى، ٣٤٤/٣؛ نهاية المحتاج، الرملى، ٣٩١/٦؛ الإقناع، الخطيب الشربينى، ٢٦٦/٢ - ٢٦٧.

(٤) البحر الرائق، ابن نجم، ٥٣/٥؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ مجموع الضمانات، ص ١٦٦؛ الأشباه والنظائر، ابن نجم، ص ٣٤٦؛ فتح الديار، ابن الهمام، ١١٩/٥؛ حاشية ابن عابدين، ١٣١/٦، المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢١١/٣، الهدایة، المرغینانی، ١١٧/٥، نتائج الأفکار، قاضي زادة، ١١٩/٥؛ الأم، الشافعى، ٢١٧/٧؛ الوسيط، الغزالى، ٣٠٦/٥؛ کفاية الآخيار، الحصنى، ص ٥١١؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربينى، ٢٦٣/٤؛ نهاية المحتاج، الرملى، ٣١/٨؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٤٣/١٢؛ المذهب، الشيرازى، ٣٧٥/٣؛ معرفة السنن والآثار، البىهقى، ٢٩٠/١٠؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧.

- ١ - أن التأديب فعل يبقي المؤدب بعده حيًّا فإذا أدى التأديب إلى تلف المؤدب أو أحد أعضائه، فقد وقع قتلاً أو قطعاً لا تأدبياً.
- ٢ - أن التأديب ليس واجباً على الزوج؛ وإنما هو حقٌ له واستعمال الحق مقيد بشرط السلامة.
- ٣ - أن حق الزوج في التأديب متمحض لنفعه الشخصي وتحقيق مصلحته، وله أن يستعمله أو يتركه.
- ٤ - لأن ترك الضرب أولى وأفضل، لقوله ﷺ: "لن يضرب خياركم"^(١).
- المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة**^(٢) إلى أن الزوج لا يضمن تلف زوجته إذا كان الضرب مما يعتبر مثله أدباً وحجتهم في ذلك؛ لأن الزوج استعمل حقه بلا تعدٍ، واستعمال الحق في حدوده عملٌ مباحٌ، ولا مسؤولية على عمل مباح.
- الرأي الراجح:** أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والشافعية من تضمين الزوج تلف زوجته؛ وذلك لأن تأديب الزوجة إنما أبيح لتحقيق مصلحتها لا الإضرار بها، وحتى لا يكون استخدام هذا الحق ذريعة لظلم الزوجات في زمن فساد فيه ذمم الناس وطبعهم، فتضمين الزوج تلف زوجته يجعله أكثر حذراً واحتياطاً في تأديبه لها.

(١) سبق تخریجه، ص ٩٤

(٢) حاشية الخرشي، ١٥٨/٣، شرح منح الجليل، علیش، ١٧٧/٢، جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٥، الذخیرة، القرافي، ٣٣٦/١٢، المنقى شرح الموطأ، الباجي، ٧/٧٩؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٤/١٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٦٤/٦؛ الإنصال، المرداوي، ٥٣/١٠؛ كشاف القناع، البهوتی، ١٣/٥؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٢؛ المقنع، ابن قدامة، ١١٠/٤، الممتنع، التتوخي، ١١٠/٤؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ مطالب أولي النهى، ٩١/٦؛ الطب النبوی، ابن قیم، ص ١٠٦؛ زاد المعاد، ابن قیم الجوزیة، ١٤٤/٣؛ حاشية الروض المربع، النجdi، ٤٥٦/٦؛ قواعد ابن رجب، ١٢١/١

المبحث الثالث

تأديب الصغار

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تأديب الصغار.

المطلب الثاني : ما يؤدب فيه الصغار.

المطلب الثالث : شروط تأديب الصغار.

المطلب الرابع : المسئولية الجنائية في ضمان تلف الصغير الناتج عن خطأ التأديب.

المطلب الأول

مشروعية تأديب الصغار

تأديب الصغار مشروع دل على مشروعه القرآن الكريم والسنّة النبوية
والأثر والمعقول:

أولاً - من القرآن الكريم:
 قوله - سبحانه وتعالى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»^(١).

وجه الدلالة من الآية: وقاية الأنفس تكون بإلزامها أمر الله امثلاً ونهيه اجتناباً والتوبة عما يخطط الله ويوجب العذاب، وقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهم على أمر الله فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه وفيمن تحت ولادته من الزوجات والأولاد^(٢).

ثانياً - من السنة النبوية الشريفة:

١- ما صح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّمْ رَاعٍ وَكُلُّمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطقه على مشروعية تأديب الوالد لولده؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ قد استرعاه عليه، ومن لوازم الرعاية التأديب.

(١) سورة التحرير: الآية (٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، ٣٢٧/١٠.

(٣) سبق تخرجه، ص ٦٩.

٢ - عن أَيُوب بْنِ مُوسَى الْقَرْشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "مَا نَحْلَ وَالْأُدُّ وَلَدًا أَفْضَلُ مِنْ أَدَبِ حَسَنٍ" (١).

٣ - ما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: "لَأَنَّ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ" (٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: الحديثان يدلان بمنطوقهما على تأديب الأولاد.

٤ - عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: "أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ" (٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "أَحْسِنُوا" صيغة أمر دالة على الوجوب، فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب تأديب الأولاد.

٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" (٤).

وجه الدلالة: يقول محمد بن أمير بن حيدر آبادي في عون المعبد: (إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها؛ أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر؛ لأنَّه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح، وأن يتقي الوجه في الضرب. قال الطبيبي: جمع بين الأمر بالصلاحة والتفرقة بينهم في المضاجع في الطفولة تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كلَّه وتعليناً لهم) (٥).

(١) سبق تخرجه، ص ٧٢.

(٢) سبق تخرجه، ص ٧٢.

(٣) سبق تخرجه، ص ٧٢.

(٤) سبق تخرجه، ص ٧١.

(٥) عون المعبد شرح سنن أبي داود، أبو الطيب عبد العظيم آبادي وابن قيم الجوزية، ١٦٢/٢.

ثالثاً - من الأثر:

عن عثمان الحاطبي، قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهم - يقول لرجلٍ
أَدْبَابِ ابْنَكَ فَإِنَّكَ مسْؤُلٌ عَنْ وَلَادِكَ؛ مَاذَا أَدْبَتَهُ وَمَاذَا عَلَمْتَهُ؟ وَهُوَ مسْؤُلٌ عَنْ بَرَكَاتِكَ
وَطَوَاعِيْتَهُ لَكَ^(١).

وجه الدلالة: الأثر دلٌّ بمنطقه على وجوب تأديب الأولاد، فقوله: (أَدْبَابَ)،
صيغة أمر دالة على الوجوب، وكذلك دل الحديث بمفهومه على وجوب تأديب
الأولاد، فالسؤال والمحاسبة من الله لا تكون إلا على واجب.

رابعاً - من المعقول:

من المسلم به أن الأطفال ليسوا على درجة واحدة من الأخلاق، فنجد منهم من
يقبل الأدب قبولاً سهلاً، ونجد منهم من لا يقبل ذلك، ومن الأطفال من هو كثير
الحياء، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم المحب للصدق، ومنهم من هو معتمد الكذب،
فلو أهملنا صاحب الأخلاق والطبع المذمومة في صغره، وتركتاه يعتاد إلى ما تميل
إليه طبيعته فيما هو مذموم، تعسر عليه ترك ما اعتاده في الكبر؛ لذلك أوجبت
الشريعة علينا تأديب الصغار، فليس لهم عزيمة تصرفهم عن تلك الطبع المذمومة،
وعليه فإن تأديب الصغار من قبل الوالدين والمعلمين ضرورة شرعية تربوية تهذيبية
تقويمية للطفل.

(١) سبق تخرجه، ص ٧٣

المطلب الثاني

ما يؤدب فيه الصغار

ذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن للوالدين ومن في معناهما كالوصي تأديب أبنائهم على الأمور التالية:

- ١ - على ترك العبادات من صلاة وصوم - إذا استطاعه - وكذلك على الطهارة حتى يعتاد عليها.
- ٢ - إذا فعل شيئاً من المحرمات من كذبٍ وغيبةٍ وسرقةٍ.
- ٣ - على سوء الأخلاق والأداب وعلى مخالطة أقران السوء.
- ٤ - على التعليم وحفظ القرآن وتعلم علومه.
- ٥ - على إهمال الواجبات، والهروب من المدرسة وكل ما يتعلق بالدراسة.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي، ١٧٣/١؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٦/١٢٩ - ١٣١؛ البحر الرائق، ابن نجم، ٥/٥؛ مختصر خليل، ص ٢٧؛ الذخيرة، القرافي، ١١٩/١٢؛ الشرح الصغير، الدردير، ٢٦٤/١ - ٣٥/٤؛ حاشية الخرشي، ١/٢٢١؛ موهب الجليل، الخطاب، ٢/٥٣ - ٥٥؛ بلغة السالك، الصاوي، ٤/٢٦٥؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ١/٤٩٣؛ حاشية العدوبي، ١/٢٢١؛ الفواكه الدواني، كتاب البيوع، النفراوي، ٢/١٨٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٨/٢٢؛ حاشية الجمل على المنهج، ٨/٥٢؛ الوسيط، الغزالى، ٦/٥١٣؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٤/١٩٠؛ فتح المعين، الميلباري، ١/٢٤؛ حاشية البجيرمي، ٤/١٨؛ فتاوى ابن تيمية، ٢٨/١٥؛ الفروع، ابن مفلح، ١٠/١٠٧؛ العدة شرح العمدة؛ بهاء الدين المقدسي، ص ٤٤/١؛ شرح العمدة، ابن تيمية، ٢/١٤٤؛ المغني، ابن قدامة، ٢/٣٥٠ - ٤٥/٤٦؛ كشف القناع، البهوتى، ١/٢٠٩؛ الإنصاف، المرداوى، ١/٣٩٧؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص ٦١، تحفة المؤود بحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص ١٥٣؛ الفروع، ابن مفلح، ١٠/١٠٧.

المطلب الثالث

شروط تأديب الصغار بالضرب^(١)

يُشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة على اختلاف بسيط وهي كالتالي:

الشرط الأول: وقوع ما يوجب التأديب من الصغير لذنب فعله.

الشرط الثاني: ألا يكون الضرب مبرحاً، ويتجنب فيه الوجه والرأس والمقاتل والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير.

الشرط الثالث: أن يكون الضرب بقصد التأديب، لإصلاح حال الصغير.

الشرط الرابع: أهلية المضروب؛ بأن يكون الصغير قد بلغ السن التي يجوز ضربه فيها، وهي تبدأ من بلوغه العاشرة لقوله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ"^(٢)، فالحديث يدل بمنطقه على إباحة ضرب الصغار من سن العاشرة ولا يكون قبله؛ فالنبي ﷺ لم يأذن بضرب الأولاد على التقصير في أداء الصلاة التي هي عمود الدين وركنه الأساسي، والتي أول ما يحاسب عليها المسلم يوم القيمة قبل سن العاشرة، فمن باب أولى عدم ضرب الأولاد قبل هذه السن في باقي أمور الحياة التربوية والسلوكية التي هي دون الصلاة أهمية.

ومع أنَّ الفقهاء اتفقوا على السن التي يبدأ فيها التأديب بالضرب، إلا أنهم اختلفوا في انتهاء هذا الحق إلى بلوغ الأبناء أم امتداده إلى ما بعد البلوغ وذلك على مذهبين:

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٦-١٢٩/١٣٠؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٥١٣؛ بلغة السالك، الصاوي، ٤/٢٦٨؛ الشرح الصغير، الدردير، ١/٢٦٣-٢٦٤؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٢/٥٣-٥٤؛ الذخيرة، القرافي، ١١/٢٧٠؛ الوسيط، الغزالى، ٦/٥١٣؛ مغني المحتاج، الشريبي، ١/٦٣٩، الفروع، ابن مفلح، ١٠٧/١٠، الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٢؛ المغني، ابن قدامة، ٨/١١٦؛ الإنصاف، المرداوى، ٨/٣٧٧-٤١٢.

(٢) سبق تخرجه، ص ٧١.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يحق للوالدين تأديب أبنائهم الصغار دون الكبار يقول ابن عابدين في حاشيته: (و المراد بالابن الصغير بقرينة ما بعده، أما الكبير فك الأجنبى)^(٢)، وجاء في موهاب الجليل (والأب يؤدب الصغير دون الكبير)^(٣).

وجاء في الوسيط: (الأب فلا يعزز البالغ والصغير لا يعصي لكن للأب الضرب تأدبياً وحملًا على التعليم ورداً عن سوء الأدب)^(٤).

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة^(٥) إلى جواز تأديب الوالدين أبناءهم ولو كانوا كباراً متزوجين منفردين في بيوت، واستدلوا بما فعل أبو بكر الصديق^(٦) مع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت (عاتبني أبو بكر وجعل يطعني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله^ﷺ ورأسه على فخذي)^(٧).

جاء في الإنصال: (يؤدب الولد، ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في بيت، كفعل أبي بكر الصديق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم)^(٨).

الرأي الراجح: والذي يترجح لدى ما ذهب إليه الحنابلة في حق الوالدين تأديب أبنائهم بالبالغين وذلك لما يلي:

١ - قوله سبحانه وتعالى: «قُوَا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»^(٩)، فالآلية مطلقة ولم تقييد التأديب بسن دون البلوغ.

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٢٩/٦؛ بلغة السالك، الصاوي، ٢٦٨/٤؛ الشرح الصغير، الدردير، ٢٩/٤؛ الذخيرة، القرافي، ١١٩/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٥؛ موهاب الجليل، الخطاب، ٤٣٧/٨؛ الوسيط، الغزالى، ٥١٣/٦؛ نهاية المحتاج، الرملى، ٢٢/٨؛ حاشية البجيرمى على الخطيب، ١٨/٤؛ حاشية الجمل على المنهج، ٥٢/٨.

(٢) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٢٩/٦.

(٣) موهاب الجليل، الخطاب، ٤٣٧/٨.

(٤) الوسيط، الغزالى، ٥١٣/٦.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ٣٢٨/٩؛ الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوى، ٤١٣/٩.

(٦) سبق تخرجه، ص ٧٢.

(٧) الإنصال، المرداوى، ٤١٣/٩.

(٨) سورة التحرير: الآية (٦).

٢ - قوله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ" ^(١).

وجه الدلالة : الحديث قيد الحد الأدنى للتأديب بالضرب دون الحد الأعلى.

٣ - صحة الدليل الذي استند إليه الحنابلة، فالحديث صريح في جواز تأديب الأبناء بالبالغين فقد أخرجه البخاري.

٤ - عدم استناد جمهور الفقهاء في رأيهم إلى دليل نصي، والنص مقدم على الرأي.

٥ - حاجة البالغين إلى التأديب أكثر من غيرهم؛ لجريان القلم عليهم. هذا وقد أضاف الفقهاء ^(٢) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة شرطين آخرين لتأديب المعلم للصغرى وهما:

الشرط الأول: أن يكون الضرب بإذن الولي.

الشرط الثاني: أن يكون الصغير يعقل التأديب فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصغار، قال الأثرم: سُئل أَحْمَدَ عَنْ ضَرْبِ الْمَعْلُومِ الصَّبِيَّاَنَّ، قَالَ: عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ وَيَتَوَقَّى بِجَهَدِهِ الْضَّرْبُ وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقُلُ فَلَا يَضُرُّهُ.

جاء في مطالب أولي النهى ^(٣): (وإن أسرف المؤدب أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك؛ ضمنه، لتعديه بالإسراف، أو ضرب من لا يعقل التأديب من صبي لم يميز أو مجنون أو معتوه، فتلف ضمن؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لعدم حصول المقصود بتأديبه).

(١) سبق تخریجه، ص ٧١.

(٢) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ٦/١٣٠؛ المبسوط، السرخسي، ٣٠/٤٨-٤٩؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٣٠٥؛ المنتقى شرح الموطأ، الباقي، ٧/٧٧؛ الوسيط، الغزالى، ٦/٥١٣؛ حاشية الجمل، ٨/٥٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٤/٢٥٣؛ المغني، ابن قدامة، ٨/١١٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى، الرحيباني، ٦/٩١.

(٣) مطالب أولي النهى شرح غایة المنتهى، الرحيباني، ٦/٩١.

المطلب الرابع

المسؤولية الجنائية في ضمان تلف الصغير الناتج عن خطاً التأديب

اتفق الفقهاء^(١) على أن المؤدب يضمن تلف الصغير الناتج عن تجاوزه حدوده المنشورة في التأديب.

أما إذا التزم المؤدب بشروط التأديب المنشورة في التأديب ؛ بأن كان ضرب الصغير على ذنب فعله، ولم يكن الضرب مبرحاً، وكان المقصود منه تأديب الصغير وتعليمه وتلف الصغير فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل يضمن المؤدب أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: فرق الإمام أبو حنيفة^(٢) بين ضرب الأب والجد والوصي للتأديب الذي هو حق ومقيد بشرط السلامة، وبين ضرب المعلم - للتعليم - الواجب الغير مقيد بشرط السلامة، فقال بضمان الأب والجد والوصي تلف الصغير الناتج من تأديبهم، وعدم ضمان المعلم المأذون وذلك لضرورة التعليم؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزم الضمان بالسرالية، وليس في وسعه التحرز عنها فإنه سيمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سداً لباب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السرالية لهذه الضرورة.

(١) المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠؛ البحر الرائق، ابن نحيم، ٣٩٢/٨؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ حاشية رد المختار، ابن عابدين، ١٣١/٦؛ مجموع الضمانات، البغدادي، ص ٥٤، سراج السالك، الجعلبي، ص ٤٧٨؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٥، الوسيط، الغزالى، ٥١٣/٦؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٢٦٣/٤؛ الأم، الشافعى، ٤٢٩/٧؛ نهاية المحتاج، الرملى، ٣١/٨؛ المبدع، ابن مفلح، ٣٨١/٧؛ المقفع، ابن قدامة، ١١٠/٤؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ الإنصاف، المرداوى، ٥٣/١٠؛ كشاف القناع، البهوتى، ١٣٥/٥؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٨/١٢؛ الفروع، ابن مفلح، ٤٣٥/٩؛ الممتنع، التتوخي، ١١٠/٤، مطالب أولى النهى، الرحبيانى، ٩١/٦.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ حاشية رد المختار، ابن عابدين، ١٣١/٦، المبسوط السرخسي، ٤٩ - ٤٨/٣٠.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية^(١) إلى أن المؤدب لا يضمن تلف المؤدب، وحجتهم في ذلك:

١ - أن التأديب فعل مأذون فيه شرعاً، والتلف المتولد نتيجة لفعل مأذون فيه لا يكون مضموناً.

٢ - أن التأديب والتعليم أمران ضروريان، فإن تضمين المؤدب تلف المؤدب يؤدي إلى امتناع المؤدب عن القيام بواجبه خشية الضمان.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية^(٢) إلى أن المؤدب يضمن تلف المؤدب في كل حال وحجتهم في ذلك:

١ - أن التأديب حق للمؤدب وليس واجباً عليه، فله أن يتركه وله أن يفعله، وهو متزوك له حسب اجتهاده، فإن فعله فهو مسئول عنه؛ لأنه مقيد بشرط السلامة.

٢ - أن التأديب عندهم جائز بشرط سلامة العاقبة فإن أدى للهلاك تبين أنه جاوز الحدود المشروعة في التأديب.

المذهب الراجح: الذي يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والصاحبيين من الحنفية بعدم تضمين المؤدب تلف المؤدب الناتج عن خطأ التأديب المعتمد وذلك لما يلي:

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٥/٧؛ المبسوط، السرخسي، ٤٨/٣٠؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٣٩٢/٨؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٤٦، مجموع الضمانات، البغدادي، ص ٥٤ - ١٦٧؛ سراج السالك، الجعلبي، ص ٤٧٨، المتنقى شرح الموطأ، الباقي، ٧٧/٧؛ الذخيرة، القرافي، ٢٥٧/١٢؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٦؛ المقنع، ابن قدامة، ١١٠/٤؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ الإنصاف، المرداوي، ٥٣/١٠؛ كشف القناع، البهوي، ١٣/٥؛ الممتع، التتوخي، ١١٠/٤؛ الفروع، ابن مفلح، ١٧٧/٧، ٤٣٥/٩؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٢؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٨/١٢؛ مطالب أولي النهى، الرحبياني، ٩١/٦، زاد المعد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٣.

(٢) الوسيط، الغزالى، ٥١٣/٦؛ نهاية المحتاج، الرملى، ٣١/٨؛ مغني المحتاج، الشربىنى، ٢٦٣/٤؛ الأم الشافعى، ٤٢٩/٧؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧؛ المذهب في فقه الإمام الشافعى، الشيرازى، ٢٠٥/٣.

- ١ - لأن الأب ومن في معناه كالجد والوصي يؤدب ابنه وحفيده بهدف إصلاحه وتهذيبه؛ ليكون إنساناً صالحاً، فوجود العاطفة الأبوية والشفقة من هؤلاء ينفي شبهة العمد عنهم أو الانتقام.
- ٢ - لمصلحة الطلاب، فلو قلنا بتضمين المعلم خطأ تأدبه المعتمد فلا شك أنه سيمتنع عن تأديب الطلاب.
- ٣ - لأن التأديب ضرورة تربوية لمعالجة العصيان، وهو مأذون فيه شرعاً، والمؤدب قد فعل ما له فعله بلا تعدٌ ولا زيادة عن المعتمد.

المبحث الرابع

تأديب الرعية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تأديب الحاكم لرعيته.

المطلب الثاني : شروط تأديب الحاكم لرعيته.

المطلب الثالث : حكم تأديب الحاكم لرعيته.

المطلب الرابع : مدى مسؤولية الحاكم الجنائية في ضمان التلف الناتج عن أعماله التأديبية.

المطلب الأول

مشروعية تأديب الحاكم لرعايته

يمكن الاستدلال على مشروعية تأديب الحاكم لرعايته من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار.

أولاً - من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: «وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(١).

وجه الدلالة: تأديب النبي ﷺ لكتاب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الريبع بهرهم وأمر المسلمين بهجرهم وذلك لتخلفهم عن غزوة تبوك، يقول ابن العربي: (وفي دليل على أن للإمام أن يعاقب المذنب بحرمة كلامه على الناس أدبا له)^(٢).

٢ - قوله سبحانه وتعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»^(٣).

يقول الرازي في تفسيره: (وسادسها أن الدين هو إما بالأصول وإما الفروع، وبعبارة أخرى: إما المعرفة وإما الأفعال، فالالأصول من الكتاب، وأما الفروع: فالمقصود الأفعال التي فيها عدتهم ومصلحتهم؛ وذلك بالميزان فإنه إشارة إلى رعاية العدل، والحديد لتأديب من ترك ذينك الطريقين، وسابعها الكتاب إشارة إلى ما ذكر الله في كتابه من الأحكام المقتضية للعدل والإنصاف، والميزان إشارة على حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف وهو شأن الملوك، والحديد إشارة إلى أنهم لو تمردوا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف)^(٤).

(١) سورة التوبه: الآية (١١٨).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٩٧/٢.

(٣) سورة الحديد: الآية (٢٥).

(٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، ٢٤٢/٢٩.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

جاء في تفسير مفاتيح الغيب: (ثبت أن الناس عند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات، ولا بد من إنسان قادر قادر على قطع تلك الخصومات، وذلك هو السلطان الذي ينفذ حكمه على الكل، فثبت أنه لا ينظم مصالح الخلق إلا بسلطان قادر)^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ بمفهومه على أنه لابد للناس أن يوجد فيهم من يحكم بينهم، وهذا الحكم لإمام المسلمين يقضي بين الناس لفض المنازعات بما يراه موافقاً للشرع وذلك بالعدل بينهم.

ثانياً - من السنة النبوية:

١ - ما صح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهُنَّ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾^(٤).
وعلم أن الراعي كما عليه حفظ ما استرعى وحمايته والتماس مصالحة وكذلك عليه تأدبه وتعليمه^(٥).

(١) سورة ص: الآية (٢٦).

(٢) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي، الفخر الرازي، ٢٠٠/٢٦.

(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٤) سبق تخرجه، ص ٦٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٥/٢٦٤؛ وانظر في نفس المعنى: أحكام القرآن، ابن العربي، ٤/٣٠٠.
- ٣٠١؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٥٨؛ بدائع التفسير، ابن قيم الجوزية، ٣/١٦٧.

٢ - عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص أتى بمن شرب فَقَالَ: (اضْرِبُوهُ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَ الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَقُولُوا هَذَا لَأَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ^(١).

يقول الشوكاني: (وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الضرب بالجريدة، وأنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب للضعفاء ومن عادهم بحسب ما يليق بهم، والجمع بين الضرب بالجريدة والنعال في روایات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحد)^(٢).

٣ - عن أبي بردة بن نيار رض أنه سمع النبي ص يقول: "لَا يُجَلِّدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على مشروعية الضرب أكثر من عشرة أسواط في الحدود المقدرة عقوبتها، وبمفهومه على مشروعية التأديب دون العشرة على المعاصي غير المقدرة العقوبة.

٤ - عن معاوية بن حيدة عن جده أن النبي ص حبس رجلاً في تهمة^(٤)، يقول الشوكاني: (يندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق)^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (٨٦)، باب الضرب بالجريدة و النعال (٤)، ح ٦٧٧٧، ٤/٢٤٦.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٧/٤٤١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود (٢٩)، باب قدر أسواط التعزير^(٦)، ح ١٧٠٨، ص ٨١٦.

والبخاري في صحيحه، بلفظ: "عشر جلات"، كتاب الحدود (٨٦)، باب كم التعزيز والأدب؟^(٧)، ح ٦٨٤٨، ٤/٢٦٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأقضية (١٨)، باب الحبس في الدين وغيرها (٢٩)، ح ٣٦٣٠، ص ٤٠٣، سنن الترمذى، كتاب الديات (١٤)، باب ما جاء في الحبس في التهمة (٢١)، ح ١٤١٧، ١١١/٢، قال عنه أبو عيسى: حديث حسن.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ٧/١٥٦.

٥- عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - : (أن النبي ﷺ ضربَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ) ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية الضرب والتغريب للمخالفين من الرعية تأديباً لهم وذلك لفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -.

٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ: يَا مُخْنَثُ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ" ^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على جواز ضرب الرجل على الشتم تأديباً له.

ثالثاً - من الآثار:

١- اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له درة يؤدب بها ^(٣). والدرة التي كانت لسيدنا عمر رضي الله عنه إنما كانت للتأديب وليس للحد ^(٤).

٢- عن أبي حرب بن أبي الأسود: (أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس، فأخذوه، فرفع إلى أبي الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: البائس أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطاً) ^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية التأديب بالضرب على المعاصي التي لا حد فيها.

(١) سنن الترمذى، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في النفي (١١)، ح ١٤٣٨، ص ١٢٧، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف (٤٥)، ح ١٧١٤٨، ٤٤٠/٨.

(٣) سبق تحريره، ص ٧٣.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، الدردير، ٢٧١/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ٣٥٤/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود (٣١)، في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع (٥)، ح ٢٨٧٥/١٤، ٣٧٦-٣٧٥.

٣ - ما روي عن عبد الملك بن عمير قال: (سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزز الوالي بما يرى)^(١).
وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطقه على مشروعية تأديب الحاكم على السب والشتم، وهمما ليسا من الحدود وإنما يؤدب عليها بحسب تقديره.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف (٤٥)، ح ١٧١٤٩، ٨/٤٤٠؛ وكنز العمال زيادة بلفظ: "يا حمار"، كتاب الحدود من قسم الأفعال، ح ١٣٩٨٦، ٥/٥٦٧.

المطلب الثاني

شروط تأديب الحاكم لرعيته^(١)

- ١- التزام أحكام الكتاب والسنة، واستخلاص المعاصي التي لا حدود فيها ولا كفارة وإدخالها في دائرة الجرائم التعزيرية.
- ٢- أن يكون هدفه من إقامة التأديب إصلاح الجاني، وردع أمثاله وتطهير المجتمع.
- ٣- ألا يترب على إقامة التأديب إهانة كرامة الجاني وضياع معاني آدميته.
- ٤- أن يكون الدافع إلى تقوين هذه الجرائم هو حماية المصالح الإنسانية المقررة، وليس حماية الأهواء والشبهات.
- ٥- أن يكون الغرض منها التأديب والتهذيب وإزالة الشرور، أو تخفيفها على ألا يترب على تقوين هذه الجرائم ضرر مؤكد، أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون الهدف منها الانتقام أو إهانة الكرامة الإنسانية.
- ٦- أن يكون هناك تتناسب بين الجريمة والعقوبة، فلا بد في التأديب من اعتبار مقدار الجنائية والجاني والمجنى عليه ومراعاة حال المجتمع الذي عاش فيه الجاني.
- ٧- المساواة والعدالة بين الناس، بحيث يكون ضابط التجريم هو نوع الجريمة وظروف الجاني، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو نسبه أو مركزه الاجتماعي.
- ٨- أن يراعي الحاكم في عملية التأديب الترتيب والتدرج اللائق بالحال والمقام، فلا يلجأ إلى الأشد مع علمه بكفاية الأخف.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧؛ الفتوى الهندية، ١٧٧-١٧٨؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/١٠٣-١٠٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٤/٤٥٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشريبي، ٤/٢٠٠؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤؛ المذهب، الشيرازي، ٣/٣٧٤، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص ٢٨١ - ٢٨٢؛ العقوبة، أبوزهرة، ص ٧٠؛ أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو حسان، ص ٥٥٣؛ فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد شلال العاني و د. عيسى صالح العمري، ص ٩١.

٩ - أن يكون المكلف عالماً بحرمة فعله، وأن فعله هذا مخالف للشرع ويتربّ عليه العقاب، فاشترط العلم يقف على قدم المساواة مع اشتراط التكليف لدى الجاني من أجل تحمل العقوبة التعزيرية.

١٠ - وقوع ما يوجب التأديب، وموجبات التأديب تؤول إلى نوعين:

أ- التعزير لحق الله كتعزير من زنا دون الفرج، أو شرب في نهار رمضان، وهذا النوع يجب تنفيذه وإقامته عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعي: إن الإمام مخير إن شاء أقامه وإن شاء تركه، وسيأتي تفصيله في حكم تأديب الحاكم لرعيته.

ب- التعزير لحق العبد كتعزير من سب شخصاً دون حد القذف، وهذا النوع يحق لصاحبه تركه بالعفو أو بغيره ويتوقف ذلك على رفع الدعوى إلى القضاء، ولكن إذا طلبه صاحبه، وجب علىولي الأمر إقامته باتفاق الفقهاء.

المطلب الثالث

حكم تأديب الحاكم لرعايته

بعد اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الحاكم ومن ينوب عنه لرعايته، حصل خلاف بين الفقهاء في حكم التأديب، هل هو حقٌّ لولي الأمر أم واجبٌ عليه؟ وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن التأديب واجبٌ علىولي الأمر وليس حقاً له سواءً ما يتعلق بحق الله تعالى أم بحق العبد.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية^(٢) إلى أن التأديب حقٌّ لولي الأمر له أن يأتيه أو يتركه وليس واجباً عليه، إلا إذا طلبه صاحبه فحينها يتبعه علىولي الأمر إقامته، واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له، فأنزلت عليه): «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٣/٧؛ المبسوط، السرخسي، ٦٥/٩؛ الهدایة شرح بداية المبتدئ، المرغيناني، ١١٣/٥؛ تبيین الحقائق، الزبیلی، ٢١١/٣؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ١١٣/٥؛ الفتوى الهندية، ١٧٧٧-١٧٧٨؛ نتائج الأفکار، قاضي زاده، ١١٣/٥؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٠٣/٦-١٠٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٤٥٤/٤؛ الشرح الصغير، الدردير، ٥٠٣/٤-٥٠٤؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٤؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٤٣٨/٨؛ شرح منح الجليل، عليش، ٥٥٤/٤؛ الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤٤٧/٢٦؛ الروض المربع، البهوي، ص ٦٧١؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٦/١٢؛ الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨١-٢٨٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٢٤٠/١٠؛ المبدع شرح المقنع، ابن قدامة، ٤٢٣/٧.

(٢) الأم، الشافعی، ٤٣٣/٧؛ المذهب، الشیرازی، ٣٧٤/٣؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٦؛ مغني المحتاج، الشربینی، ٢٠٢/٤.

يُذْهِنَ السَّيِّئَاتِ ذَكَرَى نِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ، قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتني^(١).

٢ - وب الحديث أنس رض قال: (جاء رجل إلى النبي صل فقال: يا رسول الله، أصبت حداً، فأقمه عليّ، قال: وحضرت الصلاة وصلى مع رسول الله صل فلما قضي الصلاة، قال يا رسول الله، إنى أصبت حداً، فأقم في كتاب الله، قال: هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: قد غفر الله لك)^(٢).

٣ - أن رجلاً قال للرسول صل في حكم حكم به للزبير لم يرقه : أن كان ابن عمتك، فغضب، ولم يُنقِلْ أنه عزره^(٣). رد أصحاب الرأي الأول على هذا الحديث، أنه حق رسول الله صل فجاز له تركه، بخلاف حق الله تعالى فلا يجوز له تركه، قوله تعالى: «**كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ**» فإذا قسط تجب إقامته^(٤).

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة^(٥) إلى أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته، أو وطء جارية مشتركة فيجب امتنال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الحكم المصلحة فيه أو علم أنه لا ينجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقف الصلاة، باب الصلاة كفاررة (٤)، ح ١٨٣/١، ٥٢٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة (٤٩)، باب قوله تعالى: «**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ**» (٧)، ح ٢٧٦٣، ص ١٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود (٨٦)، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه (٢٧)، ح ٦٨٢٣، ٤/٢٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة (٤٩)، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات (٧)، ح ٢٧٦٥، ص ١٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمسافة (٤٢)، باب سكر الأنهر (٦)، ح ٢٣٦٠، ٢/١٦٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٤٣)، باب وجوب اتباعه (٣٦)، ح ٢٣٥٧، ص ١١٠٦.

(٤) الفروق، القرافي، ٤/٢٧٩.

(٥) مواهب الجليل، الخطاب، ٨/٤٣٨؛ شرح منح الجليل، عيش، ٤/٥٥٤؛ الشرح الصغير، الدردير، ٤/٥٠٣-٥٠٤؛ التبصرة، ابن فردون، ٢٢٣/٢؛ المغني، ابن قدامة، ١٢/٥٢٧؛ الروض المربع، البهوي، ص ٦٧٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، ٥/١٠٦؛ الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٠/٢٤١.

جاء في شرح منح الجليل: (وشرط التعزير لمعصية الله تعالى الاتفاق على تحريمها، فإن كانت محرمة عند الذي رفعت إليه وغير محرمة عند غيره فلا يعزره)^(١).

وجاء في الإنصاف: (إن كان التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية أمراته أو المشتركة وجب، وإن كان غير منصوص عليه: وجب إذا رأى المصلحة فيه أو علم أنه لا ينذر إلا به، وإن رأى العفو عنه جاز)^(٢).

الرأي الراجح: الذي يترجح لدى مذهب إليه المالكية والحنابلة بأن التعزير واجب إذا تعين سببه، وأما إن ناب وعمل عملاً صالحاً وأفلح عن معاصيه وعاد إلى رشده فإنه لا موجب للتعزير؛ لأن الغاية من التعزير ليس الضرب في حد ذاته، وإنما الغاية منه هي دفع الفساد، وإصلاح حال الناس، وحملهم على التوبة، والرجوع إلى الجادة.

(١) شرح منح الجليل، عليش، ٤/٥٥٤.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٠/٢٤١.

المطلب الرابع

مدى مسؤولية الحاكم الجنائية

في ضمان التلف الناتج عن أعماله التأديبية

إذا أدب الحاكم شخصاً لذنب اقترفه فتلت المودب أو عضو منه؛ فهل يضمن الحاكم التلف الناتج عن تأديبه أم لا؟ للفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى عدم ضمان الحاكم التلف الناتج عن تأديبه، واحتجوا بأن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة، وتتفيد لها عليه، وإن التأديب واجب لحفظ سلامة الأشخاص وحفظ نظام الجماعة، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة إذا أداه المكلف به في حدوده المنشورة ولم يتعمد الزيادة، ولم يحدث منه خطأ في أدائه.

يقول الزيلعي في كتابه *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*: (ومن حُدّ أو عُذر فمات فدمه هدر؛ لأن الحد والتعزير يجب على الإمام إقامتهما، إذ هو مأمور به والواجب لا يجامع الضمان)^(٢).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية وبعض المالكية^(٣) إلى وجوب ضمان الحاكم تلف أحد الرعية الناتج عن تأديبه، جاء في الأم: (فاما ما عاقب به السلطان في غير

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١١٨/٥؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٣٠٥/٧؛ تبين الحقائق، الزيلعي، ٢١١/٣؛ المبسوط، السرخسي، ٦٤/٩؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ١٣١/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٣٥٥/٤؛ حاشية الخرشفي، ٣٧٢/٥؛ التبصرة، ابن فردون، ٢٢٢/٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٥٣/١٠، الممتنع شرح المقعن، التوكхи، ١١٠/٤، الأحكام السلطانية، الفراء، ص ٢٨٢؛ المقعن، ابن قدامة، ١١٠/٤؛ الكافي، ابن قدامة، ١٩٩/٥؛ الفروع، ابن مفلح، ٤٣٣/٩ وما بعدها؛ مطالب أولى النهى في شرح غالية المنتهى، الرحباني، ٩١/٦؛ الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ٦٠؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٤/٣؛ كشف القناع، البهوتى، ١٣/٥.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢١١/٣.

(٣) التبصرة، ابن فردون، ٢٢٢/٢؛ مواهب الجليل، الطباطبائى، ٤٣٩/٨؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٥٢٥؛ الأم، الشافعى، ٤٢٩/٧-٤٣٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٢٠/١٥؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٤٧؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربى، ٢٠٢/٤؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الأسيوطى، ٢١٣/٢.

حدِّ وجب الله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة)، وحجة الشافعية في تضمين الحاكم:

١- أن التأديب حق لولي الأمر له أن يأتيه وله أن يتركه وليس واجباً عليه، وله اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة الشرعية التي ارتكبها المؤدب؛ ولأن التعزير المقصود منه التأديب لا الهلاك فكان مشروطاً بسلامة العاقبة.

٢- أن رسول الله ﷺ لم ير التعزير واجباً في كل حال، وأنه ترك العقوبة في جرائم التعزير.

٣- بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجيبي عمر، فقالت: يا ولتها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق فزعت فضمها الطلاق، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح صيحتين فمات، فاستشار عمر رض أصحاب رسول الله ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال مؤدب وصمت على رض فأقبل عليه عمر رض فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن دينه عليك؛ لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبائك فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني أن يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ^(١).

الرأي الراجح: والذي أميل إليه وأرجحه مذهب الجمهور بعدم تضمين الحاكم التلف الناتج عن خطأ تأديبه؛ لأن التأديب من واجب الحاكم؛ ولأن تأديب الحاكم لرعايته قد يكثر فلو طالبناه بالضمان لأدى ذلك إلى الإجحاف بهم، فمن المحال أن يفترض الله سبحانه وتعالى على الحكم أمراً إن لم يفعلوه عصوا ثم يؤاخذهم في ذلك؛ وأرى أنه يمكن ضمان خطأ الحكم من بيت المال كتعويض لورثة المؤدب عن عائلهم الذي تلف من تأديب لم يقصد فيه موته.

(١) مصنف عبد الرزاق الصناعي، كتاب العقول، باب من أفرعه السلطان، ح ٤٥٨/٩، ٤٥٩ - ١٨٠١٠.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية عن خطأ النطيب

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم الطب ومشروعته.
- المبحث الثاني : قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث : أنواع المسؤولية الطبية.
- المبحث الرابع : أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها.
- المبحث الخامس : التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية.

المبحث الأول

مفهوم الطب ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الطب والطبيب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية التطبيب وحكمة مشروعيته.

المطلب الأول

مفهوم الطب والطبيب لغةً واصطلاحاً

أولاً - الطب لغةً^(١):

الطب: بطاء مثلاً هو علاج الجسم، والنفس، يُقال: طَبَهُ، طُبَا إِذَا دَوَاهُ، وأصل الطب الحدق في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يُقال لمن حدق الشيء وكان عالماً به: طبيباً، وجمع الطبيب أطباء، وأطببة، الأول جمع كثرة، الثاني جمع قلة، والطب في اللغة له عدة معانٍ منها:

- ١ - بمعنى الإصلاح: يُقال طببته إذا أصلحته.
- ٢ - بمعنى الحدق: فكل حاذق عند العرب طبيب، والطب هو المهارة في الأشياء.
- ٣ - بمعنى العلاج: فالطب هو علاج الجسم والنفس.
والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الثالث، وهو علاج الجسم والنفس.

ثانياً - الطب اصطلاحاً:

الطب له تعرifات عديدة منها:

- ١ - هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد^(٢).
- ٢ - هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض^(٣).
- ٣ - هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها^(٤).

(١) تاج العروس، الزبيدي، مادة طبب، ٢٥٩/٣؛ الصحاح، الجوهرى، ١٧٠/١؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادى، ٩٦/١؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٧٩/٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٠٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٣٤؛ المعجم الوسيط، ص ٥٤٩.

(٢) النزهة المبهجة، الأنطاكى، ٣٤/١.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب آبادى، ٣٣٤/١٠.

(٤) النزهة المبهجة، الأنطاكى، ٣٤/١.

٤ - هو علمٌ يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويُزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويُستردّها زائلة^(١).

٥ - هو كل فعل يَرِدُ على جسم الإنسان أو نفسه ويتحقق في طبيعته مع الأصول والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصراً على قانوناً بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرضي، أو الحد، منها أو منع الأمراض، ويهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد، أو تحقيق مصلحة اجتماعية شرطية أن يتوافق رضا من يجري عليه هذا العمل الطبي^(٢).

الخلاصة: تعريفات الطب السابقة وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحق أن الصحة تعتبر أصلاً، والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليها، أما التعريف الثاني فيؤخذ عليه أنه اقتصر على معرفة أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض دون ذكر ما يحفظ به الصحة، وأما التعريفان الثالث والرابع فمتقاربان إلى حد كبير إلا أن التعريف الرابع امتاز عن الثالث بتحديد وجة التعرف على أحوال بدن الإنسان حيث خصها بقوله: (من جهة ما يصح ويُزول عن الصحة) وهذا أبلغ؛ لأنه قيد في المعرف، أما التعريف الخامس فيؤخذ عليه التطويل والإسهاب في مفرداته فهو أشبه بشرح تعريف.

التعريف المختار: أرى أن تعريف ابن سينا للطب جامعٌ مانعٌ.

نص التعريف المختار: (هو علمٌ يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويُزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويُستردّها زائلة).

(١) القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا، ٣/١.

(٢) المسئولية الجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطة، ص ١٥.

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله علم: العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته، وهو هنا شامل لفرعي الطب النظري، والعملي.
 - قوله يعرف: أي يتوصل به إلى المعرفة، وهو ضرب من العلم.
 - قوله منه: أي بسببه، والضمير عائد إلى العلم.
 - قوله أحوال بدن الإنسان: وتعني أحوال الصحة والمرض، وهذا قيدٌ تخرج به العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان.
 - قوله من جهة ما يصح : أي من ناحية صحته، والصحة هيئه بدنية تكون الأعضاء بها سليمة.
 - قوله ويزول عن الصحة: أي ينحرف ويميل عنها، ويعني المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة، وخرج بهذا القيد النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته، أي علم دراسة طبيعة الإنسان.
 - قوله ليحفظ الصحة حاصلة: أي من أجل صيانة الصحة حال وجودها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها.
 - قوله ويستردها زائلة: أي يسترد الصحة حال فقدها^(١).

ثالثاً - الطريقة لغة^(٢):

العالم بالطب، وهو الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه، الذي يعالج المرضى:

(١) أحكام الجراحة، محمد أمين الشنقيطي، ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) تاج العروس، الزبيدي، ٣/٢٦٠؛ الصحاح، الجوهرى، ١٧٠؛ لسان اللسان، ابن منظور، ٢/٧٩؛
مختار الصحاح، الرازى، ص ٢٠٨؛ المعجم الوسيط، ص ٥٤٩.

رابعاً - الطبيب اصطلاحاً

الطبيب اصطلاحاً له عدة تعريفات منها:

- ١- هو الذي يداوي الأمراض ويعالج الأدواء بما أنزل الله لها من الدواء^(١).
- ٢- هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتراض عما لم يوجد فيها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويختلف بينها وبين كيفياتها^(٢).
- ٣- هو الذي يُفرقُ ما يضرُّ بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضرُّه تفرقه، أو ينْقُصُ منه ما يضرُّه زيادته، أو يزيد فيه ما يضرُّه نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية^(٣).
- ٤- هو العارف بأحوال البدن، ما يضره وما ينفعه، وكيفية جلب الصحة ودرء المفسدة، وأنواع الأمراض وأدويتها، والحال على إذنولي الأمر بممارسة هذه المهنة أو إذن من يماثله، كنقاية الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي^(٤).

الخلاصة: التعريفات السابقة متقاربة في مضمونها، فهي اشتملت على معارف الطبيب النظرية، وتطبيقاتها العملية إلا أن الأول والثاني والثالث منها أهملت قياداً مهماً وهو الإذن من الجهة المختصة، ولعلي ألتمن لهم العذر في هذا لعدم وجود هذه الجهة التي تمنح الإذن في زمانهم، أما التعريف الرابع المعاصر فقد امتاز عنها بوجود هذا القيد.

التعريف المختار: أرى أن تعريف منصور بدر العيني موفق؛ لأنه شامل لمعنى الطبيب، تناول كل مفرداته.

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ٣٨٧/١٦.

(٢) معالم القرابة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة، ص ١٧٧.

(٣) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٦٥/٣؛ الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ١٠.

(٤) الضمان في الفعل المشروع، منصور بدر العيني، ص ١٤٥.

نص التعريف المختار: (هو العارف بأحوال البدن، ما يضره وما ينفعه، وكيفية جلب الصحة ودرء المفسدة، وأنواع الأمراض وأدويتها، والحاصل على إذن ولبي الأمر بممارسة هذه المهنة، أو إذن من يمثله، كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي).

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

- قوله العارف: العارف يعني العارف بأصول مهنته، فخرج بهذا القيد الجاهل.
- قوله بأحوال البدن: والبدن له حالتان، حالة الإعتدال والصحة، وحالة المرض.
- قوله ما يضره وما ينفعه: وتعني ما يصيب البدن من عوارض خارجية تؤثر فيه.
- قوله كيفية جلب الصحة ودرء المفسدة: ويعني صيانة الصحة وحمايتها حال وجودها، واستردادها حال فقدها.
- قوله أنواع الأمراض وأدويتها: ويعني معرفة كل مرض ودوائه المناسب له ولبدن المريض.
- قوله الحاصل على إذن ولبي الأمر بممارسة هذه المهنة : هذا قيدٌ خرج به غير المأذون له فلا يمارس مهنة الطب.
- قوله أو إذن من يمثله: يعني إذن من أعطاه ولبي الأمر هذه الصلاحية من وزارات ونقابات.
- قوله كنقابة الأطباء في العصر الحاضر: هذا مثال على من يعطي تصريح بمزاولة مهنة الطب فقد يكون ولبي الأمر أو من يمثله من نقابات وزارات وهيئات وغيرها.
- قوله بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي: هذان هما قسمان العمل الطبي، فهو يشمل العلم النظري، والعلم العملي التطبيقي.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية التطبيب وحكمة مشروعيته

الفرع الأول - أدلة مشروعية التطبيب:

أولاً - من الكتاب:

١ - قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»^(١).

جاء في تفسير ابن كثير: (ومن أحياها، أي أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة^(٢)). أقول: والمرض هلكة، والسعى في إحياء النفس البشرية من الهلاك من الأمور العظيمة الثواب عند الله - عز وجل -، وهو ما يتحقق في الطب، وعمل الأطباء من بذل للعناية الطبية من أجل سلامة المرضى، ودفع ضرر الأمراض عنهم.

٢ - قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ»^(٣). وجہ الدلالة من الآیۃ : دلت الآیۃ بمنطوقها على أن القرآن شفاء للمؤمنین یشفیهم من جميع الأمراض روحیۃ کانت ام جسدیۃ باطنۃ ام ظاهرۃ^(٤)، ولم ینزل الله - سبحانہ وتعالی - من السماء شفاءً فقط أعم ولا أفع ولا أعظم ولا أسرع في إزالة الداء من القرآن^(٥).

٣ - قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٦).

(١) سورة المائدۃ: الآیۃ (٣٢).

(٢) تفسیر القرآن العظیم، ابن کثیر، ١٨٢/٥.

(٣) سورة الإسراء: الآیۃ (٨٢).

(٤) تفسیر الرازی، ٣٥/٢١.

(٥) بدائع التفسیر، ابن قیم الجوزیۃ، ١٥١/٢.

(٦) سورة البقرۃ: الآیۃ (١٩٦).

وجه الدلالة: الآية فيها حذف تقديره: فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فدية، وهذا استثناء من قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلِهُ»، وعليه إذا حصل الضرر من مرض ينتفع الحاج بحلق رأسه له فإنه يحل له أن يحلق رأسه ولكن عليه فدية، ويقول ابن القيم في كتابه الطب النبوى: (فأباح للمرىض، ومن به أذى من رأسه، من قمل، أو حكة، أو غيرها، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه، تفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه، وقد نبه - سبحانه - باستفراغ أدناها، وهو البخار المحتجن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبية بالأدنى على الأعلى) ^(١).

٤- قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» ^(٢).

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن القيم في كتابه زاد المعداد: (فأباح للمرىض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبية على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، فقد أرشد - سبحانه - عباده إلى أصول الطب، ومجامع قواعده) ^(٣).

٥- قوله تعالى: «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» ^(٤).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطقها على أن العسل شفاء للأمراض كما أن القرآن شفاء لما في الصدور، ومن كانت نيته طاهرة ويقينه بالله كبير فإن العسل يُعد شفاء له من كل مرض وداء ^(٥).

(١) الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ٨؛ زاد المعداد، ابن قيم الجوزية، ٦٣/٦٤.

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) زاد المعداد، ابن قيم، ٣/٦٤؛ الطب النبوى، ابن قيم، ص ٨.

(٤) سورة النحل: الآية (٦٩).

(٥) أحكام القرآن، القرطبي، ١٢/٣٦٩؛ فتح القدير، الشوكاني، ٣/٤٢٤-٤٢٥.

يقول ابن كثير: (فيه شفاء للناس، أي العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم، قال بعض من تكلم على الطب النبوى: لو قال فيه الشفاء للناس، لكان دواءً لكل داء، ولكن قال فيه شفاء للناس، أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حار والشيء يداوى بضده)^(١).

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطوقها على أنه لا يقدر على الشفاء أحد غير الله بما يقدر من الأسباب الموصولة له، ومن المعلوم أن التداوى من الأسباب الموصولة للشفاء بإذن الله.

٧- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن كثير في تفسيره: (قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية)^(٤).

ثانياً - الأدلة من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً"^(٥).

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: (الْكُلُّ دَاءٌ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٦).

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٨/٣٢٥-٣٢٦.

(٢) سورة الشعراء: الآية (٨٠).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦/٢٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٦)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، ح ٥٦٧٨، ٤/٣٢؛ وابن ماجه في سنته، كتاب الطب (٣١)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، ح ٧٩/٩، ٣٤٣٩، ص ٥٢٥؛ والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح ١٩٥٥٧، ٧٥١٣، مصنف ابن أبي شيبة، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوى (٨٦)، ح ٥٧٧/٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب (١٤)، باب من رخص في الدواء، ح ٢٤/١٢، ٢٣٨٨٢؛ السنن والأشار، البيهقي، ١٤/١٢٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام (٣٩)، باب كل داء دواء واستحباب التداوى (٢٦)، ح ٤٢٠، ٤/١٠٥٠؛ السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح ٧٥١٤، ٩/٨ =

٣ - عن هلال بن يساف قال: خرج رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال: "ادعوا الطبيب، فقلوا يا رسول الله: هل يعني عنه الطبيب؟ قال ﷺ: نعم، إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء" ^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على مشروعية التداوي، فالله - عز وجل - جعل لكل مرض دواءً مضاداً له شافياً للأبدان.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام"، قال ابن شهاب: (والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز) ^(٢).

٥ - عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد"، قالوا: ما هو؟ قال: "الهرم" ^(٣).

صحيح ابن حبان، كتاب الطب، ح ٤٢٨/١٣، ٦٠٦٣، السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوى (٨٦)، ح ١٩٥٥٨، ٥٧٧/٩، مسند أبي يعلى الموصلي، ح ٣٣-٣٢/٤، ٢٠٣٦؛ معرفة السنن الآثار، البيهقي، ١٢٣/١٤؛ المستدرك، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح ٧٥١١، ٣٢١/٤.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب (١٤)، باب من رخص في الدواء (١)، ح ٢٣٨٨٠، ٢٣/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٥)، باب الحبة السوداء (٧)، ح ٥٦٨٨، ٣٤/٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (٣٩) بباب التداوى بالحبة السوداء (٢٩)، ح ٢٢١٥، ٢٢١٥/٢، ١٠٥٣/٢؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطب (٣١)، باب الحبة السوداء (٦)، ح ٣٤٤٧، ص ٥٧٧؛ مسند الحميدي، ح ١١٣٨، ٢٦٣/٢؛ مسند الطيالسي، ح ٢٥٨٢، ٢٠٤/٤.

(٣) سنن الترمذى، كتاب الطب (٢٦)، باب ما جاء في الدواء والتحث عليه (٢)، ح ٢٠٣٨، ٣٩٧-٣٩٦/٢؛ السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، ح ٧٥١١، ٧٩-٧٨/٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في إباحة التداوى (٨٦)، ح ١٩٥٥٩، ٥٧٧/٩؛ المعجم الكبير، الطبراني، باب ما جاء في التداوى، ح ٤٧٨، ١٨٣/١؛ سنن أبي داود، كتاب الطب (٢٢)؛ باب في الرجل يتداوى (١)، ح ٣٨٥٥، ٤٦١/٢؛ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح ٧٥٠٤، ٣١٨/٤، قال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ معرفة السنن الآثار، البيهقي، ١٢٣/١٤.

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان بمنطوقها على إباحة التداوي، وأن الله - سبحانه وتعالى - وضع لكل مرضٍ شفاءً إلا الشیوخة والموت. جاء في عون المعبود: (الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهذا الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبدّر في جوابه أنه بيانٌ للإباحة، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح) ^(١).

٦- عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائِينِ: الْعَسْلُ، وَالْقُرْآنُ" ^(٢).

٧- عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسْلًا، ثُمَّ أَتَى فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسْلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسْلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسْلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ" ^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان بمنطوقها على أن شفاء الناس هو تداويهم بالعسل من أمراضهم، حيث قال: صدق الله، أي في قوله تعالى: «فيه شفاء للناس» ^(٤)، وحديث أبي سعيد الخدري فيه دلالة على أن استعمال الدواء لا بد فيه من مقادير وأوقات، ولذلك أمره بالتكرار؛ لأنه تعالى كما له إرادة في جعل الشيء سبباً في البرء، له إرادة في خصوص مقداره وأوقاته، وأنه لا ينبغي أن يهمل الدواء إذا لم ير منه نفع في المرة الأولى، إذ لعله لم يكن هو المقدار الكافي لما استعد له

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب آبادي، كتاب الطب، ٣٣٥/١٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطب (٣١)، باب العسل (٧)، ح ٣٤٥٢، ص ٥٧٧؛ شعب الإيمان، البيهقي، فصل في الاستشفاء بالقرآن، ح ١٧٢٤ - ١٧١٤، ٢٣٤٥؛ المستدرك، الحاكم، كتاب الطب (٣٧)، ح ٧٥١٢، ٤/٣٢١، قال عنه الحاكم: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب (٧٦)، باب الدواء بالعسل وقوله تعالى: (فيه شفاء للناس)

(٤) ح ٥٦٨٤، ٣٣/٤؛ ومسلم في صحيحه بلفظ (استطلق بطنه)، كتاب السلام (٣٩)، باب التداوي ب斯基 العسل (٣١)، ح ٢٢١٧، ١٠٥٤/٢؛ الترمذى، كتاب الطب (٢٦)، باب ما جاء في التداوي بالعسل (٣١)، ح ٤١٣، ٢٠٨٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله (٨٨)، ح ١٩٥٦ - ٥٧٨/٩.

(٤) سورة النحل: الآية (٦٩).

بدن المريض، والله سبحانه وتعالى حكم في الأشياء لم تصل عقولنا للإطلاع على تفاصيلها.

٨- عن زيد بن أسلم، أنَّ رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جُرْحٌ، فاحتجَنَ الجُرْحُ الدَّمُ، وأنَّ الرجل دعا رجُلَيْنَ من بنى أنمار، فنظرَا إِلَيْهِ فزعمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال لَهُمَا: "أَيُّكُمَا أَطَبُ؟"؟ فقال: أَوَ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّوَاءَ"١).

وجه الدلالة: الحديث دل بمنطقه على إباحة التداوي، ومن قوله ﷺ: أيهما أطيب؟ استدل ابن قيم الجوزية على أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحدق من فيها فالأخذق يكون إلى الصواب أقرب٢).

ثالثاً - من الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز التطبيب٣)، يقول ابن قدامة في كتابه المغني: (ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة)٤).

الفرع الثاني - حكمة مشروعية التطبيب:

إن المقصد العام للشرع من تشريعه للأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالته ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، والضروري ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضي والمجاذيف٥).

(١) موطأ مالك، كتاب العين (٥٠)، باب تعالج المريض (٥)، ح ١٧٠٨، ص ٥٨٠-٥٨١؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب (٤)، باب من رخص في الدواء (١)، ح ٢٣٨٨٦، ٢٦/١٢، ٢٧-٢٦.

(٢) الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٢؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/١٤٠.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٨٧/٢؛ الفواكه الدوانى، القىروانى، ١٨٧/٢؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٦٩/١٢؛ المهدب، الشيرازى، ٢٤٣/٢؛ المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(٤) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(٥) الموافقات، الشاطبى، ٢٦٥/٢.

ومهنة الطب تتعلق بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، يقول ابن القيم: (وأما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره)^(١)؛ فعلم الطب من العلوم المهمة في حياة الناس؛ لأنه يحقق الكثير من المصالح العظيمة، التي منها حفظ الصحة ودفع ضرر الأمراض عن الأبدان، والناس في مختلف العصور محتاجون إلى وجود الأطباء، فلا يمكن لمجتمع ما أن يعيش سالماً دون وجودهم.

ولما كان التداوي مأموراً به كفرضٍ من فروض الكفايات حفظاً للجنس البشري، فإن ذلك متضمن الأمر ممارسة التطبيب كوسيلة للعلاج، وعلى ذلك فتعلم الطب نظرياً وممارسته عملياً أمرٌ متعينٌ على الأمة بمجموعها إذا لم يقم به أحد أثمت الأمة بمجموعها، والقاعدة الشرعية تقول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢)، كذلك يتوجب على الدولة أن تهيئ للأمة حاجتها من الأطباء في شتى المجالات.

(١) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ٢١؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/٧٦.

(٢) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص ٥٦؛ المستصفى، الغزالى، ١٣٨/٢؛ الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢١٢/٣؛ البحر المحيط، الزركشي، ١/٢٢٣.

المبحث الثاني

قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قواعد مهنة الطب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : شروط انتقاء مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية في
الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

قواعد مهنة الطب في الشريعة الإسلامية

إن الأصل في القواعد الشرعية هو حسم التراحم بين المصالح والمفاسد المترتبة على عمل معين لدى شخص واحد أو عدة أشخاص، ولا شك أن وجود هذه القواعد يُفيد بشكل كبير في حكم الشرع في الأعمال الطبية، ويمكن توزيع هذه القواعد ضمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول - قواعد التصرف في الحق:

١- لا يجوز لأحد أن يتصرف في حق غيره بغير إذنه^(١).

هذه قاعدة عظيمة توجب حفظ الحقوق واحترامها، فهي توضح لنا أنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسد إنسان بالغ عاقل راشد بغير إذنه؛ لأنه اعتداء عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، ويستثنى من هذه القاعدة حالتان يسقط فيها الإذن، سأقوم بتوضيحهما في شروط الطبيب في مزاولة مهنة الطب.

٢- إسقاط الإنسان لحقه فيما اجتمع فيه حق الله وحق العبد مشروط بعدم إسقاط حق الله^(٣).

هذه القاعدة تدل على أن من شروط الإذن بالعلاج أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرماً، فالإذن غير معتبر؛ لأن الإذن هنا لا يكون دافعاً للمفاسد بل غالباً لها فینتفي الغرض الذي لأجله أتيح عمل الطبيب، يقول ابن قيم الجوزية: (لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله رسوله بقطعه ولا أوجب قطعه، كما لو أذن في قطع أذنه أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط عنه الإثم بالإذن)^(٤).

(١) المجلة العدلية، م، ٩٦، ص٨؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٤٦١.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(٣) شرح التلویح على التوضیح، التفتازاني، ٣٢٤/٢.

(٤) تحفة المورود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص ١١٨؛ القواعد، ابن رجب، ص ٢٦٥.

٣- يُقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده^(١).
وتطبيقاً لهذه القاعدة يرخص بتفويت العبادة - وهي حق الله - حفظاً لمهجة
العبد أو أطرافه حيث تجتمع فيها حق الله وحق العبد، وذلك إذا ترتب على مراعاة
الأول ضياع الثاني، ومن التطبيقات أيضاً، رجلٌ عليه جرح ولو سجد سال جرحة،
وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلِّي قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود
أهون من الصلاة مع الحديث^(٢)، ومن التطبيقات أيضاً، التيم بالخوف من المرض
وغيره من الأعذار^(٣).

٤- من عجز عن النظر في مصالحه نظر فيها ولية^(٤).
وبناءً على هذه القاعدة، فالمريض الصغير، والجنون، والمعتوه، وأشخاصهم
من غير المؤهلين للإذن بالعمل الطبي لا يلتفت إلى إذنهم؛ لكونهم غير مؤهلين
للتصريف لجهلهم بمصالح أنفسهم؛ وعليه فالإذن المعتبر يكون من ولد المريض.
 جاء في كتاب الأم: (ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له
بولي إلى ختان أو طبيب، فقال: اختن هذا فتلاف كان على عاقلة الطبيب)^(٥).
 وجاء في الطب النبوي: (قطع سلعة من الجنون بغير إذنه أو إذن ولية، أو
ختن صبياً بغير إذن ولية فتلاف يضمن؛ لأنَّه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإنْ أذن
له ولد الصبي، والجنون، لم يضمن)^(٦).

النوع الثاني - قواعد المصالح والمفاسد والترجيح بينهما:

قال تعالى: ﴿تَسْتَبِدُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(٧)، هذا نصٌ صريح في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، ومن هذا الأصل يمكن استخلاص القواعد التالية:

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٩٦/١

(٢) الأشياه والنظائر، ابن نحيم، ص ٩٨.

(٣) المنثور من القواعد، الزركشي، ٦٥/٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٣٦١.

(٥) الأم، الشافعي، ٧/١٥٤.

(٦) الطب النبوى، ابن قم، ص ١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قم، ١٤٥/٣.

(٧) سورة البقرة: الآية (٦١).

١ - عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد: إن أمكن تحصيلها جمِيعاً كان بها، فإن تعارضت حِصْلَانِ الإنسانِ أعلاها ولو فات أدناها، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين^(١)، وعليه تقطع اليد المتكلاة وإن كان إفساداً لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، إن كان الغالب السلمة^(٢)، وكذلك يقدم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات^(٣).

٢ - عند المفاضلة بين المفاسد المجتمعة في عمل واحد: فالواجب درء الجميع، فإن تعارضت روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها^(٤)، وعليه فال مضطرك إذا وجد ميئاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحمه أقل من المفسدة في فوات حياة إنسان^(٥)، وكذلك يجوز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلمة، ويجوز كذلك شق بطن الميئه لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته^(٦).

٣ - إذا اجتمعت المصالح والمفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جمِيعاً فعلنا، وإن تعذر فينظر إلى الراجح والغالب، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة^(٧)، وبناء على هذه القاعدة أجاز بعض الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية، لإدخال جينات، أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصابة بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض بضوابط منها أن لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع^(٨).

(١) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، ٩١/١؛ المواقف، الشاطبي، ٢٨٠/٢.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٩١/١.

(٣) المصدر السابق، ٩٦/١.

(٤) المصدر السابق، ١٣٠/١ - ١٣٢؛ المنثور من القواعد، الزركشي، ٦٦/٢؛ الأشباء والنظائر، ابن نجمي، ٩٨.

(٥) نفس المراجع السابقة.

(٦) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ٢٠٢.

(٧) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ١٣٦/١.

(٨) مجلة المجمع الفقهي، جدة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، العدد (١٢)، ص ١٤٦.

٤- **الضرورات تبيح المحظورات**^(١): وتعني أنه إذا حصلت الضرورة لاستخدام شيء من المحرمات ولم يمكن الاستغناء عن ذلك، فإنه يجوز له استعمال هذا المحرم، وعليه يجوز منع الحمل وتأخيره إذا كان منع الحمل ضرورة محققة تكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر لإجراء عملية جراحية لإخراج الولد^(٢).

٥- **الضرورة تقدر بقدرها**^(٣): وتعني أنه لا يباح من الحرام إلا المقدار الذي تتدفع به الضرورة فقط، فإن زاد على ذلك فإنه آثم معنّد عاص، وعليه فلا يجوز أن تكشف من العورة إلا بقدر ما تتدفع ضرورة العلاج^(٤)، ومنها أيضاً أنه لا يشق من البطن لإجراء العملية إلا القدر الذي ترتفع به الضرورة.

٦- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٥): من التطبيقات
 على هذه القاعدة جواز التداوي بثوب الحرير للرجال المرضى لحكة في أجسادهم مع أنه حرام على الرجال، لكن تحريمها يذهب بسبب الحاجة، عن أنس رض قال: رخص النبي ﷺ للزبيبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرَيرِ لِحَكَّةٍ بِهِمَا^(٦)، يقول ابن قيم الجوزية: (وتحريم الحرير إنما كان سداً للذرية، ولهذا أبيح للنساء، ولل姣ة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة)^(٧). ومن تطبيقاتها أيضاً إجازة الفقهاء التحكم المؤقت في الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً^(٨).

(١) المنشور من القواعد، الزركشي، ٣١٧/٢

(٢) مجلة المجمع الفقهي، جدة، قرار برقم ٣٩، ١٤٠٩/٥/٦ هـ، العدد (٨)، ص ٣٤٠.

(٣) الأشباء والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٥.

(٤) المنشور من القواعد، الزركشي، ٣٢١/٢

(٥) الأشیاء والنظائر، ابن نجیم، ص ١٠٠؛ الأشیاء والنظائر، السیوطی، ١٤٧/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس (٧٧)، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة (٢٩)، ح ٥٨٣٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزيمة (٢٧)، باب إباحة ليس الحرير للرجل إذا كان به حكمة (٣)، ح ٢٠٧٦، ٢٠٧٦/٢، ١٠٠٠.

(٧) الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ٦٣.

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٣٩، ١٤٠٩/٥/٦ هـ، العدد (٨)، ص ٣٤٠.

٧- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١): وبناءً على هذه القاعدة يجوز للإمام منع بعض الأطباء من مزاولة مهنة الطب إذا رأى أن المصلحة هي منعه^(٢)، وله كذلك منع الأدوية من الدخول في بلاده إذا رأى أن المصلحة هي منع هذا النوع من الدواء^(٣).

النوع الثالث - قواعد الضمان في العمل الطبي:

١- **الجواز الشرعي ينافي الضمان**^(٤): بناءً على هذه القاعدة إذا فعل الطبيب ما يجوز له فعله فلا يُسأل عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له؛ لأن المرء لا يؤخذ على فعل يملك أن يفعله، فإذا أجريت عملية لمريض بإذنه من قبل طبيب ماهر، وأخذ هذا الطبيب بكل الإجراءات اللازمة، وبذل قصارى جهده دون تقصير، فتلف المريض، فلا ضمان على الطبيب؛ لأنه مأذون له شرعاً^(٥).

٢- **ما لا يمكن الاحتراز عنه، لا ضمان فيه**^(٦): هذه القاعدة تبين مدى اليسر والعدل وعدم التكليف بما لا يطاق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وبناءً على هذه القاعدة لا يضمن الطبيب أو الجراح التلف الحاصل بسريان الفعل إلى الهالك، إذا تمت المعالجة أو العملية الجراحية على النحو المعتاد دون تجاوز أو إهمال؛ لأن حدوث آية مضاعفات غير متوقعة بالعادة لا يمكن الاحتراز عنه، وليس في الوسع تجنبه^(٧).

(١) المنشور من القواعد، الزركشي، ٣٠٩/١؛ الأشياه والنظائر، السيوطي، ٢٠٢/١.

(٢) الأشياه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٦، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص ١٩٨.

(٣) القواعد الشرعية في المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، ص ٦٢.

(٤) المجلة العدلية، م ٩١، ص ٨.

(٥) القواعد الشرعية في الأعمال الطبية، السعيدان، ص ٥٥.

(٦) المبسوط، السرخسي، ١٠٣/١٥؛ مجمع الضمانات، البغدادي، ص ٤٨.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٧٢/٧؛ المبسوط، السرخسي، ١٠٤/١٥؛ مجمع الضمانات، البغدادي، ص ٤٧.

المطلب الثاني

شروط انتفاء مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية في الشريعة الإسلامية

يقول ابن قيم الجوزية: (أما الطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم تجنب يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لاضمان عليه اتفاقاً^(١)).)

من كلام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - يتضح لنا الشروط التي تمنع مساعدة الطبيب عن أخطائه المهنية وهي كالتالي^(٢):

الشرط الأول - الإذن العام (إذن الشارع):

ويكون بسماحولي الأمر للطبيب بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يعرف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل، ذلك أن الشريعة الإسلامية تشرط فيمن يزاولون مهنة الطب أن يكونوا من ذوى حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة^(٣)، وأصل ذلك قوله ﷺ: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"^(٤)، فهذا نصٌ صريحٌ لما يعرف في وقتنا الحاضر الإجازة الطبية^(٥).

الشرط الثاني - الإذن الخاص (إذن المريض أو وليه):

إذ يشترط لرفع المسئولية عن الطبيب أن يكون تدخله بناءً على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصراً أو من في حكمه، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عمله.

(١) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣ - ١٤٤؛ الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٦ .

(٢) أحكام الجراحة، محمد أمين الشنقطي، ص ٢٣٩ وما بعدها؛ المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور المعايطة، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨ .

(٤) سبق تخرجه، ص ٣٠ .

(٥) بحث بعنوان: (فضل الإسلام على الطب)، أحمد شوقي الفنجري، المؤتمر الأول للطب الإسلامي، ط ٢٥، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م الكويت، ص ٣ .

جاء في المغني: (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة^(١) من رجل بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنابته ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً)^(٢)، وهذا يدل على اعتبار إذنولي المريض إذا كان المريض صبياً ومن في حكمه، ومع اعتبار إذن المريض شرط أساسى لإباحة عمل الطبيب، إلا أن هناك حالتين يستثنى منها هذا الشرط ويسقط فيها وجوب الإذن، والحالتان على النحو التالي:

الحالة الأولى: وهي الحالة الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضوٍ من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، حالات الحروب والكوارث وأشباهها، أو أن حالته الصحية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكونولي المريض حاضراً لأخذ موافقته، وهذه الحالة كثيراً ما تحدث في بعض الأمراض التي تستدعي التدخل الجراحي السريع مثل: التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجارها، فإن المريض يكون مهدداً بالموت إذا لم يتم اسعافه بالجراحة الازمة فوراً.

الحالة الثانية: وهي ما تقتضيها المصلحة العامة، كأن يكون المريض مصاباً بمرضٍ وبائي يخشى من انتشاره، فيجوز في هذه الحالة للطبيب التدخل دون إذن المريض مراعاةً لمصلحة الجماعة والمجتمع، فلا اعتبار هنا لإذن المريض، والقاعدة الشرعية في هذا الجانب تقول: أن الضرر يُزال^(٣).

الشرط الثالث - اتباع الأصول العملية:

اشترط الفقهاء فيمن يشخصون الداء ويصفون الدواء أو يقومون بالجراحة أن يكونوا من ذوي المهارة في صناعتهم وعلى درجةٍ عاليةٍ من البصارة والمعرفة، وأن تكون أعمالهم على وفق الرسم المعتمد، والقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في

(١) **السلعة:** زيادة تحدث في الجسم مثل الغدة، انظر: لسان اللسان، ابن منظور، ٦١٥/٢.

(٢) المغني، ابن قادمة، ١١٧/٨، وانظر: الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٥/٣.

(٣) الأشباء والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٤؛ الأشباء والنظائر، السيوطي، ١٤٠/١.

مهنة الطب^(١)، وعلى هذا فلا يجوز للطبيب أن يزاول مهنة الطب إلا إذا كان على دراية وتجربة.

ما سبق يتبيّن لنا أن لأصول مهنة الطب جانبين؛ علمي نظري، وعملي تطبيقي؛ يقول ابن قدامة في كتابه المغني: (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطلب إذا عُرف منهم حذق الصنعة ولم تجِنْ أيديهم)^(٢)، ما ذكره ابن قدامة يتضمن الجانب العلمي النظري والذي عبر عنه بـحذق الصنعة، وجانب تطبيقي عملي وعبر عنه بقوله لم تجِنْ أيديهم، فالمطلوب من الطبيب إذاً حسب تعبير الفقهاء أن يكون عالماً ماهراً بأصل صنعته، باذلاً ما في وسعه من العناية، يعطيها حقها دون تقصير أو إهمال.

الشرط الرابع - قصد العلاج:

يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض ورعايته مصلحته؛ فلا يجوز للطبيب أن يقصد بعمله غرضاً آخرًا غير علاج المريض، لأن يكون هدفه إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج المريض، فعلى الطبيب أن يكون حسن النية مأموناً على المرضى لا يصف دواءً مضراً، يقول الشافعي في كتابه الأم: (والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل^(٣)، أن يأمر الرجل الذي به الداء الطبيب أن يبْطُّ جرحه أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيهها إليه أو يفجر له عرقاً أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد الملوك الحجام أن يختنه، فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمر به فلا عقل ولا مأخذ به إن حسنت نيتها إن شاء الله تعالى، وذلك أن الطبيب والجام إنما فعلاه

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/٢٧٥؛ حاشية شرح العناية، البابرتى، ٨/٦٧؛ نتائج الأفكار، قاضي زادة، ٨/٦٧؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ٧/٧٦؛ موهب الجليل، الخطاب، ٨/٥٣٩؛ الأم، الشافعى، ٧/٤٢٨؛ المعنى، ابن قدامة، ٨/١١٧.

(٢) المغني، ابن قدامة، ١١٧/٨.

(٣) العقل: الديّة. انظر في: لسان اللسان، ابن منظور، ٢٠٦/٢.

للصلاح)؛ فإن كان الطبيب سيء النية، يقصد من وراء عمله شيئاً آخراً كالإضرار بالمريض فحينها يُساعل الطبيب جنائياً على أعماله وفقاً لقصده^(١).

(١) الأم، الشافعي، ٤٢٨/٧ - ٤٣٢.

المبحث الثالث

أنواع المسؤولية الطبية

وفيه ثلاثة أنواع :

- | | | |
|--------------|---|--------------------------------|
| النوع الأول | : | المسؤولية الأدبية (التأديبية). |
| النوع الثاني | : | المسؤولية المدنية. |
| النوع الثالث | : | المسؤولية الجنائية. |

المبحث الثالث

أنواع المسؤولية الطبية

من المقرر في الشريعة الإسلامية مسؤولية الإنسان عن أعماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزِرَّ أَخْرَى﴾^(١)، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢)، وقال ﴿إِنَّا كُلُّمْ رَاعٍ، وَكُلُّمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾^(٣)، ويدخل ضمن هذه المسائلة الطبيب شأنه شأن أي إنسان يكون محلاً للمسائلة باعتبار مهنته، وذلك وفق ضوابط تقتضيها خصوصية المهنة التي يمارسها، وذلك إذا لم يتلزم بأصولها، ولم يبذل العناية الالزمة للمرضى.

بناءً على ما تقدم يتبيّن لنا أن مدار المسؤولية الطبية يتعلق بوقوع الضرر على المريض من الطبيب في سياق العلاقة المهنيّة الطبية بينهما، ويمكن إدراج مسؤولية الطبيب تحت الأنواع التالية^(٤):

النوع الأول - المسؤولية الأدبية (الأخلاقية):

وهي تلك المسؤولية التي تتعلق بسلوك الطبيب، مثل الصدق والنصيحة، وحفظ السر، وحفظ العورة، والوفاء بالعقد، والإخلاص في العمل، وعليه يكون الطبيب متزماً بعدم الكذب على المريض، أو إفشاء سره، أو تزوير التقارير الطبية لمصلحة المريض أو ضده، أو إجراء عملية لمريض دون الحاجة لها بقصد الكسب المادي، فإذا خالف الطبيب السلوك المفروض عليه اتباعه من قبل أصحاب هذه المهنة،

(١) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٢) سورة المدثر: الآية (٣٨).

(٣) سبق تحريره، ص ٦٩.

(٤) انظر أنواع مسؤولية الطبيب في: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي، ص ١٣١؛ المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطية، ص ٣٥ - ٣٩، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ١٥٣ - ١٥٤.

وتصرف بشكلٍ منافٍ للقيم والقواعد الأخلاقية التي يجب عليه اتباعها حتى تقع عليه المساءلة الأدبية.

النوع الثاني - المسئولية المدنية:

وتعني تحمل الشخص تبعه ما يحدثه من ضررٍ للغير وهذا النوع من المسئولية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول - المسئولية التعاقدية:

وتتطبق عليها القواعد العامة للإجارة^(١) على الأعمال، فالطبيب هنا صاحب مهنة، يتلزم ببذل ما في وسعه من العناية وتقديم العلاج المناسب للمريض، بينما يتلزم المريض بدفع الأموال، وعليه يكون الطبيب متزماً سلوكياً وأدبياً بعلاج المريض دون إخلال بالعقد؛ لأنَّه قد باشر في التسخیص والعلاج، فإخلاله بالعقد مظنة الضرر بالمريض، فإذا ترتب عليه وقوع الضرر كان موجباً للمسئولية، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢).

القسم الثاني - المسئولية التقصيرية:

وتنشأ هذه المسئولية نتيجة إهمالٍ من الطبيب مثل تقصيره في القيام بما يجب عليه عمله سواءً من ناحية عدم الحفظ أو عدم الرعاية، أو عدم اتباع القواعد المعروفة في أصول الطب، أو امتاع الطبيب عن تقديم العلاج في حالات الضرورة، ففي مثل هذه الأحوال يكون الطبيب مسؤولاً بسبب تقصيره عن أداء عمله.

النوع الثالث - المسئولية الجنائية:

ومسئولية الطبيب الجنائية عموماً باستقراء أقوال الفقهاء تتحقق بوجود ركزتين أساسيين هما: التعدي والضرر، جاء في زاد المعاد: (قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أنَّ المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمعاطي علمًا أو عملاً لا

(١) الإجارة: تعني تملك منفعة بعوض، انظر في : الإقناع، الخطيب الشربيني، ١٢٣/٢.

(٢) سورة المائدة: الآية (١).

يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة^(١)، فالطبيب يكون مساءلاً حتى ولو لم يكن قاصداً الضرر مراعاة للمصلحة العامة، فالطبيب المخطئ خطأ فاحشاً كالعامد مسؤول جنائياً، قال ﷺ: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"^(٢).

يقول ابن القيم في كتابه الطب النبوى: (قوله ﷺ: من تطبب ولم يُقل من طب؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكليف الشيء والدخول فيه بعسر وكفة، وأنه ليس من أهله، فالطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه، فيكون قد غرر بالغلى، فيلزمته الضمان لذلك)^(٣).

وبالجملة فإن الطبيب إذا راعى حقه في عمله ثم نتج عن فعله ضرر لحق بالمريض ولا يمكن الاحتراز منه فلا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية؛ لأن الطبيب إذا كان حقه في حدوده المشروعة فهو يقوم بواجبه.

(١) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣؛ الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٥.

(٢) سبق تخریحه، ص ٣٠.

(٣) الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٥؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.

المبحث الرابع

أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها

- وفيه مطلبان :
المطلب الأول : أنواع الأطباء.
المطلب الثاني : أنواع أخطاء الطبيب الماهر.

المطلب الأول

أنواع الأطباء

الأطباء نوعان: جاهل، وحاذق.

أولاً - الطبيب الجاهل:

إن مهنة الطب تتعلق بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع، ألا وهو حفظ النفس، وشروع الطبيب الجاهل في مزاولة مهنة الطب توجب عليه ضمان ما الحقه بالآخرين من أضرارٍ باتفاق الفقهاء^(١)، وقد نقل ابن رشد وابن المنذر وابن قيم الجوزية الإجماع^(٢) على ذلك، جاء في بداية المجتهد: (وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس والديمة على العاقلة فيما فوق الثالث، وفي ماله فيما دون الثالث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والديمة)^(٣).

جاء في زاد المعاد: (لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتالف المريض كان ضامناً، والمعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التالف ضمن الديمة)^(٤).

وجاء في الطب النبوي: (وقوله من تطيب ولم يقل من طب؛ لأن لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرة وكلفة وأنه ليس من أهله، فالطبيب

(١) حاشية الطحطاوي، ٤/٢٧٦، نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة، ٨/٦٧؛ الذخيرة، القرافي، ١٢/٥٧؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٥٢٥؛ سراج السالك الجعلبي، ٢/٥١؛ الفواكه الدوانية، ابن القيراطوني، ٢/٥٤٨؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٨/٥٣٩؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٥/٣٧٢؛ الموطأ، مالك، ص٥٢٦-٥٢٧؛ المنقى شرح الموطأ، الباجي، ٧/٧٦؛ نهاية المحتاج، الرملي ٨/٣٥؛ حاشية الشبراملي، ٨/٣٥؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٦؛ شرح الزركشي، ٢/١٨٨؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/١٤٤).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٥٣٩؛ الإجماع، ابن المنذر، ص٧٤؛ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص١٠٥.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٢٩٩.

(٤) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/١٤٣.

الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالغافل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم^(١).

هذا وضابط الجهل في عصرنا الحاضر يتمثل في الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث كونه مؤهلاً علمياً وعملياً، يحمل الشهادة العلمية في الطب، ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص.

ثانياً - الطبيب الحاذق:

والطبيب الحاذق هو الماهر بصناعته، الذي توفر الجانبان فيه، الجانب العلمي النظري، والجانب العملي التطبيقي، هذا وقد عَرَف ابن قيم الجوزية الطبيب الحاذق قائلاً: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً^(٢):

- أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟
- الثاني: النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي؟
- الثالث: قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟
- الرابع: مزاج البدن الطبيعي ما هو؟
- الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.
- السادس: سين المريض.
- السابع: عادته.
- الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.
- التاسع: بلد المريض وتربيته.
- العاشر: حال الهواء في وقت المرض.
- الحادي عشر: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.
- الثاني عشر: النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينهما وبين قوة المريض.

(١) الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٥؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٤٣/٣.

(٢) المراجع السابقة، ص ١٠٨-١١٠؛ المراجع السابقة، ١٤٧-١٤٥/٣.

- الثالث عشر: ألا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجهٍ يأمن معه حدوث أصعب منها.
- الرابع عشر: أن يعالج بالأسهول فالأسهول.
- الخامس عشر: أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟
- السادس عشر: ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنصажه، فإذا تم نضجه، بادر إلى استفراغه.
- السابع عشر: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها.
- الثامن عشر: التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي.
- التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين .
- العشرون: أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على سنة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمها، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أختيَّته^(١) التي يرجع إليها، فليس بطبيب.

والطبيب الحاذق لا يُسأل عن الضرر الذي يصيب المريض، ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقم من الطبيب خطأ في هذا العلاج، بل كان الضرر نتيجة أمرٌ لا يمكن توقعه أو تفاديته.

(١) أختيَّته: الْحُرْمَةُ وَالْذَّمَّةُ. انظر في: لسان اللسان، ابن منظور، ١٨/١.

المطلب الثاني

أنواع أخطاء الطبيب الماهر

أخطاء الطبيب الماهر نوعان : خطأ يسير، وخطأ فاحش.

أولاً - الخطأ اليسير:

الخطأ اليسير هو الحاصل بعد أن راعى الطبيب في علاجه الأصول العلمية في مهنته من غير تعدٍ منه أو تقصير، فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء^(١)، واستدلوا بقصة صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها، فقال كثيرٌ من الجراحين: إن شفقت رأسها تموت، وقال واحد من الجراحين: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشفقه وأبرئها؛ فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين؛ فسئل الحليمي، فقال: لا ضمان عليه ما دام الشق بإذن، وما دام الشق معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، أي: لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق، فقال له: إن قال الطبيب أنا ضامنٌ إن ماتت، هل يضمن؟ فقال: لا؛ لأن ضمان الطبيب على خطئه الفاحش، لا على تعهده بنجاح العملية^(٢).

(١) المبسوط، السرخسي، ١٠٤/١٥، نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة، ٦٧/٨؛ البنيانية شرح الهدایة، العینی، ٣٨٥/٩؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنیمی، ٩٤/٢؛ تبیین الحقائق، الزیلعی، ١٣٥/٥؛ حاشیة الطھطاوی على الدر، ٤/٢٧٥؛ الھدایة، المرغینانی، ٩٣٨٤؛ حاشیة شرح العناية، البارتی، ٨٧/٨؛ سراج السالک، الجعلی، ٢٥١٦؛ الفوکاکة الدوانی، ابن القیروانی، ٢٥٤٨/٢؛ مواهب الجلیل، الحطاب، ٤٣٩/٨؛ بدایة المجتهد، ابن رشد، ٢٩٩/٢؛ الذخیرة، القرافی، ٢٥٧/١٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٥٢٥؛ المتنقی شرح الموطأ، الباجی، ٦٦/٧؛ الأم الشافعی، ٤٢٨/٧؛ نهایة المحتاج، الرملی، ٣٥/٨؛ حاشیة الشبراملسی، ٣٥/٨؛ المغنی، ابن قدامة، ١١٧/٨؛ شرح الزركشی، ١٨٨/٢؛ زاد المعاد، ابن قیم الجوزیة ، ١٤٤/٣؛ الفروع، ابن مفلح، ١٧٦/٧؛ الطب النبوی، ابن قیم الجوزیة، ص ١٠٥؛ عددة الفقه، ابن قدامة، ص ٩٣، فتاوى الرسول، ابن قیم الجوزیة، ص ١٦٧.

(٢) حاشیة الطھطاوی على الدر، ٤/٢٧٦؛ مجمع الضمانات، البغدادی، ص ٤٨.

هذا وقد علل الفقهاء رفع المسئولية عن الطبيب وعدم تضمينه عن خطئه
اليسير بالأسباب التالية^(١):

- ١- أن الطبيب مأذون في عمله من الجهات المختصة ومن المريض، وبمبادرته العلاج صار هذا العمل واجباً عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان.
- ٢- أن التحرز عن السرابة أمر غير ممكن إذ أنها مبنية على قوة الطياع وضعفها في تحمل الآلام، والطبيب ملتزم بذلك عناية لا بتحقيق غاية، والقاعدة تقول: "إن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة"^(٢).
- ٣- أن تضمين الطبيب عن خطئه اليسير يؤدي بالأطباء إلى الإحجام عن عملهم، ويترتب عليه ضرر اجتماعي؛ والناس بحاجة إليهم في كل زمان ومكان.
- ٤- زاد الشافعية أن الطبيب إنما يقصد إصلاح بدن المريض بتطبيبه، لا الإضرار به.

ثانياً - الخطأ الفاحش:

الخطأ الفاحش هو الذي يقع نتيجة مخالفة الطبيب واجباته، وخروجه على القواعد الفنية المرسومة، وعدم بذل العناية الكافية في معالجة المريض، وهذا الخطأ لا يقع فيه طبيب ماهرٌ مثله في نفس الظروف، ولا تقره أصول الطب العلمية؛ لأنَّه يقع عن تقديرٍ كان يمكنه الاحتراز منه، ومن أمثلة هذا الخطأ: أن يقوم الطبيب بقطع رجل مريض كان يمكن إبراؤها بالعلاج، أو يزيد في كمية المخدر مما أدى إلى موت المريض، أو يهمل مريضاً أصيب بكدمات داخلية، ونزيف داخلي مما أدى إلى وفاته، وبالنظر إلى الأمثلة السابقة نجد أنَّ الطبيب تجاوز ما يجب فعله، فأخطأ خطأً فاحشاً نتيجة تقديرٍ، إذ كان بإمكان الطبيب التأكد من أنَّ رجل المريض يمكن

(١) نتائج الأفكار والرموز، قاضي زادة ٦٧/٨؛ حاشية شرح العناية، البابerti، ٦٧/٨؛ اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ تبیین الحقائق، الزیلعي، ١٣٥-١٣٦؛ البناء شرح الهدایة، العینی، ٣٨٥/٩؛ حاشية الطھطاوی، ٢٢٦/٤؛ الذخیرة، القرافی، ٢٥٧/١٢؛ المتنقی شرح الموطأ، الباچی، ٧٧/٧؛ الام، الشافعی، ٤٢٩/٧؛ حاشية الشبراملسی، ٣٥/٨؛ نهاية المحتاج، الرملی، ٣٥/٨؛ المغنی، ابن قدامة، ١١٧/٨؛ الإنصاف، المرداوی، ٧٥/٦؛ الفروع، ابن مفلح، ١٧٦/٧.

(٢) اللباب، الغنيمي الميداني، ٩٤/٢؛ الهدایة، المرغینانی، ٣٨٥/٩.

شفاؤها بالعلاج دون القطع، ويمكنه قبل حقن المريض بالمخدر التأكد من كمية المخدر، ومعرفة حال المريض من حيث إمكانية حقنه بالمخدر أو لا.

ومع أن الفقهاء اتفقوا^(١) على تضمين الطبيب عن خطئه الفاحش إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يحمله من الديمة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ الطبيب يضمن عن خطئه الفاحش نصف الديمة مستدلين بما يلي^(٢):

- ١ - أنَّ النفس هلكت بفعلِ مأذونٍ فيه وهو التطبيب، وفعلٌ غير مأذونٍ فيه وهو ال�لاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه.
- ٢ - ما ورد عن عمر رض أنه ضَمَنَ رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمه^(٣).

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة^(٤) إلى أنَّ عاقلة^(٥) الطبيب تضمن الديمة عن خطأ الطبيب الفاحش، إلا أن يكون الواجب أقل من ثلث الديمة فتجب على الطبيب في ماله مستدلين بما يلي:

- ١ - قوله صل: "من تطَّبَ ولم يُعلَم منه طَبٌ، فهو ضامن"^(٦).

(١) العناية، العيني، ٣٨٦/٩؛ حاشية الطحطاوي، ٤/٢٧٦؛ اللباب، الغنيمي الميداني، ٢/٩٤؛ سراج السالك، الجعفي، ٢/٥١٦؛ الفواكه الدواني، ابن القيراطوني، ٢/٤٨٥؛ موهاب الجليل، الحطاب، ٨/٤٣٩؛ حاشية الخرشي، ٥/٣٧٢، حاشية العدوى، ٥/٣٧٢؛ الأم، الشافعى، ٧/٤٢٨؛ نهاية المحتاج، الرملانى، ٨/٣٥؛ المعني، ابن قدامه، ٨/١١٧؛ الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٥.

(٢) اللباب، الغنيمي الميداني، ٢/٩٤؛ العناية شرح الهدایة، العینی، ٩/٣٨٦؛ حاشية الدر المختار، الطحطاوى، ٤/٢٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنقه، ح ٤٥٤، ٩/٤٨٠، ٩/٤٧٠.

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٢٩٩؛ الذخيرة، القرافي، ١٢/٢٥٧؛ المنتقى شرح الموطأ، الباقي، ٧/٧٧؛ موهاب الجليل، الحطاب، ٨/٤٣٩؛ تبصرة الحكم، ابن فردون، ٢/٢٢٢؛ الطب النبوى، ابن قيم الجوزية، ص ١٠٧؛ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ٣/١٤٥؛ شرح الزركشى، ٢/١٨٨؛ تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص ١٣٤.

(٥) العاقلة: هي أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم، انظر في: التعريفات، الجرجانى، ص ٢٣٨.

(٦) سبق تحريره، ص ٣٠.

-٢- ما ورد عن عمر رض أن ختارة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها^(١).

-٣- أن هذا جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، ولا يكون عمداً لعدم قصد القتل فيه، ولا يكون شبهه عمداً أيضاً؛ لأنه لم يقصد جنائية، وإنما قصد إصلاح المريض، فيكون خطأ، والخطأ تحمله العاقلة.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية^(٢) إلى أن عاقلة الطبيب تضمن دية خطأ الطبيب الفاحش واستدلوا بأدلة المذهب الثاني.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن النفس هلكت بفعل مأذون فيه وهو التطبيب، وفعل غير مأذون فيه وهو الهاك، وعليه يضمن ما تجاوز فيه أقول أن الفعل غير المأذون فيه تابع لما أذن له فيه، والتحرز عن السراية أمر غير ممكن وحسب دليلهم هذا فلا ضمان، والحق أن الطبيب ضامن عن خطئه الفاحش.

الدليل الثاني: فقد ورد عن عمر رض خلافه وهو أن ختارة كانت بالمدينة ختنت جارية، فماتت فجعل عمر رض ديتها على عاقلتها، وهذا الأثر إسناده صحيح، وهو الأولى لموافقته القياس^(٣) وهو أن الخطأ تحمله العاقلة.

رأي الراجح:

أرى أن رأي الشافعية القائل بأن عاقلة الطبيب تضمن خطأ الطبيب وذلك لما يلي:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الطبيب والمداوي والخاتن، ح ٢٨١٧٣، ٢١٤/١٤.

(٢) الأم الشافعي، ١٥٤/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٥/٨؛ حاشية الشبراملي، ٣٥/٨.

(٣) القياس: هو تعيية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة. انظر في: شرح التلويع عن التوضيح، الفتازاني، ١١٠/٢؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١١٩/٣.

- ١ - قوة ما استدلوا به من أدلة.
- ٢ - أنَّ الأصل في الديات، أنَّ ما كان خطأ تحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني.
- ٣ - طبيعة عمل الأطباء يكثُر فيها الخطأ، فإيجاب الدية في مالهم إجحاف بهم، وسدُّ لباب التطبيب، وخصوصاً الموضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر.

المبحث الخامس

التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية

إنَّ مسألة معالجة الأخطاء الطبية وتقليلها تمثل تحدياً لجميع العاملين في مهنة الطب، ومن أهم الأمور التي يمكن من خلالها معالجة الخطأ الطبي:

١ - حت الطبيب على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي فيها الخير والسعادة للبشرية جموعاً، هذا وقد اهتمت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بهذا الأمر، حيث ورد في ندوتها الثالثة: (والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عامٌ على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنيون الوضع ما تفرض به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف، وتوصي الندوة أن تشمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتغلت عليه الشريعة والقانون من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية^(١))، وعليه فينبغي على الطبيب أن يزاول عمله بكل إتقان وإخلاص، وأن يراعي في سلوكه الخلق الإسلامي.

٢ - التوسيع في عملية الرقابة لأعمال الأطباء، وعمل سجلات الحالات المرضية يتم فيها توصيف الحالة، والأدوية التي تم إعطائهما للمريض، حتى يكون من الممكن مساءلة الطبيب عند وجود خطأ.

٣ - تأليف لجان شرعية من قبل وزارة الصحة مكونة من خبراء في الفقه والطب، ومهمتها إبداء الرأي الفنى والشرعى في الممارسات الطبية، والتحقيق في أخطاء الأطباء، ووضع القوانين التي تنظم عمل هذه اللجنة والعقوبات التي تترتب على كل تقصير وإهمال.

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثالثة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"، ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ - ١٨ / أبريل ١٩٨٧ م، ص ٧٥٥.

- ٤- توفير الدولة للأجهزة الطبية الحديثة، ومواكبة التطورات العملية بعقد الدورات التدريبية للمستجدات الطبية.
- ٥- منع الأطباء من إجراء العمليات الجراحية في عياداتهم الخاصة، ومحاسبة من يقوم بذلك.

هذا وقد أوردت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها في مايو ٢٠٠٧ م تسعه شروط جاءت بمنزلة حلول للوقاية من الأخطاء الطبية^(١):

- ١- عدم الخلط بين الأدوية المتشابهة، من حيث الشكل واللفظ.
- ٢- تحديد هوية المرضى.
- ٣- توفير جميع المعلومات الخاصة بالمريض عند إحالته.
- ٤- أداء الإجراء الجراحي الصحيح في الموضع الجسيمي الصحيح.
- ٥- مراقبة تركيز المحاليل.
- ٦- ضمان ملائمة الأدوية المقدمة في جميع مراحل الرعاية الصحية.
- ٧- استعمال أدوات الحقن مرة واحدة فقط.
- ٨- تحسين نظافة اليدين للوقاية من أنواع العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية.
- ٩- تلافي الخلط بين الأسلاك الدقيقة (الفثاطير) والأنابيب.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، مايو ٢٠٠٧ م.

الخاتمة

هذا ومن خلال دراستي لمذاهب الفقهاء في كل مسألة وتوجيه أدلتهم توصلت إلى النتائج التالية:

- ١- أنَّ الإنسان مخلوقٌ مكرُّمٌ من الله، وحفظ نفسه ضرورة ملحة، وضفت لها الشريعة الإسلامية من الأحكام والتدابير ما يكفل لها ذلك.
- ٢- أنَّ سبب المسؤولية هو إتيان المعاصي.
- ٣- أنَّ المسؤولية الجنائية شخصية فردية، فلا يُسأَلُ الإنسان إلا عما باشره أو تسبب فيه من أعمال.
- ٤- الخطأ وإن كان يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، إلا أنه يجب ضمان المخالفات خطأً في حقوق العباد.
- ٥- أنَّ التأديب حقُّ أبايه الشرع للزوج على زوجته، وللأب والمعلم على الصغار، وللحاكم على رعيته.
- ٦- أنَّ تأديب الزوج لزوجته يجب أن يكون على نشورٍ أو معصيةٍ اقترفتها الزوجة، وألا يكون الضرب مبرحًا، وأن يتقي فيه الوجه والرأس والمقاتل، وأن يقصد به التأديب .
- ٧- أنَّ تلف الزوجة بسبب التأديب مضمون على المذهب الراجح إذا لم يتجاوز الزوج حدود التأديب، أما إذا تجاوز هذه الحدود فهو مسؤول باتفاق.
- ٨- أنَّ تلف الصغير بسبب التأديب المشروع غير مضمون على المذهب الراجح، ومضمون بتجاوز المؤدب حدود التأديب المشروع باتفاق الفقهاء.
- ٩- أنَّ تلف أحد الرعية بسبب تأديب الحاكم له غير مضمون على المذهب الراجح.
- ١٠-أنَّ العمل الطبيعي فرضٌ من فروض الكفايات، وهو يتعلق بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع ألا هو حفظ النفس.

١١-أنّ من يتصدى للعمل الطبي يجب أن يكون طبيباً مرخصاً له بممارسة هذا العمل، وأن يأذن له المريض أو وليه بالعلاج، وأن يقصد بعمله علاج المريض وشفائه.

١٢-أنّ تلف المريض بسبب خطأ الطبيب اليسير غير مضمون باتفاق الفقهاء، أما التلف الناتج عن خطأ الطبيب الفاحش فمضمون باتفاق الفقهاء تحمله عاقلة الطبيب على المذهب الراجح.

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	الصفحة	الآية	السورة	الصفحة
١	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.....	البقرة	٣٠	١٧	البقرة	١٧
٢	أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَنْدَنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ.....	البقرة	٦١	١٤٣	البقرة	٤٦
٣	إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ.....	البقرة	١٦٦	٤٦	البقرة	٤٦
٤	إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ.....	البقرة	١٧٣	٢٧	البقرة	٢٧
٥	كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.....	البقرة	١٧٨	١٤	البقرة	١٤
٦	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ.....	البقرة	١٧٩	٢٨	البقرة	٢٨
٧	وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ.....	البقرة	١٩٠	١٤٢	البقرة	١٤٢
٨	وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ.....	البقرة	١٩٥	٢٧	البقرة	٢٧
٩	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ.....	البقرة	١٩٦	١٣٤	البقرة	١٣٤
١٠	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِكُمْ.....	البقرة	٢٢٥	٤٠	البقرة	٤٠
١١	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.....	البقرة	٢٢٨	٨٢، ٦٧	البقرة	٢٢٨
١٢	لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....	البقرة	٢٨٦	٤٠	البقرة	٢٨٦
١٣	لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ.....	البقرة	٢٨٦	٣٩	البقرة	٢٨٦
١٤	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَانَا.....	البقرة	٢٨٦	٦٢	البقرة	٦٢
١٥	وَلَا تَنْقِتُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.....	النساء	٢٩	٢٨	النساء	٢٨
١٦	الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ.....	النساء	٣٤	٨٤، ٦٨ ٩٢، ٨٧	النساء	٣٤
١٧	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.....	النساء	٥٨	١٢٠	النساء	٥٨
١٨	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا.....	النساء	٩٢	٤٣	النساء	٩٢
١٩	وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا.....	النساء	٩٣	٤٥	النساء	٩٣
٢٠	وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ.....	النساء	١١١	٥١	النساء	١١١
٢١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.....	المائدة	١	١٥٣	المائدة	١
٢٢	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.....	المائدة	٢	١٤، ٣٦، ٣٥	المائدة	٢
٢٣	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ.....	المائدة	٦	١٣٥	المائدة	٦
٢٤	وَآمِنُتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ.....	المائدة	١٢	٧٥	المائدة	١٢
٢٥	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.....	المائدة	٣٢	١٣٤، ٢٨	المائدة	٣٢
٢٦	إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....	المائدة	٣٣	٩٢	المائدة	٣٣

الصفحة	الآية	السورة	الآية	الرقم
٤٣	٤٥	المائدة	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.....	٢٧
١٣٦	٣١	الأعراف	وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.....	٢٨
٢٨	١٥٧	الأعراف	وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ.....	٢٩
٣٩	١٧٨	الأعراف	مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ.....	٣٠
١٧	١٠٥	التوبه	وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.....	٣١
١١٥	١١٨	التوبه	وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا.....	٣٢
١٧	٦١	هود	هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا.....	٣٣
٥٤	٨٠	هود	أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.....	٣٤
١٦	٣٤	إبراهيم	وَاتَّاکُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ.....	٣٥
٣٣	٩٢	الحجر	فَوَرِّبِكَ لِنَسَالْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ.....	٣٦
١٣٨، ١٣٥	٦٩	النحل	يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ.....	٣٧
١٥٢، ٣٩	١٥	الإسراء	مَنِ اهْنَدَى فَإِنَّمَا يَهْنَتِي لِنَفْسِهِ.....	٣٨
٢٦، ١٤	٣٣	الإسراء	وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.....	٣٩
١٧	٧٠	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.....	٤٠
١٣٤	٨٢	الإسراء	وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.....	٤١
١٤	٥٠	الكهف	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ.....	٤٢
١٤	٤٧	الأنياء	وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ.....	٤٣
٤٦	١٥	الحج	فَلَمَيْدُنْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ.....	٤٤
١٣٦	٨٠	الشعراء	وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ.....	٤٥
٢٧	٢١	الروم	وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا.....	٤٦
٤٣	٥	الأحزاب	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَاطَنَّ بِهِ.....	٤٧
٥١	١٨	فاطر	وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أُخْرَى.....	٤٨
١١٦	٢٦	ص	يَا دَاوُدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ.....	٤٩
٦٨	٤٤	ص	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ.....	٥٠
٥١	٧	الزمر	إِنْ تَكُفُّوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ.....	٥١
٣٣	٣٦	محمد	وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ.....	٥٢
٨٨	٥٥	الذاريات	وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ.....	٥٣

الصفحة	الآية	السورة	الآية	الرقم
٢٦، ١٧	٥٦	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ	٥٤
١١٥	٢٥	الحديد	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبُيُّنَاتِ	٥٥
١٦	٢	الحضر	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَصَارِ	٥٦
٤٠	٧	الطلاق	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٥٧
٨٢، ٦٧ ١٠٤ ١٠٩	٦	الترهيم	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	٥٨
١٥٢	٣٨	المدثر	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	٥٩
٣٩	٣	الإنسان	إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا	٦٠
١٦	٤	التين	لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم	٦١
١٤	٧	الزلزلة	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٦٢
١٤	٨	الزلزلة	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	٦٣

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
٩٦ ، ٨٥ ، ٦٩	اتقوا الله في النساء.....	١
١١٧	أَتَيْ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ.....	٢
١٠٦ ، ٧١	أَدِيبٌ أَبْنَى، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ.....	٣
١٣٧	ادعوا الطبيب.....	٤
٧٠	إِذَا أَدَبَ الرَّجُلَ أُمَّتَهُ.....	٥
١١٨	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ.....	٦
٢٩	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا.....	٧
٧١	أَقْبَلَ أَبُو بَكْرَ فَلَكَنَّنِي لِكَزَةِ شَدِيدَةِ.....	٨
١٠٥ ، ٧٠	أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ.....	٩
٤٥	أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَدْمِ.....	١٠
٥٢	أَلَا لَا يَجِدْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.....	١١
٨٥	أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.....	١٢
٢٦	أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....	١٣
٦٢ ، ٥٠ ، ٤٤	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أَمْتَي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.....	١٤
١١٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ.....	١٥
١١٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ.....	١٦
١٣٨	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ.....	١٧
١٢٣	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرًا قَبْلَهُ.....	١٨
١٣٩	أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ.....	١٩
١٢٣	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حُكْمٍ حَكِمَ بِهِ لِلزَّبِيرِ لَمْ يَرْقِهِ.....	٢٠
١٠٢ ، ٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَؤْذِنَ فِي ضَرَبِ النِّسَاءِ.....	٢١
١١٨	أَنَّ لَصًا نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ فَأَدْرَكَهُ الْحَرَاسُ.....	٢٢
٨٦	إِنَّ لِي أَمْرًا وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا.....	٢٣
٨٦	أَنْفَقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ.....	٢٤
٤٢	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.....	٢٥
٢٩	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ.....	٢٦

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
٧٨ تعافوا الحُدوْدَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ	٢٧
١٢٣ جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ	٢٨
١٤٥ رَحْصَ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّبِّيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَةِ بِهِمَا	٢٩
٤٩ رفع القلم عن ثلاثة	٣٠
١٠٩ ، ٧٠ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ	٣١
١٣٨ عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاعَيْنِ: الْعَسْلُ وَالْقُرْآنُ	٣٢
١١٩ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقٌ، يَا خَبِيثٌ...	٣٣
٢١ فَقَصَدَتْ لِعْثَمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ	٣٤
١٣٧ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامِ	٣٥
١٥٢ ، ١١٦ ، ١٠٤ ، ٨٥ ، ٦٧ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعِيَتِهِ	٣٦
٨٦ ، ٧٢ كُنْتُ رَابِعَةً أَرْبَعَ نِسَوَةٍ	٣٧
١٣٧ كُنْتُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ.	٣٨
٥٢ لَا أَفْيَكُمْ، تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا	٣٩
٨٦ لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ.	٤٠
١٠١ ، ٢٨ لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ	٤١
١١٧ لَا يَجِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَ أَسْوَاطٍ	٤٢
٨٤ لَا يَجِدُ أَحَدٌ كُمْ امْرَأَتُهُ جَذَّ الْعَبْدُ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ	٤٣
٩٧ ، ٧٧ لَا يَجِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ	٤٤
٢٦ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَ مُسْلِمٍ	٤٥
٢٩ لَا يُشَيِّرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ	٤٦
١٠٥ ، ٧٠ لَأَنَّ يُؤَبِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعِ	٤٧
١٣٦ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، إِنَّمَا أَصَيبَ دَوَاءَ الدَّاءِ، بِرَأْيِ إِنْدِنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٤٨
١١٨ ، ٧١ مَا اشْتَهِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ	٤٩
١٣٦ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	٥٠
١٠٥ ، ٧٠ مَا نَحْلُ وَالَّدُوْنُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَرِ حَسَنٍ	٥١
١٦٢ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرِ ﷺ أَنَّ خَتَانَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ	٥٢
١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ٦٩ مُرُوْأٌ أَوْ لَادِكُمْ بِالصَّلَاةِ	٥٣
٩٨ مِنْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ	٥٤

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
١٦١ ، ١٥٤ ، ١٤٧ ، ٢٩ منْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.....	٥٥
١٦١ ورد عن عمر <small>رضي الله عنه</small> أنه ضمن رجلاً	٥٦

المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم.

ثانياً - كتب التفسير :

- ١ أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢ أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٣ بدائع التفسير : شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٤ تفسير القرآن : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، دار الماثر، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٥ تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار : محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- ٦ تفسير القرآن العظيم : عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٧ تفسير القرآن الكريم : محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، دار الهدایة، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ٨ تفسير فتح القدير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الوفاء، بدون تاريخ.
- ٩ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ١٠ الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ١١ روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ١٢ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

- ١٣ - معاني القرآن وإعرابه : أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٤ - معجم ألفاظ القرآن : مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٥ - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٤٦٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

ثالثاً - كتب الحديث وعلومه:

- ١٦ - تحفة الطالب بمعرفة مختصر ابن الحاجب : إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، دار حراء، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، ٦٤٠ هـ.
- ١٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مؤسسة قرطبة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٨ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، مطبعة الميدانى، القاهرة، مصر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٩ - جامع العلوم والحكم : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٢٠ - الجامع لشعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٢١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١٨٢ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٢٢ - سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٢٣ - سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٢٤ - سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٢٥ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

- ٢٦- **السنن الكبرى** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ٢٧- **سنن النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٨- **شرح سنن أبي داود** : محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٩- **شرح صحيح البخاري** : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت ٩٤٤ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ.
- ٣٠- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٣١- **صحيح البخاري** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٢- **صحيح مسلم** : مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٣- **عون المعبد شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- ٣٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٣٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٣٦- **كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال** : علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٣٧- **المستدرك على الصحيحين** : محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣٨- **مسند ابن حنبل** : الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٣٩- **مسند أبي داود الطیلسی** : سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، دار هجر، إمبابة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٤٠- **مسند أبي يعلى الموصلي** : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ)، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

- ٤١- مسند الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي (ت ٢١٩هـ)، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٤٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : شهاب الدين أبو العباس البوصيري، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤٣- المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٤٤- مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، دار قرطبة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٤٥- المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٣م.
- ٤٦- معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٤٧- الموطأ : أبو عبد الله بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩هـ)، شركة القدس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
- ٤٨- النهاية في غريب الحديث والآثار : مجد الدين أبو السعادات بن الجوزي بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.
- ٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

رابعاً - كتب أصول الفقه:

- ٥٠- الإجتهد المقاصدي حجّيته، ضوابطه، مجالاته : نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٥١- الإحکام في أصول الأحكام : سيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الصمیعی، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٥٢- الإحکام في أصول الأحكام : محمد بن علي بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.
- ٥٣- الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

- ٥٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ١١٩١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٥٥- **أصول الفقه الإسلامي** : د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٥٦- **أعلام المؤugin عن رب العالمين** : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٦٢٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٥٧- **البحر المحيط في أصول الفقه** : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٦٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٥٨- **تسهيل الوصول من علم الأصول** : محمد عبد الرحمن المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر، ١٣٤١هـ.
- ٥٩- **تقرير القواعد وتحrir الفوائد** : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٦٧٩٥هـ)، دار ابن عفان، بدون تاريخ.
- ٦٠- **التقرير والتحبير** : ابن أمير الحاج (ت ٦٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٦١- **تيسير التحرير** : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر، ١٣٥١هـ.
- ٦٢- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٦٢هـ)، بدون ذكر دار الطباعة والتاريخ.
- ٦٣- **شرح التلويح على التوضيح** : سعد الدين مسعود بن عمر التقازاني (ت ٦٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ٦٤- **شرح القواعد الفقهية** : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٦٥- **فواتح الرحموت** : عبدالعلي محمد بن نظام الانصارى الكنوى (ت ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٦٦- **القواعد الكبرى المسماة بقواعد الأحكام في مصالح الأئم** : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٦٧- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٠٨هـ.

- ٦٨- **الكليات** : أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفوبي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٦٩- **اللَّمْعُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ** : أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلَى الشِّيرازِيِّ (ت ٤٧٦هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٧٠- **الدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٧١- **المستصنفي من علم الأصول** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٣هـ.
- ٧٢- **المغنى في أصول الفقه** : جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازى (ت ٦٩١هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٧٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية** : محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٧٤- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** : يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٧٥- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية** : محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبى، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٧٦- **مقاصد الشريعة ومكارمها** : علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
- ٧٧- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** : يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرنندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٧٨- **منتهى السول في علم الأصول** : سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٧٩- **المنتور في القواعد** : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعى (ت ٧٩٤هـ)، دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٨٠- **الموافقات في أصول الشريعة** : أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ (ت ٧٩٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٨١- **ميزان الأصول في نتائج العقول** : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- ٨٢ نشر البنود على مراقي السعود : عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطىي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٨٣ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى : أحمد الريسونى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- خامساً - كتب الفقه :
- (أ) الفقه الحنفى :
- ٨٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠هـ)، المطبعة العلمية، بدون تاريخ.
- ٨٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٨٦ البناء في شرح الهدایة : محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٨٧ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى (ت ٧٤٣هـ)، الطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٨٨ تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة (ت ٩٨٨هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٨٩ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، بدون تاريخ.
- ٩٠ حاشية الطحطاوى على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى (ت ١٢٣١هـ)، بدون تاريخ.
- ٩١ حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى (ت ١٢٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٩٢ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٩٣ حاشية سعدي جلبي على شرح العناية : سعد الله بن عيسى المغنی الشهير بسعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٩٤ شرح العناية على الهدایة : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- ٩٥ شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٩٦ الفتاوى الهندية : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٩٧ الباب في شرح الكتاب : عبد المغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٩٨ المبسوط : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٩٩ مجلة الأحكام العدلية : الجامعة الإسلامية قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ١٠٠ مجمع الضمانات : محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٠١ منحة الخالق على البحر الرائق : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، المطبعة العلمية، بدون تاريخ.
- ١٠٢ الهدایة شرح بداية المبتدی : برهان الدين على المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(ب) الفقه المالكي :

- ١٠٣ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ١٠٤ بداية المجتهد ونهاية المقتضى : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٠٥ بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوي المالكي الحلوتي (ت١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٠٦ البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٠٧ تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين إبراهيم شمس الدين محمد بن فردون (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- ١٠٨ - **جامع الأمهات** : جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، دار اليمامة، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٠٩ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- ١١٠ - **حاشية العدوى على شرح الخرشى** : علي بن أحمد الصعدي العدوى (ت ١١٨٩ هـ)، المطبعة الخيرية، الجمالية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٧ هـ.
- ١١١ - **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ١١٢ - **سراج السالك شرح أسهل المسالك** : عثمان بن حسين بري الجعلي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ١١٣ - **شرح الخرشى على مختصر خليل** : محمد بن عبد الله الخرشى (ت ١١٠١ هـ)، مطبعة مصطفى أفندي، مصر، ١٣٠٧ هـ.
- ١١٤ - **الشرح الصغير على أقرب المسالك** : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون التاريخ.
- ١١٥ - **الشرح الكبير** : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١١٦ - **شرح منح الجليل على مختصر خليل** : محمد بن أحمد علیش (ت ١٢٩٩ هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بدون تاريخ.
- ١١٧ - **الفرق** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١١٨ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القىروانى** : أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١١٩ - **الكافى في فقه أهل المدينة** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٢٠ - **مختصر العلامة خليل** : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي (ت ٧٦٧ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ١٢١ - **المنتقى شرح الموطا** : سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٣٢ هـ.
- ١٢٢ - **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : محمد عبد الرحمن الطرابلي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

(ج) كتب الشافعية :

- ١٢٣ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ١٢٤ - **إحياء علوم الدين** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٢٥ - **أدب الدنيا والدين** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، بدون تاريخ.
- ١٢٦ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار العلوم، القاهرة ن بدون تاريخ.
- ١٢٧ - **الأم** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٢٨ - **جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود** : شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٢٩ - **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب والمسمامة بتحفة الحبيب** : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٣٠ - **حاشية الجمل على شرح المنهج** : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٣١ - **حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج** : نور الدين علي بن علي الشبراهمي (ت ١٠٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٣٢ - **الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٣٣ - **روضة الطالبين وعدة المفتين** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٣٤ - **فتح المعين شرح فرة العين بمبهمات الدين** : زين الدين بن عبدالعزيز الميلباري (ت ٩٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- ١٣٥ - **كافية الأخيار في حل غاية الاختصار** : تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

- ١٣٦ - **معالم القرابة في أحكام الحسبة** : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد الشهير بابن الأخوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ١٣٧ - **معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربini (ت ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٣٨ - **منهج الطلاب** : زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ١٣٩ - **المذهب في فقه الإمام الشافعي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٤٠ - **النظم المستعدب في شرح غريب المذهب** : محمد بن أحمد بن محمد بن بطال (ت ٦٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٤١ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت ١٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٤٢ - **الوسيط في المذهب** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(د) الفقه الحنفي :

- ١٤٣ - **الأحكام السلطانية** : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٤٤ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : علاء الدين بن سليمان المرداوى (ت ٨٥٥هـ)، بدون دار الطبع، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.
- ١٤٥ - **تحفة المودود بأحكام المولود** : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعى الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٤٦ - **حاشية الروض المربع على زاد المستقنع** : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، بدون دار الطبع، ١٣٩٧هـ.
- ١٤٧ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

- ١٤٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعبي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ١٤٩ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٥٠ - شرح العمدة : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٥١ - الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار هجر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٥٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٥٣ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٥٤ - الطب النبوي : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٥٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
- ١٥٦ - العدة شرح العمدة : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٥٧ - عمدة الفقه على مذهب أحمد : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م.
- ١٥٨ - فتاوى الرسول وأحكامه : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعبي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٥٩ - فتاوى النساء : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٦٠ - الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- ١٦١ - الكافي : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار هجر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٦٢ - كشاف القناع عن متن الإقانع : منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٦٣ - المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنابي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٦٤ - مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٦٥ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ١٦٦ - المغني شرح مختصر الخرقى : موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٦٧ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.
- ١٦٨ - المقنع : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار هجر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٦٩ - الممتع في شرح المقنع : زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التتوخي (ت ٦٩٥هـ)، مكتبة الأسد، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- سادساً - كتب اللغة والمصطلحات :
- ١٧٠ - أساس البلاغة : أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ١٧١ - تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١٧٢ - التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، شركة القدس، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ١٧٣ - تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- ١٧٤ - **تهذيب اللغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٥٣٧٠ هـ)، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ١٧٥ - **الحدود الأنثقة والتعرifات الدقيقة** : زكريا بن محمد الانصاري (ت ٩٢٦ هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٧٦ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٥٣٩٣ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٧٧ - **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨١٧ هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٠١ هـ.
- ١٧٨ - **لسان العرب** : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار المعارف، الرياض، السعودية، بدون تاريخ.
- ١٧٩ - **لسان اللسان تهذيب لسان العرب** : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٨٠ - **مختر الصحاح** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١٨١ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨ م.
- ١٨٢ - **المعجم الوجيز** : مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٨٣ - **معجم لغة الفقهاء** : محمد رواس قلعي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٨٤ - **معجم مقاييس اللغة** : أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٥٣٩٥ هـ)، دار الفكر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

سابعاً - كتب العقائد :

- ١٨٥ - **العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع** : د. محمد بيصار، دار الكتاب اللبناني، بدون تاريخ.
- ١٨٦ - **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد** : حافظ بن أحمد الحكمي (ت ١٣٧٧ هـ)، دار ابن القيم للنشر، الدمام، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

ثامناً - كتب عامة :

- ١٨٧ - **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** : محمد المختار الشنفي، مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٨٨ - **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية** : محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ١٨٩ - **أحكام وآثار الزوجية** : محمد سمارة، بدون دار الطبع والتاريخ .
- ١٩٠ - **الأحوال الشخصية** : محمد أبو زهرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.
- ١٩١ - **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** : عبدالقادر عودة، دار التراث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٩٢ - **التعزير في الإسلام** : أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٩٣ - **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي** : يونس عبد القوي السيد الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٩٤ - **الجريمة والعقوبة** : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٩٥ - **الضمان في الفعل المشروع** : رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة دمشق، منصور بدر العيني، ٢٠٠٥م.
- ١٩٦ - **الفقه الإسلامي وأدلته** : د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٩٧ - **فقه الجنایات** : يوسف بن عبدالله الشبيلي، بدون تاريخ.
- ١٩٨ - **فقه العقوبات** : محمد شلال العاني وعيسي العمري، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٩٩ - **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** : بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
- ٢٠٠ - **القانون في الطب** : الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٢٠١ - **القواعد الشرعية في المسائل الطبية** : وليد بن راشد السعیدان، بدون دار الطباعة والتاريخ.
- ٢٠٢ - **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** : محمد سلام مذكر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

- ٢٠٣ - **المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية** : منصور عمر المعايطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤هـ / ٢٠٠٤م.
- ٢٠٤ - **المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم** : محمد إبراهيم شافعي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٨٢م.
- ٢٠٥ - **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** : د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٠٦ - **موائع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية**: مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتبة القبطان، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٢٠٧ - **مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية** : عبدالسلام التونجي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٠٨ - **النזהة المبهجة في تشحذ الأذهان وتعديل الأمزجة** : داود بن عمر الأنطاكي، مطبعة البابي الحطبي، مصر، ١٣٧١هـ.
- ٢٠٩ - **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي** : أحمد فتحي بهنسى، دار الشروق القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- تاسعاً - **البحوث والمجلات الفقهية**:
- ٢١٠ - سلسلة كتاب الأمة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٢٣هـ.
- ٢١١ - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : الكويت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٢١٢ - **فضل الإسلام على الطب** : أحمد شوقي الفنجري، المؤتمر الأول للطب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٢١٣ - **المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج** : عبدالستار أبو غدة، مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢١٤ - **مجلة المجمع الفقهي** : يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة، السعودية.
- ٢١٥ - **موقع منظمة الصحة العالمية** : ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧ المقدمة
الفصل التمهيدي	
الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح الإنسان	
١٦	• المبحث الأول: مظاهر تكريم الله للإنسان ورعايتها بمصالحة
٢٠	• المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة وعلاقتها بمصالح الإنسان
٢١	- المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً
٢٤	- المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بمصالح الإنسان
٢٦	• المبحث الثالث: حفظ النفس كأحد المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية
الفصل الأول	
المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي	
٣٢	• المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأسسها
٣٣	- المطلب الأول : معنى المسؤولية وأنواعها
٣٣	.. الفرع الأول: معنى المسؤولية لغةً اصطلاحاً
٣٥	.. الفرع الثاني: أنواع المسؤولية
٣٧	- المطلب الثاني: مفهوم الجنائية لغةً واصطلاحاً
٣٩	- المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجنائية
٤١	• المبحث الثاني: درجات المسؤولية الجنائية وسببها وشروطها
٤٢	- المطلب الأول: درجات المسؤولية الجنائية
٤٦	- المطلب الثاني: سبب المسؤولية الجنائية وشروطها
٤٨	• المبحث الثالث : محل المسؤولية الجنائية
٤٩	- المطلب الأول: محل المسؤولية الجنائية
٥١	- المطلب الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية
٥٤	• المبحث الرابع : أركان المسؤولية الجنائية
٥٦	• المبحث الخامس: الخطأ وأثره على الأهلية
٥٧	- المطلب الأول: مفهوم الخطأ لغةً واصطلاحاً
٥٩	- المطلب الثاني: أنواع الخطأ

الصفحة	الموضوع
٦٠	- المطلب الثالث: الخطأ باعتباره من عوارض الأهلية .. الفرع الأول: مفهوم الأهلية وأقسامها وعوارضها .. الفرع الثاني: علاقة الخطأ بالنسیان وأنثره على أهلية المكلف
٦٢	
الفصل الثاني	
المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب	
٦٤	• المبحث الأول: مفهوم التأديب ومشروعيته ..
٦٥	- المطلب الأول: تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً ..
٦٧	- المطلب الثاني: مشروعية التأديب ..
٧٣	- المطلب الثالث: حكمة مشروعية التأديب ..
٧٤	- المطلب الرابع: الفرق بين التعزيز والتأديب والحد ..
٧٤	- الفرع الأول: تعريف الحد والتعزيز لغةً واصطلاحاً ..
٧٧	- الفرع الثاني: الفرق بين التأديب والحد والتعزيز ..
٨١	• المبحث الثاني: تأديب الزوجة ..
٨٢	- المطلب الأول: مشروعية تأديب الزوجة ..
٨٧	- المطلب الثاني: وسائل تأديب الزوجة ..
٩١	- المطلب الثالث: شروط تأديب الزوجة ..
١٠٠	- المطلب الرابع: مسؤولية الزوج الجنائية في ضمان تلف الزوجة ..
١٠٣	• المبحث الثالث: تأديب الصغار ..
١٠٤	- المطلب الأول: مشروعية تأديب الصغار ..
١٠٧	- المطلب الثاني: ما يؤدب فيه الصغار ..
١٠٨	- المطلب الثالث: شروط تأديب الصغار ..
١١١	- المطلب الرابع: المسئولية الجنائية في ضمان تلف الصغير الناتج عن خطأ التأديب ..
١١٤	• المبحث الرابع: تأديب الرعية ..
١١٥	- المطلب الأول: مشروعية تأديب الحاكم لرعايته ..
١٢٠	- المطلب الثاني: شروط تأديب الحاكم لرعايته ..
١٢٢	- المطلب الثالث: حكم تأديب الحاكم لرعايته ..
١٢٥	- المطلب الرابع: مدى مسؤولية الحاكم الجنائية في ضمان التلف الناتج عن أعماله التأديبية ..

الصفحة	الموضوع
الفصل الثالث	
المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب	
١٢٨	• المبحث الأول: مفهوم الطب ومشروعه عيته.....
١٢٩	- المطلب الأول: مفهوم الطب والطبيب لغة واصطلاحاً.....
١٣٤	- المطلب الثاني: أدلة مشروعية التطبيب وحكمه مشروعه عيته.....
١٣٤	.. الفرع الأول: أدلة مشروعية التطبيب.....
١٣٩	.. الفرع الثاني: حكمه مشروعية التطبيب.....
١٤١	• المبحث الثاني: قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية
١٤٢	- المطلب الأول: قواعد مهنة الطب في الشريعة الإسلامية
١٤٧	- المطلب الثاني: شروط انتقاء مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية في الشريعة الإسلامية ..
١٥١	• المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الطبية
١٥٥	• المبحث الرابع: أخطاء الأطباء والآثار المترتبة عليها
١٥٦	- المطلب الأول: أنواع الأطباء.....
١٥٩	- المطلب الثاني: أنواع أخطاء الطبيب الماهر.....
١٦٤	• المبحث الخامس: التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية.....
١٦٦	الخاتمة
الفهرس العامة	
١٦٨	فهرس الآيات.....
١٧١	فهرس الأحاديث والآثار.....
١٧٤	فهرس المصادر والمراجع
١٩٠	فهرس المحتويات.....